

لِمَنْ دَرَأَ لِيَ أَمْتَلَّ سَيِّرَةِ



سازمان اسناد

تقديم فضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن عبدالعزيز الحمداني  
عفـ الله عـنهـ

تقديم فضيلة الشيخ  
الحمداني فـ زـيدـ

عـ الله عـنهـ

دانة الأمان  
الإسكندرية

إعداد  
محمد بن محمد بن صالح الحمداني



C1-8

188

الْمُلْكُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُنْتَهٰى

تَعْمِيمُ فِضْلَةِ الشَّيْخِ الْمَارِمَةِ  
مُحَمَّدْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَمَرِيِّ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ


تقديرٍ من فضيلة السَّيِّد العَالِمَةِ  
**الْجَمَانِدِ فَرِيدِيَا**  
عَفَّا اللَّهُ عَنْهُ

إِعْدَاد  
جُنُوبُ الْمُحَمَّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِمَّالِيَّةِ

دار الميادين  
للكتاب والتشریف والتوزیع  
ریشته ۱۹۷۷

دار القلمون  
نشر بخط يد العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العتيقي  
الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَحْفُوظَةٌ  
جَمِيعَ حَقُوقِهِ

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

٢٠٠٧/١٥٢٠٨

الترقيم الدولي

977-331-461-8

١٩٦٧ طباعة جليل العجاجات مصطفى كامل إسكندرية

طباشير: ٥٤١١٩١٠ - ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢-٢

E-mail: dar\_aleman@hotmail.com

دار الأطياف  
لطبع ونشر المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة فضيلة الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَمَريِّ

« حفظه الله »

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا الكتاب « المرأة المثالية » الذي دبجه يراع ولدي العلامة (١) النشيط « عمر العمري » ملن أحسن ما أخرج للناس في موضوع المرأة المسلمة ولا سيما في هذه الأيام ، التي قد كثر الكلام عن المرأة في جميع وسائل الإعلام ، المسموعة والمرئية منها وغير المرئية ، وهكذا في جميع الوسائل المكتوبة في المجالات والجرائم وفي الكتب المختصرة منها والمطولة ، وبذلك يكون هذا الكتاب قد امتاز من بين ما أخرج للناس ، أنه تكلم عن المرأة من الناحية الدينية وهذا هو أهم ما ينبغي الاهتمام به من أحوال المرأة المسلمة ، فللله دره ورضي الله عنه وجزاه الله خيراً على تأليفه هذا الكتاب ، الذي تحتاجه المرأة كما يحتاجه الرجل ويحتاجه الجاهل ، كما لا يستغني عنه العالم ، وهكذا لا يستغني عنه الأستاذ

(١) وهذا حُسن ظن من الشيخ - حفظه الله - وأمده في عمره - ونحن بحمد الله أعرف بإنفسنا ومنازلنا .  
ونسأل الله يمنه وفضله أن يبلغنا تلك المزلا .

وَلَا التَّلَمِيذُ ، وَلَقَدْ قَامَ الْمُؤْلِفُ بِوَاجِبٍ أَيْمَانًا وَاجِبٍ وَعَمَلَ بِتَأْلِيفِهِ هَذَا الْكِتَابِ  
عَمَلًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ فِي حَسَنَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَسِيَنْتَفَعُ الْجَمِيعُ بِقِرَاءَتِهِ وَيَدْعُونَ  
لَهُ عَلَى تَعْبُهِ وَعَلَى مَا ضَحَى مِنْ أَوْقَاتِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ، وَسَبَحَنَ اللَّهُ  
وَبِحَمْدِهِ ، وَسَبَحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

### وَكَتَبَهُ

*مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَمَريُّ*

غَفَرَ اللَّهُ تَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِسَانِرِ الْمُسْلِمِينَ

مقدمة فضيلة الشيخ

محمد فريد

، حفظه الله ،

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٢] .  
[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رِقْبَةً ﴾ [١] .  
[ النساء : ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧] يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٨] .  
[الأحزاب : ٧١ ، ٧٠] .

أما بعد :

فإنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدِيٌّ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه ، وَشَرُّ  
الْأَمْرِ مَحْدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ ضَلَالٌ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد :

فقد اطلعت على كتاب الأخ / عمر العمراني [المراة المثالية] ، فرأيته كتاباً  
جامعًا نافعًا بإذن الله تعالى ، وقد جمع فيه مؤلفه - حفظه الله - كل ما يخص المرأة

المسلمة حتى تكون مثالية في عقيدتها ، وعباداتها ومعاملاتها ، وبين - حفظه الله ما يخص النساء دون الرجال من أحكام ، ولا شك في أهمية موضوع الكتاب خاصة مع غلبة الجهل على أكثر نساء الأمة و حاجتهم إلى العلم النافع والعمل الصالح ، فنرجوا أن يملأ هذا الكتاب فرجة في المكتبة الإسلامية ، وأن ينفع به نساء الأمة ، وأن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه ، والله الموفق للخيرات ، والهادي الأعلى الدرجات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

**إِحْمَادَ قَرْبَدَ**

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

## مُقْتَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتِهَا ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي الدُّنْيَا .

وَبَعْدُ :

فَلَقَدْ اهْتَمَ الْإِسْلَامُ بِالمرأةِ اهْتِمَاماً عَظِيمًا ، وَلِمَ لا؟! ، وَهِيَ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَالْبَيْتُ وَالزَّوْجَةُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَرِيدُهَا الْإِسْلَامُ هِيَ تَلْكَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَلِّمَةُ الْمُتَقْفَعَةُ الَّتِي تَتَلَقَّى الْعِلْمَ وَتَعْمَلُ بِهِ وَتَنْشِرُهُ بَيْنَ مَثِيلَاتِهَا ، وَالنَّاظِرُ فِي أَحْوَالِنَا يَرِي ظَاهِرَةَ الإِنْصَافِ عَنْ تَعْلِمِ أَحْكَامِ الدِّينِ ، قَدْ تَأَصَّلَتْ فِي مجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا كَانُوا أَمْ نِسَاءً - وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - ، فَاسْتَغْلُلُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَشَغَلُونَا بِغَيْرِ النَّافِعِ عَنِ النَّافِعِ الْمُفَيْدِ ، وَرَمَوْنَا بِأَخْطَرِ سَهَامِهِمْ حِينَ سَعَوْا إِلَى إِفْسَادِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَصَانِ الرِّزَانِ ، مَرْبِيَّةِ الْأَجِيَالِ ، وَصَانِعَةِ الرِّجَالِ ، فَأَصَابُوا مَا يَهْدِفُونَ ، وَنَالُوا مَا يَرْوِمُونَ وَنَجَحُوا إِلَى حدَّ كَبِيرٍ مُسْتَخْدِمِينَ فِي ذَلِكَ شَتَّى الْأَسَلِيبِ وَمُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ فِي صِرْفِ الْمَرْأَةِ عَنِ تَعْلِمِ دِينِهَا .

وَحاوَلَ أُولَئِكَ الْأَعْدَاءُ صِياغَةَ حَقُوقِهَا الْمُزَعُومَةِ وَفَقَ المَفْهُومُ الْغَرْبِيُّ لِحَقُوقِ الْمَرْأَةِ ، وَاسْتَعَانُوا عَلَى تَمْرِيرِ مَخْطَطِهِمْ وَتَحْقِيقِ هَدْفُهُمْ بِعَمَلِائِهِمِ الْمَنَافِقِينَ دَاخِلِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى اختِلَافِ مَشَارِبِهِمْ مِنْ عُلَمَانِيَّنْ وَحَدَاثِيَّنْ وَعَقْلَانِيَّنْ

وغيرهم كثير لا كثراهم الله .

وقد زينوا مكيدتهم الآثمة فاستخدموا تلك الشعارات المضللة باسم الحرية والمساوة ، وقد تلطفوا في المكيدة بوضع لبنة اختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام ، وتقديم باقات الزهور من الجنسين في الاحتفالات بناءً على ذلك فإننا ننادي ونصرخ بأعلى صوت بأن ننتبه إلى الخطر القادم علينا من وراء هذا التغريب وإننا لن ننجي من ورائه إلا الضياع والهلاك .

فرياح تغريب المرأة قد هبت بقوة لتعصف بها في مستنقع الرذيلة لا سيما في هذه الفترة الخرجية من تاريخ الأمة الإسلامية ، ومواجهتها تحتاج إلى تكاتف الجهود في دفعها وتصديها كلّ بما يقدر ، فصاحب العلم بعلمه وصاحب القلم بقلمه ، وصاحب المال بماله ، وصاحب الجاه بجاهه ، وهكذا ، فلا يكتفى بردود الأفعال ، والعاطفة وحدها لا تكفي إن لم يتبعها عمل ، وقد علمتنا الأيام أن التحسس والتباكي لا يجديان شيئاً .

ولقد حث رسولنا الكريم ﷺ على تعليم المرأة والاهتمام بها ، فعلم أزواجه رضي الله عنه ، وكانت النساء من الأنصار يأتين إلى رسول الله ﷺ يتفقهن في الدين ، وضرب لهن موعداً فوعظهم وأمرهن فأعقب ذلك بكونكبة من النساء كعائشة الصديقة وصفية القرشية ونسيبة المازنية - رضي الله عنهما ..

فلو كن النساء كمن ذكرنا لفضل النساء على الرجال  
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال  
ومن هنا كان لزاماً علينا أن نعتني بالمرأة ونصف لها طريق النجاة وتوعيتها بالخطر المحدق بها .

يقول ابن الجوزي . رحمه الله .

وَمَا زَلْتُ أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى الْعِلْمِ لَأَنَّهُ النُّورُ الَّذِي يُهْتَدِي بِهِ ، إِلَّا أَنِّي

رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال لبعدهن عن العلم وغلبة الهموي عليهم بالطبع ، فإن الصُّبُّيَّة في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحيض ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة ولا تُحدِّث قبل التزويج بحقوق الزوج ، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الشباب ، وتدخل الحمام بغير مئزر وتقول : ما معى إلا اختي وابنتي ، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه وتسحره ... تدعى جواز ذلك لتعطفه عليها وتصلي مع القدرة على القيام قاعدة ، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبت إلى غير ذلك من الآفات ... »<sup>(١)</sup>.

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله وأن يُسلمن لوجه الله والقيادة محمد بن عبد الله ولا يلتقطن إلى الهمل دعوة الفواحش والأفون . وها أنا قد استفرغت الواسع وبذلك المستطاع في تبسيط أهم ما تحتاجه المرأة عقيدة وشريعة وعبادات ومعاملات عبر هذا المختصر المعنون له بـ [المرأة المثالية] .

جعلته على أبواب ستة ، كل باب يشمل عدة فصول ومسائل وأحكام ،

وجعلته كالتالي :

**الباب الأول** : عقيدة المرأة المثالية .

**الباب الثاني** : فقه العبادات للمرأة المثالية .

**الباب الثالث** : بعض ما تخالف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام .

**الباب الرابع** : فقه المعاملات للمرأة المثالية .

**والباب الخامس** : خُلُق المرأة المثالية .

**والباب السادس** : صور مشرقة في عالم المرأة المثالية .

وهذا الكتاب موجه للنساء أصالة لما فيه من زيادة أحكام في حقهن ،

(١) فقه السنة للنساء (ص ٧) ، نقلًا من أحكام النساء لابن الحوزي (ص ٤) .

للرجال تبعاً لما فيه من أحكام وفوائداً يشترك فيها الرجال معهن ، فلذا أدعوا الرجال عموماً والنساء خصوصاً لقراءته بتمعن ، وقد تجنبت فيه وعورة الأسلوب حتى يكون إرشاد للمبتدئ وتذكرة للمنتهي ، راجياً من الجميع صالح الدعوات في أحسن الأقوات .

بِاللَّهِ يَا نَاظِرًا فِيهِ وَمُنْتَفِعًا  
مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ تَوْفِيقًا لِجَامِعِهِ  
وَقُلْ أَنْلِهِ إِلَى الْعَرْشِ مَغْفِرَةً  
وَاقْبِلْ دُعَاهُ وَجَنْبُ عَنْ مَوَانِعِهِ  
وَخُصُّ نَفْسِكَ مِنْ خَيْرِ دُعَوتِهِ  
وَمِنْ يَقُومُ بِمَا يَكْفِي لِطَابِعِهِ  
أَوْ كَوْكَبِ جَمِيعًا مَا بَدَا قَمَرٌ  
وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا مَطَاعَهُ  
اللَّهُمَّ فَمَا أَصَبْتَ فَمِنْكَ الْوَهْبُ وَالتَّيسِيرُ ، وَمَا أَخْطَطْتَ فِيهِ فَمِنْيَ الذَّنْبِ  
وَالْتَّقْصِيرِ ، وَهَا أَنَا أَشْرُعُ فِي الْمَصْصُودِ بِعُونِ الْمَلِكِ الْمَبْوُدِ ، مُعْتَرِفًا بِقَصْرِ الْبَاعِ وَقَلَةِ  
الإِطْلَاعِ وَسَائِلًا اللَّهَ السَّدَادَ ، إِنَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَالرِّشَادِ .

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْمَنَانِ

أَبُو الْبَدْرِ

حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارٍ الْعَمَّارِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِسَانِ الْمُسْلِمِينَ

# البَابُ الْأَوَّلُ

عقيدة المرأة المثالية



# الباب الأول

## عقيدة المرأة المثالية

### فصل : معنى العقيدة في اللغة وفي الشرع :

**العقيدة لغة :** مأخذة من العقد وهو ربط الشيء ، يُقال عقد الحبل أي شد بعضه ببعض ، نقىض حله ، ومادة عقد في اللغة مدارها على اللزوم والتأكد والاستيقان ، ففي القرآن ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغْرُ في أيمانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وتعقيد الأيمان إنما يكون بقصد القلب وعزمها ، ومنه - أيضاً - قول الرسول ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ». رواه البخاري ومسلم من حديث عروة البارقي روى .

**والعقيدة في الشرع تعني :** الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وما يتعرف عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين »<sup>(١)</sup> .

**أيتها المثالية ، اعلمي - بارك الله فيك - :** « أن العقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصبح معه الأعمال ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠]<sup>(٢)</sup> ، فتصحيح المعتقد واجب لأن العقيدة الإسلامية هي العقيدة الوحيدة المتميزة التي يجب أن يرجع إليها المسلمون ويستقروا منها .

هذه هي قضيتنا الكبرى تصحيح معتقد الناس ، أما التلفيق والمسامحة في

(١) تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (ص ١) .

(٢) عقيدة التوحيد (ص ٦) .

هذا الجانب فلا يصلح أبداً ولا تنجح الدعوة فيه أبداً لأن الدعوة أقيمت على التوحيد الخالص <sup>(١)</sup> .

« بل إن دعوة لا تهتم بتصحيح معتقد أبنائها ولا تهتم بخلصهم من براثن الشرك دعوة ميّة لا تؤتي ثمارها ونهايتها إلى الفشل ، وهذا أمر ملموس ومشاهد » <sup>(٢)</sup> .

هُتْفَ الزَّمَانِ مَهْلَلاً وَمَكْبَرَاً      إِنَّ الْعِقِيدَةَ قُوَّةٌ لَنْ تُقْهِرَا  
هِي سُرُّ نَهْضَتِنَا وَرَمْزُ جَهَادِنَا      وَبِهَا تَبْلُجُ حَقْنَا وَتَنْورَا  
بَنَاءً عَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمُ أَنَّ تَعْلُمَ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالدُّعُوَّةِ إِلَيْهَا  
أُوجِبَ الْوَاجِبَاتُ وَأَهْمَّ الْمَهَمَّاتُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ قَبُولَ الْأَعْمَالِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صَحَّةِ  
الْعِقِيدَةِ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَقْبَى لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْتَّمَسُّكِ بِهَا وَالسَّلَامَةِ مَا  
يَنَافِيَهَا، أَوْ يَخْلُ بِهَا أَوْ يَقْدَحُ فِي كَمَالِهَا <sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ إِنْ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَنْ عِقِيدَةُ الْمَرْأَةِ الْمَثَالِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِي نَفْسُ عِقِيدَةِ الرَّجُلِ  
الْمَثَالِيِّ الْمُسْلِمِ ، فَهِي قَضِيَّةٌ مُشَتَّرَكَةٌ وَمُصْدِرُهَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ -  
لَيْسَ إِلَّا - وَمِنْ هَذِينَ الْمُصْدِرَيْنِ اسْتَقَى سَلْفُنَا الصَّالِحُ رَجَالًا وَنِسَاءً عَقِيدَتُهُمْ نَقِيَّةٌ  
صَافِيَّةٌ فَسَادُوا وَمَلَكُوا .

وَلَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ - عِلْمُ الْعِقِيدَةِ - مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ وَأَشْرَفُ مَا درَسَهُ  
الْمُتَعَلِّمُونَ بِلْ هُوَ أَسْأَلُ الْفَضَائِلِ وَلَحَامُ الرَّذَائِلِ ، أَحَبَّبَتْ أَنْ أَقْدِمَ أَهْمَمَ الْمَسَائلِ الْعَقْدِيَّةِ  
الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَقَّهَهَا الْأَخْتَ المَثَالِيَّةُ ، إِذَا لَا يَصْحُ لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ أَنْ يَجْهَلَا  
لَا سِيمَا فِي زَمْنٍ ظَهَرَ فِيهِ دُعَّةُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ وَالشَّرَكِ وَالْإِلْهَادِ ، فَجَمِعَتُ فِي  
هَذَا الْبَابِ مَا تَيَسَّرَ جَمِيعَهُ مَا يَنْبَغِي - وَلَا يَسْعُ جَهَلَهُ - ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى وَعَلَيْهِ  
الْتَّكَلَانِ .

<sup>(١)</sup> قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي (ص ٤٣) .

<sup>(٢)</sup> حوار هادي (ص ١٠) .

<sup>(٣)</sup> مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة (ص ٨) .

## فصل: التوحيد وأنواعه :

التوحيد لغة : مصدر وَحْدَ يَوْهِدُ ، أي يجعل الشيئين واحداً<sup>(١)</sup> .  
وشرعاً : هو إفراد الله - تعالى - فيما يختص به<sup>(٢)</sup> .  
أو : هو إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية وكمال الأسماء والصفات<sup>(٣)</sup> .  
وبناءً على هذا التعريف تبيّن لنا أن التوحيد أنواع ثلاثة :  
**الأول : توحيد الربوبية**

وهو إفراد الله تعالى بفاعله<sup>(٤)</sup> ، كالخلق والملك والتدبير والرزق وغير ذلك ، وهذا النوع من التوحيد قد فطر الله جميع الخلق على الإقرار به حتى عبادة الأولان يُقرؤن بتفرده - سبحانه - بالربوبية ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٥)</sup> سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ<sup>(٦)</sup> .  
[ المؤمنون : ٨٦-٨٧ ]

وأشهر من عُرِفَ تجاهله وتطاوله بإنكار الرب فرعون ، وقد كان مستيقناً به في الباطن ، كما قال موسى عليه السلام في قول الله : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَاءُ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُكَ يَا فَرْعَوْنَ مُشْبُوراً ﴾<sup>(٧)</sup> [ الإسراء : ١٠٢ ] ، وقال الله مخبراً عنه وعن قوله : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلَّمُوا وَعَلَوْا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> [ النمل : ١٤ ] .  
وكذلك من يُنكر الرب اليوم من الشيوخين إذ يقول: لا إله والحياة مادة<sup>(٩)</sup> ،

(١) فتاوى مهمة (ص ٣) .

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص ٢٥) ، فتاوى الحرم المكي (ص ٥) .

(٣) التوحيد للناشئة والمبتدئين (ص ١٩) ، عقيدة التوحيد (ص ١٦) ونحوه .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) انظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة (ص ٩٤) .

إنما يُنكرُونه في الظاهر مكابرةً وإلا فهم في الباطن لابد أن يعترفوا به أنه ما من موجود إلا وله مُوجَدٌ - وليس ذلك إلا لله تعالى - .

فروعجباً كيْف يُعصى الإله أم كيْف يجحده الجاحِد  
وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد  
الثاني : توحيد الألوهية : <sup>(١)</sup>

وهو إفراد الله تعالى بأفعال العباد التي يفعلونها على وجه التقرب المشرع  
كالدعاء والتذر والذبح والتوكيل ... <sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من التوحيد هو موضوع ومقصود دعوة الرسل أجمعين ، كما  
قال رب العالمين ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ ﴾ [الحل : ٣٦] ، فالعبادة خلاصة دعوة الرسل التي هي مضمون كلمة التوحيد  
الخالص « لا إِلَهَ إِلَّا الله » ، وهذه الكلمة هي الركن الأعظم والسبيل الأقوم  
لهذا الدين كما في الحديث المتفق عليه « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن  
لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وشهادة أنَّ محمداً رسول الله ... » ، فـ « لا إِلَهَ إِلَّا الله » تعني :  
لا معبود بحق إِلَّا الله ، وهذه الشهادة تقتضي تحقيق إخلاص العبادة لله تعالى .

و « محمد رسول الله » تعني : الإقرار والاعتراف باطناً وظاهراً أنه عبد الله  
ورسوله إلى الناس كافة ، وهذه الشهادة تقتضي تحقيق اتباع رسول الله ﷺ .  
بناءً على ما سبق تبيّن لنا أن شرطاً <sup>(٤)</sup> العبادة : الإخلاص والاتباع للذان لا  
تُقبل العبادة إلا بتوفرهما .

(١) الألوهية : تعني العبودية .

(٢) عقيدة التوحيد (ص ٣٦) ، العقيدة الإسلامية (ص ١٤) .

(٣) لا إِلَهَ : هو الذي ناله القلوب محبة وإجلالاً وإنابة وإكراماً وتعظيمها ولذاؤ وخصوصاً وحرفاً ورجاءً  
وتوكلاً ، ففتح المجد (ص ٥٣) .

(٤) الشرط : ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم ، الرائد في علم الفرائض ، (ص ٦) ،  
الشرح الممتع (٣٤٦) .

واعلم بأن الأجر ليس بحاصل إلا إذا كانت له صفاتان لابد من إخلاصه ونقائه وكذا متابعة الرسول فحكمها نصٌّ بحکم نبينا العدنان وهذا الشرطان قد تضمنتهما الشهادتان ، فلذًا كانا الركن الأول من أركان الإسلام هذه الكلمة « لا إله إلا الله » ، هي التي ينبغي على كل مؤمن أن يحيى ويموت عليها ، وأن تكون مادة حياته كيف لا؟ ، وهي الكلمة التي « قامت بها الأرض والسموات ، وخلقت لأجلها جميع الخلقـات وبها أرسل الله تعالى رسـله وأنزل كتبـه وشرع شرائعـه ، ولأجلـها نصبـتـ المـوازـين ووضـعـتـ الدـواوـين ، وقام سـوقـ الجـنـةـ والنـارـ ، وبـهـاـ انـقـسـمتـ الـخـلـيقـةـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـكـفـارـ ، وـالـأـبـرـارـ وـالـفـجـارـ ، فـهـيـ منـشـأـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ وـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ ، وـهـيـ الـحـقـ الـذـيـ خـلـقـ لـهـ الـخـلـيقـةـ ، وـعـنـهـاـ وـعـنـ حـقـوقـهـ السـؤـالـ وـالـحـسـابـ ، وـعـلـيـهـاـ يـقـعـ الثـوـابـ وـالـعـقـابـ ، وـعـلـيـهـاـ نـصـبـتـ الـقـبـلـةـ ، وـعـلـيـهـاـ أـسـتـ المـلـةـ ، وـلـأـجـلـهاـ جـرـدتـ سـيـوفـ الـجـهـادـ وـهـيـ حـقـ اللهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـبـادـ ، فـهـيـ كـلـمـةـ الـإـسـلـامـ وـمـفـتـاحـ دـارـ السـلـامـ ، وـعـنـهـاـ يـسـأـلـ عنـ مـسـأـلـتـيـنـ : ماـذـاـ كـنـتـ تـعـبـدـونـ؟ ، وـمـاـذـاـ أـجـبـتـمـ الـمـرـسـلـيـنـ؟ ، فـجـوابـ الـأـوـلـيـ : بـتـحـقـيقـ « لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ » ، مـعـرـفـةـ وـإـقـارـأـ وـعـمـلـاـ ، وـجـوابـ الـثـانـيـةـ : أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـعـرـفـةـ وـانـقـيـادـاـ وـطـاعـةـ<sup>(١)</sup> .

ثم اعلمـيـ .ـأـيـتهاـ الـمـثالـيةـ .ـعـلـمـنـيـ اللهـ وـإـيـاكـ .ـأـنـ « لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ » لـهـ رـكـنـانـ هـمـاـ

[١] النـفيـ : « لا إـلـهـ » يـبـلـلـ الشـرـكـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ وـيـوـجـبـ الـكـفـرـ بـكـلـ ماـ يـعـبـدـ مـنـ دونـ اللهـ<sup>(٢)</sup> .

[٢] الإـثـبـاتـ : « إـلـاـ اللهـ » يـشـبـهـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحقـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ اللهـ وـيـوـجـبـ الـعـملـ بـذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

(١) زـادـ المـعـادـ (٩/١) .

(٢) (٣) عـقـيدةـ التـوـحـيدـ (صـ ٤٠) .

فإلا إقتصار على النفي تعطيل، والاقتصار على الإثبات لا يمنع المشاركة، فلهذا لابد في التوحيد من نفي وإثبات، وهذا الركنان تضمنهما قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] .

قوله : ﴿ فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظَّاغُوتِ ﴾ <sup>(١)</sup> هو معنى الركن الأول : لا إله .

وقوله : ﴿ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ هو معنى الركن الثاني : إلا الله .

ثم إن الله عز وجل بدء بالكفر بالطاغوت قبل الإيمان لأن من كمال الشيء إزالة الموانع قبل وجود الثواب ، ولهذا يقال التخلية قبل التحلية <sup>(٢)</sup> .

وكما أن للشهادة الأولى ركنان ، فالشهادة الثانية لها ركنان أيضاً هما :

[ ١ ] عبد الله : أي أنه ملوك عابد الله وأنه بشر مخلوق كالبشر إلا أنه معصوم وممحى إليه .

[ ٢ ] ورسول : أي أنه مبعوث إلى الناس كافة بالدعوة إلى الله بشيراً ونذيراً <sup>(٣)</sup> .

### شروط كلمة التوحيد والأخلاق :

أيتها المثالية - وفقني الله وإياك - إن لـ « لا إله إلا الله » شروطاً ينبغي علمها والعمل بمقتضاها ، إليك بيانها :

[ ١ ] العلم المنافي للجهل : أي العلم بمعناها المراد منها وما تنفيه وما تثبته ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [ الرخرف : ٨٦ ] .

[ ٢ ] اليقين المنافي للشك : بأن يكون قائلها مستيقناً بما تدل عليه بلا أدلة شك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَأُوا ﴾ .

[ الحجرات : ١٥ ] .

( ١ ) الطاغوت : كل ما يجاوز به العبد حده من معبود أو متبع أو مطاع . قاله ابن القيم ، فتح الجيد ( ص ٢٨ ) .

( ٢ ) شرح الأصول الثلاثة ( ص ١١٠ ) .

( ٣ ) عقيدة التوحيد ( ص ٤١ ) .

[٣] القبول المنافي للرد : بحيث يقبل قائلها ما اقتضته هذه الكلمة من عبادة الله وحده ، وترك ما سواه ، قال الله في شأن من لم يقبلها : ﴿اْخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) من دون الله فاًهُدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقَوْفُهُمْ إِنَّهُمْ سَكُونٌ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَتَاصَرُونَ (٢٥) بِلْ هُمُ الْيَوْمُ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) ﴿﴾ [الصافات : ٢٦-٢٢] .

[٤] الانقياد المنافي للترك : فهو منقاد لجميع ما دلت عليه هذه الكلمة ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُورَةِ الْوُنْقَى﴾ [لقمان : ٢٢] .

[٥] الصدق المنافي للكذب : وهو أن يقول هذه الكلمة مصدقاً بها ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَسَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢) [العنكبوت : ٣] .

[٦] الاخلاص المنافي للشرك : وهو تصفية العمل من جميع الشوائب التي تقدح أو تُنْقض (١) من كلمة التوحيد ، قال ﷺ : «فِإِنَّ اللَّهَ حَرُمٌ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» ، [أخرجه الشیخان من حديث عتبان] .

[٧] المحبة المنافية للبغض : يعني المحبة لها ولما ترك عليه ، والمحبة لأهلها العاملين بمقتضاهما ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

(١) ناقض التوحيد : هي الامور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية وأصبح يسبها كافراً أو مرتدًا عن الإسلام ، وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر (الاعتقادي) .

ناقض التوحيد : هي الامور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنضنه بالكلية ، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده ونفي عنه ولم يخرج من دين الإسلام وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، تهذيب تسهيل العقبة الإسلامية (ص ٦٩) .

وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو :

[٨] الكفر بما يعبد من دون الله : قال تعالى : «فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوَثِيقَ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ» [البقرة : ٢٥٦] ، ولقد جُمعت الشروط الآنفة في هذين البيتين :

علم يقين وإخلاص وصدق مع محبة وانقياد والقبول لها  
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألاها

### الثالث : توحيد الأسماء والصفات :

وهو إفراد الله سبحانه بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وذلك بإثبات ما أثبته الله سبحانه لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل <sup>(١)</sup> .

وضل في هذا النوع من التوحيد طائفتان :

[١] المعطلة : وهم الذين ينكرون الأسماء والصفات أو بعضهما كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة <sup>(٢)</sup> .

[٢] المشبهة : وهم الذين أثبتو الأسماء والصفات مع تشبيه الله بخلقه .  
اما أهل السنة - وبحمد الله - يثبتون الله من الأسماء والصفات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل .

(١) فتاوى الحرم المكي (ص ٨) .

(٢) ■ الجهمية : هم أتباع الحجم بن صفوان ، وهؤلاء ينكرون الأسماء والصفات جميماً .

■ المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الإمام الحسن البصري ، وهؤلاء يثبتون الأسماء وينكرون الصفات ، فيقولون : عليم بلا علم ، سميع بلا سمع ، قادر بلا قدرة وهكذا .

■ الأشاعرة : هم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل رجوعه إلى مذهب أهل السنة ولم يرجعوا إلى ما رجع إليه ، وبالتالي فأنتسابهم إليه غير صحيح ، وهؤلاء يثبتون الأسماء وسع صفات مجموعة في هذا البيت :

حي عليم قادر والكلام له إرادة وكذلك السمع والبصر

ويرون أن الواجب في نصوص الكتاب والسنّة في الأسماء والصفات إبقاء دلالتها على ظاهرها من غير تفسير ، ويعتقدون في أسماء الله أنها حسنة وأنها توقيفية وأنها غير ممحضورة بعدد ، ويعتقدون في صفات الله أنها عليها لا نقص فيها وأنها توقيفية وأنها أوسع من باب الأسماء .

قال ابن القيم . رحمة الله .

مشتقة قد حملت لمعان	أسماؤه أو صفات مدح كلها
كفر معاذ الله من كفران	إياك والإلحاد فيها إن
بالإشراك والتعطيل والكفران	حقيقة الإلحاد فيها الميل

### فصل : «أصول الإيمان» :

معنى كلمة «أصول في اللغة ، جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه <sup>(١)</sup> .

**وفي الاصطلاح :** هي عبارة عن قواعد إجمالية يستفيد منها المجتهد في استنباط الأحكام واستخراجها من أدلالها على أساس سليمة <sup>(٢)</sup> .

**والإيمان لغة :** التصديق ومنه قول الله على لسان أبناء يعقوب عليه السلام **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِنَ﴾** [يوسف : ١٧] ، أي : يصدق لنا .

**وشرعاً :** قول باللسان واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، ويتفاصل أهله فيه <sup>(٣)</sup> .

**وللإيمان أصول ستة معروفة بأركان الإيمان :**

روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن جبريل عليه السلام جاء إلى

(١) الأصول من علم الأصول ، (ص ٩) .

(٢) انظر : الأصول من علم الأصول (ص ١٠) ، وانظر : شرح حلية طالب العلم (ص ٦٧) نحوه .

(٣) أعلام السنّة المنشورة (ص ٣٥) .

رسول الله ﷺ وسئل عنه : « قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ ، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ».

**الأصل الأول : هو الإيمان بالله ويتضمن أربعة أمور :** <sup>(١)</sup>

[ ١ ] الإيمان بوجود الله . [ ٢ ] الإيمان بربوبية الله .

[ ٣ ] الإيمان باللوهية الله . [ ٤ ] الإيمان بأسماء الله وصفاته .

وقد بيننا ذلك في أنواع التوحيد .

**الأصل الثاني : الإيمان بالملائكة** <sup>(٢)</sup> ، ويتضمن أربعة أمور :

[ ١ ] الإيمان بوجودهم .

[ ٢ ] الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه « كجبريل عليه السلام » ، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً .

[ ٣ ] الإيمان بمن علمنا من صفاتهم ، كصفة « كجبريل عليه السلام » ، وقدرتهم على التحول بأمر الله على هيئة رجل .

[ ٤ ] الإيمان بمن علمنا من أعمالهم التي يقومون بها كتسبيحه ، وقد يكون لبعضهم أعمال خاصة مثل جبريل ، وملك الموت وإسرافيل وميكال ومالك وغيرهم .

**الأصل الثالث : الإيمان بالكتب** <sup>(٣)</sup> ، ويتضمن أربعة أمور :

[ ١ ] الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً وأنها كلام الله غير مخلوق .

[ ٢ ] الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن المنزل على محمد عليه السلام .

(١) شرح أصول الإيمان (ص ٢٢-١٣) مختصرأ .

(٢) الملائكة : عالم غيبي مخلوقون عابدون الله ليس لهم من خصائص الربوبية واللوهية شيء ، خلقهم الله من نور ومنهم الأقبياد الشام لامرها والقوة على تنفيذه « شرح أصول الإيمان (ص ٢٥) ، شرح رياض الصالحين (١) (٢٣٢) نحوه .

(٣) الكتب : جمع كتاب والمراد بها هنا الكتب التي أنزلها الله على رسلي رحمة للخلق وهداية لهم ليصلو بها إلى دار سعادتهم في الدنيا والآخرة ، شرح أصول الإيمان (ص ٣٠) ، شرح رياض الصالحين (١) (٢٣٦) .

- والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام ، والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام ، والزبور الذي أوتيه داود عليه السلام ، وأماماً ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً .
- [٣] تصدق ما صحيحة من أخبارها ، كأخبار القرآن وأخبار مالم يبدل أو يُحْرَف من الكتب السابقة .
- [٤] العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضاه والتسليم به وجميع الكتب السابقة منسوبة بالقرآن .

#### **الأصل الرابع : إيمان بالرسل<sup>(١)</sup> ، ويتضمن أربعة أمور :**

- [١] الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى ، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع ، كما قال تعالى : ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥)﴾ [الشعراء : ١٠٥] ، فجعلهم مكذبين لجميع الرسل ، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبواه .
- [٢] الإيمان بن علمنا اسمه منهم ، باسمه كمحمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح - عليهم السلام - وغيرهم .
- [٣] تصدق ما صحيحة عنهم من أخبارهم .

[٤] العمل بشرعية من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد عليه السلام .

#### **الأصل الخامس : الإيمان باليوم الآخر<sup>(٢)</sup> ، ويتضمن ثلاثة أمور :**

- [١] الإيمان بالبعث ، وهو إحياء الموتى حين يُنْفَخ في الصور النفعية الثانية فيقوم الناس لرب العالمين ، وهو حق ثابت دل عليه الكتاب والسنّة والإجماع ، ومن جحده فقد كفر .

(١) الرسل : جمع رسول : يعني مرسل أي ميعوث بإبلاغ شيء ، والمراد به هنا : « إِنْسَانٌ ذَكَرَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ ، فَإِنْ أَوْحَى إِلَيْهِ وَلِمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ نَبِيٌّ ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسٌ » ، أسلمة واجوبية في العقبة الواسطية (ص ١٢) . وأول الرسل نوح وآخرهم محمد عليهما السلام .

(٢) اليوم الآخر : هو يوم القيمة ، وسمى باليوم الآخر لأنه لا يوم بعده - والله أعلم - .

[٢] الإيمان بالحساب والجزاء ، فيحاسب العبد على عمله ويُجازى به ، دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

[٣] الإيمان بالجنة والنار، وهي المال الأبدى للخلق، فالجنة دار النعيم للمؤمنين والمتقين ، والنار دار العذاب أعدها الله للكافرين الظالمين .

#### الأصل السادس : الإيمان بالقدر<sup>(١)</sup> ، ويتضمن أربعة أمور :

[١] الإيمان بأن الله عالم كل شيء جملة وتفصيلاً، أولاً وأبداً، سواءً مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده .

[٢] الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠] .

[٣] الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئته سواءً مما يتعلق ب فعله أم يتعلق ب فعل المخلوقين ﴿ وَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

[٤] الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله بذواتها وصفاتها وحركاتها ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢] ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٩٦] .  
[الصفات: ٩٦] .

وعموم قدرته تدل بأنه هو خالق الأفعال للحيوان هي خلقه حقاً وأفعال لهم حقاً ولا يتناقض الأمران عرفت أيتها المثالية - صانع الله - الإيمان وأصوله وما تتضمنه من أمور إذاً فما أشبه الإيمان بالشجرة لكنها ليست كالأشجار ، إنها شجرة طيبة نعم ، إنها أطيب الأشجار أصولها ثابتة مستقرة ونماؤها مستمر وفروعها في السماء ، والعجب أنها تشرم في كل وقت وحين وثمارها حلوة لها طعم لذيذ جداً .

أفرائي إن شئت قول الله تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلامه طيبة

١. القدر : تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمه وافتضله حكمته .

كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء (٢٤) تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . [إبراهيم : ٢٤-٢٥] .

فكمي بأختي المثالية تسائل : ما المقصود بالأكل المذكور في الآية ؟ .

**والجواب : الأكل بمعنى التumar ، إليك بعضها :**

**أولاً : من ثمار الإيمان في الدنيا :**

[١] هداية أهله للحق ، قال تعالى : « وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مُستقيم » [الحج : ٥٤] .

[٢] الحياة الطيبة ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة » [التحليل : ٩٧] .

[٣] النصر ، قال تعالى : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » [الروم : ٤٧] .

[٤] العزة ، قال تعالى : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » [المافقون : ٨] .

[٥] الاستخلاف والتمكين : قال تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَا لَهُمْ وَلَيُدَلِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا » [النور : ٥٥] .

[٦] الأمان ، قال تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ » [الأنعام : ٨٢] . وغيرها من الشمار .

**ثانياً : من ثمار الإيمان في الآخرة :**

[١] الخاتمة الحسنة : قال تعالى : « الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » [التحليل : ٣٢] .

[٢] التثبت عند السؤال في القبر : قال تعالى : « يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » [إبراهيم : ٢٧] .

- [٢] الأمان من الفزع الأكبر : قال تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٣] .
- [٤] النجاة من النار : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ أَنْقَلَّا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَابًا ﴾ [مريم : ٧٢] .
- [٥] يُمنح أهله نوراً يصلون به إلى الجنة : قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَأُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ ﴾ [الحديد : ١٢] .
- [٦] الخلود في الجنة : قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [١] إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ [١] الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [١١] [المؤمنون : ١١-١] .
- [٧] نعيم الجنة : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نُزُلًا ﴾ [١٧] [الكهف : ١٠٧] .
- [٨] رؤية الله : قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْعُسْ特َىٰ وَزِيَادَةً ﴾ [يونس : ٢٦] ، والزيادة : هي رؤية الله تعالى ، وقال تعالى : ﴿ وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ [٢٢] [إلى ربِّها نَاظِرَةٌ] [٢٢] [القيامة : ٢٢-٢٣] ، نسأل الله الكريم من فضله أن يمتنعنا بالنظر إلى وجهه الكريم .

### فصل : نواقض <sup>(١)</sup> الإسلام <sup>(٢)</sup> :

ومن الأهمية بمكانته أن أشير للأخت المثالية بنواقض الإسلام كي تتحذر منها . عرفتُ الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

(١) النواقض : جمع ناقض وهو المفسد والمبطل . انظر الشرح المتع (١/١٧٥) .

(٢) الإسلام : الإسلام الله بالتوحيد والانقياد بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي - رحمه الله -. :

ـ «اعلم أن نوافعن الإسلام عشرة نوافع، هي :

الأول : الشرك في عبادة الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [ النساء : ٤٨] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقْدَ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [ المائدة : ٧٢] ، ومنه الذبح لغير الله كالذبح للأضرحة والذبح للجن ، وأيضا الاستغاثة بالأموات والنذر لهم وغير ذلك .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوههم وبسائلهم الشفاعة ويتوكل عليهم فإنه يكفر إجماعاً .

الثالث : من لم يكفر المشركين ومن يشك في كفرهم أو صحيحة مذهبهم .

الرابع : من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكم رسول الله ﷺ ويفضلون حكم القوانين على حكم الإسلام .

الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر .

ال السادس : من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِلَّ اللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [٦٥] لا تعتذرُوا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبه : ٦٥-٦٦] .

السابع : السحر ، ومنه الصرف والاعطف « لعله يقصد عمل ما يصرف الرجل عن حب زوجته أو ما يحببها إليه » أو العكس - فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فَتَهْلِكُنَا فَلَا تَكْفُرُ ﴾ . [ البقرة : ١٠٢] .

**الثامن :** مظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتولَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] .

**التاسع :** من اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، كما وسع الحضر عليهما الخروج عن شريعة موسى عليهما ، فهو كافر .

**第十：** والكلام للشيخ / صالح الفوزان - حفظه الله . وكما يعتقد غلاة الصوفية أنهم يصلون إلى درجة لا يحتاجون معها إلى متابعة الرسول ﷺ .

**العاشر :** الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنذَرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمْنَ ذُكْرِ بَيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ [٢٢] .

[ المسجدة : ٢٢] .

**ثم قال الشيخ رحمة الله .** « ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والمجاد والخائف إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للMuslim أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه » <sup>(١)</sup> .

---

(١) مجموعة التوحيد النجدية (ص ٢٧-٢٨) .

## البَابُ الثَّانِي

فقه العادات للمرأة المثالية



## الباب الثاني

### فقه<sup>(١)</sup> العبادات<sup>(٢)</sup> للمرأة المثالية

#### فصل : بين يدي الباب :

إن فقه العبادات من أهم العلوم التي ينبغي العناية به والتفقه فيه كيف لا؟ وقد قال المولى سبحانه وتعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

(١) معنى فقه في اللغة : الفهم، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَاحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ يفقهوا فُؤْلِي<sup>(٣)</sup> [طه : ٢٨-٢٧] ، أي : يفهموا كلامي .

وقوله تعالى : ﴿فَأَلَّا يَأْتِ شَعْبٌ مَا تَفَقَّهَ كَثِيرًا إِذَا تَقَولُ﴾ [هود : ٩١] أي : ما فهم غالب قوله .

وعن الفقه في الشرع : معرفة أحكام الله عقائد وعمليات . الشرح الممتع (٣٧/١) .

(٢) العبادات في اللغة : جمع عبادة والعبادة تعني التذلل والخضوع بقال : طريق معبد أي مذلل ومنه أخذ العبد لذاته لولاه . انظر تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (ص ٣٨) .

العبادة في الشرع : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . عقيدة التوحيد (ص ٥٣) .

تبنيه مهم : العبادة لا تكمل إلا بكمال المحب مع كمال الذل ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا حَاشِئِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

وبعدة الرحمن غاية حبه سب ذل عابده هما قطبان

ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

تبنيه آخر : للعبادة شرطان مهمان لا تقبل العبادة إلا بتغورهما :

أولاًهما : الإخلاص لله تعالى . ثانيةهما : الإتياع لرسول الله ﷺ .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لَقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِدَادَهِ﴾ .

[الكهف : ١١٠] .

فالعمل الصالح يقتضي المواقفة والإتياع ، وعدم الشرك يقتضي الإخلاص لله .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنَ أَنْ أَسْلَمَ رِجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء : ١٢٥] .

فإسلام الرجم لله يقتضي الإخلاص لله ، والإحسان يقتضي الإتياع لرسول الله ﷺ .

واعلم بـان الـاجـر ليس بـحاـصل إـلا إـذا كـانـت لـه صـفتـان

لـابـد مـن إـخلـاصـه وـنـقاـهـه وـخـلوـه مـن سـائـر الـادـرانـ

نـصـ بـحـكـمـ نـبـيـ الـعـدـنـانـ وـكـذا مـاتـابـعـهـ الرـسـولـ فـحـكـمـهاـ

وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبه: ١٢٢]، ويقول رسولنا الكريم ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

وبناءً على ذلك فقد أحببت أن أعقد لأختي المسلمة هذا الباب حتى تعبد ربها على بصيرة علمًا بأنني قد توخيت فيه الإبانة لكثير من المسائل المتعلقة بالمرأة وذلك لحاجة المرأة إلى تلك المسائل وراعيت ذكر الدليل الصحيح فيها.

**وجعلت هذا الباب على خمسة مسائل :**

**المسألة الأولى :** فيما يتعلق بالطهارة .

**المسألة الثانية :** فيما يتعلق بالصلوة .

**المسألة الثالثة :** فيما يتعلق بالزكاة .

**المسألة الرابعة :** فيما يتعلق بالصيام .

**المسألة الخامسة :** فيما يتعلق بالحج .

## المسألة الأولى

فيما يتعلق بالطهارة

### فصل: معنى الطهارة وحكمها وأقسامها :

الطهارة لغة: النظافة <sup>(١)</sup>

شرعًا: رفع الحدث أو النجاسة التي تمنع من الصلاة أو الطواف بالكعبة <sup>(٢)</sup>.

والطهارة على قسمين :

[١] طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والأمراض القلبية كالحسد والحقد وغيرها .

[٢] طهارة حسية: وهي التنظيف والتبرّز من الأقدار <sup>(٣)</sup>، وهو موضوع حديثنا. حكم الطهارة، أعلمي أيتها المثالية - صانع الله - أن حكم الطهارة واجبة بالكتاب والسنّة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهُرُوا﴾ [المائدة: ٦] ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال عليه السلام : «الظهور شطر الإيمان» [رواه مسلم] .

ثم أعلمك الله. أن الطهارة الحسية على قسمين :

(أ) طهارة الخبرَث، <sup>(٤)</sup> وتكون بإزالة النجاسات بمالء الظهور من لباس المصلي وبذنه ومكان صلاته .

(ب) طهارة الحَدِيث، <sup>(٥)</sup>، وتكون بالاستئفاء والوضوء والعُسل والتيمم .

(١) الشرح الممتع (١/١٤٦) .

(٢) فقه المرأة المسلمة (ص ١٨) .

(٣) فقه المرأة المسلمة (ص ١٨) .

(٤) الحديث : النجاسة تنصيب الثوب أو البدن أو المكان أو غير ذلك .

(٥) الحديث : الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نقاط الوضوء . انظر : تيسير العلام (١/٢٤) .

## الأول : الاستنجاء والاستجمار :

وهو عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار<sup>(١)</sup> . أو : هو إزالة خارج من سبيل ونحوه<sup>(٢)</sup> .

### فصل : «آداب قضاء الحاجة» :

**اعلمي - فقهتي الله وإياك في الدين - أن لقضاء الحاجة آداب قوليّة وفعليّة منها :**

[١] أن يقول عند دخول الخلاء أو أراد أن يجلس لقضاء الحاجة في الخلاء : «بِسْمِ اللَّهِ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ<sup>(٣)</sup> وَالْخَبَائِثِ<sup>(٤)</sup> » [متفق عليه] .

[٢] تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء والعكس عند الخروج ، أما إذا كان في الفضاء فيقدم اليسرى إذا أراد الجلوس ويعتمد عليها عند قضاء الحاجة .  
**قال النووي رحمه الله :** «قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التيسير»<sup>(٥)</sup> .

[٣] أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله لحديث أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا دخل الحلاء نزع خاتمه<sup>(٦)</sup> » [رواوه الحمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وأعلمه بعضهم] .

[٤] أن لا يستقبل القبلة ولا يستديرها ولا فرق بين البنيان والفضاء وحكم ذلك التحرير عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - ،  
ل الحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أتيت الغائب فلا

(١) فقه السنة للنساء (ص ١٨) .

(٢) الشرح المتع (١/٨٦) .

(٣) الخبث : جمع خبيث والمراد به الستر .

(٤) الخبائث جمع خبيثة وهي الانفس الشريرة ، وقيل الخبث ذكران الشياطين ، والخبائث إناثهم .  
والاول اعم . انظر الشرح المتع (١/٨٦) ، فقه السنة للنساء (ص ١٨) .

(٥) سبل السلام (١/١١٣) .

(٦) جاء أن نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله » .

تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة فتسحرف عنها ونستغفر لله » [ متفق عليه ] .

[٥] أَن لَا يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ مِبَاهِمِهِمْ أَوْ ظَلَمِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْلَاعِنِينَ الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلَمِهِمْ » [ رواه مسلم ] .

[٦] الاستئثار والبعد عن أنظار الناس لفعله ﷺ ذلك .

[٧] أَن يَسْتَجْمِرْ بِثَلَاثِ أَحْجَارٍ لِلْقُبْلَةِ وَمَا يَنْتُوبُ عَنْهَا مَا يَحْصُلُ بِهِ طَهْرُ الْمُحْلِلِ وَثَلَاثَ لِلْدَّبْرِ ، لَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ خَوْلَانَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَطِعُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » [ رواه أحمد والنمسائي وأبو داود ] .

[٨] أَن لَا يَسْتَجْمِرْ بِعَظَمٍ أَوْ رُوْثٍ ، لَمَا وَرَدَ عَنْ سَلِيمَانَ كَوَافِرَةَ وَفِيهِ : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظَمٍ » [ رواه مسلم ] .

[٩] أَن لَا يَسْتَنْجِي وَلَا يَتَمْسَحُ بِمِمِينَهِ ، لَمَا وَرَدَ عَنْ سَلِيمَانَ كَوَافِرَةَ وَفِيهِ : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ » [ رواه مسلم ] .

[١٠] أَن لَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ كَوَافِرَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عُورَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » [ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ] .

[١١] أَن يَقْدُمُ الْيَمِينَ عَنْدَ خَرْوَجِهِ ، لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَسَبِقَ كَلَامَ الْإِمَامِ التَّوْوِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ [٢] .

[١٢] أَن يَقُولَ عَنْدَ الْخَرْوَجِ « غَفَرَانِكَ » [ رواه أبو داود والترمذِي وَهُوَ حَسَنٌ ] .

(١) الرَّجِيعُ : هُوَ رُوْثُ الْبَغَالِ وَالْمَهْمِرُ .

(٢) انظر : الْأَدَبُ الثَّانِي مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

**الثاني : الوضوء :**

**فصل: «معنى الوضوء وحكمه» :**

الوضوء : هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة<sup>(١)</sup> .  
 حكمه : اعلمي - وفقك الله - أن الوضوء مشروع بالكتاب والسنّة .  
 فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .  
 [المائدة: ٦] .

ومن السنّة: قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »  
 [رواه البخاري] .

**فائدة :**

يُسْنَن للجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء ، لحديث عائشة  
 زوجها أن النبي ﷺ: « إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ » [رواه مسلم].  
 ول الحديث « أن رسول الله ﷺ أمر من جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ  
 بينهما وضوء » [رواه مسلم] . وأخرج الأمر عن الوجوب ما رواه الحاكم أن  
 رسول الله ﷺ قال: « إنه أنشط للعود » .

**فصل: «فرض<sup>(٢)</sup> الوضوء» :**

**للوضوء ستة فروض وبعضهم يسمىها بالواجبات :**

[١] غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والإستنشاق عند بعض الفقهاء .

[٢] غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة .

ـ فقه السنّة للنساء (ص ٣٠) .

ـ الفرض : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، فقه السنّة للنساء (ص ٣٠) .

- [٣] مسح جميع الرأس من مقدمته إلى قفاه ثم العود أو العكس ، ولو اقتصر على مقدمة ثم أكمل بالعمامة أجزأه وذلك مرة واحدة .
- [٤] غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة . وهذه الفروض الأربع دليلها آية الوضوء الآنفة الذكر .
- [٥] الترتيب دليل ذلك آية الوضوء ، فقد جاءت مرتبة لأعضاء الوضوء كذلك قول النبي ﷺ : «أبدأ بما بدأ الله به» [روه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه] .
- [٦] الموالة وهي غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله <sup>(١)</sup> .
- تنبيه لصليف :** ينبع إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالرُّجُع والخضاب التي تضع المرأة على أظفارها ونحوه .

### فصل : «سنن (٢) الوضوء»

- [١] التسمية <sup>(٣)</sup> بأن يقول عند الشروع : «بِسْمِ اللَّهِ» ، لقوله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف] ، ولकثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به .
- فإنْتَهَة :** إذا كان في الحمام فليُسْمِمْ سِرًا - والله أعلم - .
- [٢] غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم ،  
ل الحديث : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها  
ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» [متفق عليه] .
- [٣] السُّواك ، لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسُّواك مع كل وضوء» [أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة] .

(١) فقه السنة للنساء (ص ٣٢) .

(٢) السنن : جمع سُنَّة وتُطلق على الطريقة وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ونثرياته ، أما عند الأصوليين فالسنة : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام . انظر الشرع المتع (١٢٠) .

(٣) التسمية : هي قوله : «بِاسْمِ اللَّهِ» بينما البسمة هي قوله : «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» - والله أعلم - .

[٤] تخليل اللحية والأصابع ، لما ورد عن عثمان ، أن النبي ﷺ « كان يخلل لحيته » [ رواه ابن ماجة والترمذى وصححه ] .

[٥] التثليث ، أي غسل جميع الأعضاء ثلاثة ثلاثة سوى الرأس فإنه يُمسح مرة واحدة لحديث أن النبي ﷺ : « توضأ ثلاثة ثلاثة » [ رواه النسائي وأحمد وابن ماجة ] .

[٦] مسح الأذنين مرة واحدة بما فضل من ماء الرأس ، لفعله ﷺ ذلك .

[٧] التيامن ، أي البدء باليمين بالنسبة للذين والرجلين ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله » [ متفق عليه ] .

[٨] إطالة الغرة والتحجيل <sup>(١)</sup> ، لقوله ﷺ : « إن أمتى يأتون يوم القيمة غرراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » [ متفق عليه ] ، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

**تبنيه :** وجملة : « فمن استطاع منكم ... » مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه - والله أعلم - <sup>(٢)</sup> .

[٩] أن يقول بعد الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » [ رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ] . وزاد الترمذى : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

(١) الغرة : أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، فاطلقت على نور وجوهم ولا يعني بالغرة مجاوزة حد الفرض .

التحجيل : بياض في قوائم الفرس ، والمراد هنا النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيمة تشبيهاً بتحجيل الفرس » تيسير العلام (٤٣/١) .

(٢) قال ابن عثيمين معلقاً : « ... وهذه الجملة ليست بصحيبة من جهة الحكم الشرعي لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته . يعني : بطيل وجهه وهذا غير ممكن ، فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن ومن منحي الجبهة إلى أسفل اللحمة .

قال ابن القيم - رحمه الله - كما في التوبية :

وأبو هريرة قال ذا من كيسه

وطالة الغرات ليس يمكن

فقد يمزه أولوا العرفان

أيضاً وهذا واضح البيان

شرح رياض الصالحين (١٢٢/٣) .

## فصل : «نواقض الوضوء» :

**النواقض نوعان : الأول : مجمع عليه . الثاني : مختلف فيه .**

### **أولاً ، النواقض المجمع عليها :**

[١] الخارج من السبيلين سواءً كان الخارج طاهراً «كالمي» أو «نجسًا كالبول والغائط» ونحو ذلك لقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [ متفق عليه ] .

[٢] زوال العقل سواءً كان زواله بالكلية «كالجنون» أو تغطية بسبب «النوم المستغرق الكبير». لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «العين وكاء السه<sup>(١)</sup>، فمن نام فليتوضأ» [ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ] .

[٣] الردة عن الإسلام لقول الله تعالى : «﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾» [ الزمر : ٦٥] .

### **ثانياً ، النواقض المختلف فيها :**

[١] لحم الإبل : والصحيح - والله أعلم - أنه ناقض لقول أحد الصحابة لرسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أنتوضأ من لحوم الغنم؟» ، قال : إن شئت ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ ، قال : نعم» [ رواه مسلم ] .

[٢] مس الفرج باليد قبلًا كان أو بعده من غير حائل<sup>(٢)</sup> ، والصحيح - والله أعلم - أنه ناقض لما ورد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» [ رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وقال البخارى هو أصح شيء في هذا الباب ] .

[٣] مس المرأة بشهوة : والصحيح والله أعلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء<sup>(٣)</sup> .

(١) الدروس المهمة لعامة الأمة (ص ١٠) .

(٢) وفاء السه : مربط الدبر .

(٣) الشرح المتع (١٨٦/١) .

[٤] غسل الميت : وال الصحيح - والله أعلم - أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا مس فرجه من غير حائل<sup>(١)</sup> .

### فصل : « صفة الوضوء » :

اعلمي أيتها المثالية - علمني الله وإياك - أن الوضوء عبادة من العبادات والأصل في العبادات الشرع .

**والصفة المشروعة للوضوء هي أن يقول :**

« بسم الله » ويفرغ الماء على كفيه ناوياً الوضوء بقلبه دون أن يتلفظ بها لسانه - فيغسلهما ثلاثة ثم يتممضض ويستنشق بغرفة واحدة ثلاثة ويصح أن يتممضض ثلاثة ثم يستنشق ثلاثة ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتمد إلى منتهي لحيته طولاً مخللاً إياها ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ثلاثة ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مخللاً أصابعه ثم اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بقدم رأسه ويده بيديه ماسحاً إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدأ ويصح العكس « ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة »<sup>(٢)</sup> ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقى من بلل يديه أو يجدد لهما ماءً إن لم يبق بلالاً مسحة واحدة ، ثم يغسل رجله اليميني إلى الكعب مع تخليل الأصابع ثلاثة ثم اليسرى كذلك ، ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » [ رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه ] ، زاد الترمذى : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »<sup>(٣)</sup> .

(١) فقه السنة للنساء (ص ٤٧) .

(٢) الأدلة الرضية (ص ٣٤-٣٥) .

(٣) تنبية : لقد جعلت هذه الضمير في صفة الوضوء عائداً على المذكر ، مع أن الكتاب أصل للنساء ، وذلك لأن هناك زيادة أحكام في حق الرجل ، وقد يقرأ الكتاب كثيراً من الرجال ، فاردت عموم الفائدة .

الثالث : الغسل :

**فصل : « معنى الغسل وحكمه » :**

**الغسل :** تعميم البدن بالماء .

**حكمه :** مشروع بالكتاب والسنّة وتارة يكون واجباً وتارة يكون مستحبّاً .  
**فمن الكتاب :** قول الله : ﴿وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبُرِي سَبِيلَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] .  
**ومن السنّة :** قوله عليه السلام : « إِذَا تجاوزَ الحَنَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » [رواه مسلم] .

**فصل : « أنواع الغسل » :**

**الغسل نوعان :**

[١] غسل واجب . [٢] غسل مسنون .

**أولاً : الاغتسالات الواجبة :**

[١] **الغسل من الجنابة** ، وتشمل :

(أ) الجماع سواءً أُنْزَلَ أم لم يُنْزَلَ .

(ب) الإنزال : وهو إخراج المني بلذة في نوم أو يقظة ، لقول الله تعالى :  
 « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُوا » [المائدة : ٦] .

[٢] انقطاع دم الحيض والنفاس ، لقوله عليه السلام : « فِإِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » [متفق عليه] .

والنفاس حيض لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين دخل وهي تبكي حين حاضت في عمرتها « لعلك نفست » [متفق عليه] .

[٣] **عند الدخول في الإسلام** ، ودليله قصة ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم رسول الله عليه السلام ، وعند أحمد والهيثمي أن رسول الله عليه السلام :

« أمره أن يغسل ويصلبي ركعتين » .

[٤] **غسل الميت** ، لقوله ﷺ : « اغسلوها بماء وسدر » [ متفق عليه ] .

**ثانية** : الاغتسالات المسنونة :

[١] **غسل يوم الجمعة** ، لقوله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » [ متفق عليه ] .

[٢] **غسل يوم العيد** ، لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى <sup>(١)</sup> .

[٣] **الغسل للإحرام** ، لفعله ﷺ وأمره بذلك .

[٤] **الغسل عند دخول مكة** ، لفعله ﷺ ذلك .

[٥] **غسل من غسل ميتا** ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتا فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً » [ أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم ٦٤٠٢ ] .

### فصل: « صفة الغسل » :

**للغسل صفتين** :

(أ) صفة إجزاء . (ب) صفة كمال .

والضابط في صفة الإجزاء ، ما اشتمل على ما يجب فقط <sup>(٢)</sup> . بناءً على ذلك فتكون صفة الإجزاء بتعيم البدن بالماء بنية رفع الحدث تعبدًا لله <sup>(٣)</sup> .  
**واما صفة الكمال فضاربها** : ما اشتمل على الواجب والمستون <sup>(٤)</sup> .

(١) الموطا (ص ١١٤) .

(٢) الشرح المتع (٢١٩/١) .

(٣) ويكتفى نية واحدة لرفع الحدثين الأصغر والأكبر بتعيم البدن بالماء .

(٤) الشرح المتع (٢١٩/١) .

بناء على ذلك فتكون صفة الكمال التالي :  
أن ينوي رفع الحدث الأكبر قاتلاً :

« بِسْمِ اللَّهِ » ثُمَّ يغسل كفيه ثلاثاً ثُمَّ يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثُمَّ يتوضأ كوضوئه للصلوة إِلَّا رجليه فله أَنْ يغسلهما أو يؤخراهما إلى الشراغ من غسله ثُمَّ يغمس كفيه في الماء فيتخلل بهما أصول شعر رأسه <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثُمَّ يفيض الماء على شفتي الأذين يغسله بذلك من أعلىه إلى أسفله ثُمَّ الأيسر كذلك مع الدلك ، وتتبع أماكن الغسل الخفية كالسرة وتحت الإبطين ومعاطف الركبتين وتحوها ، وذلك لحديث عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحَنَابَةِ بَدَا فَغْسِلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْشِي رَأْسَهُ ثلَاثَ حَشِيشَاتٍ ، ثُمَّ يَفِيَضُ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ » [ رواه الترمذى وصححه ] .

### فصل : « الأشياء التي تحرم على من وجب عليه الفسل » :

- [ ١ ] الصلوة : وهذا معلوم من الدين بالضرورة .
- [ ٢ ] الطواف بالکعبۃ ، لقوله <sup>صلی الله علیہ وسَلَّمَ</sup> : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [ رواه البخاري ] .
- [ ٣ ] من المصحف وقراءته <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فبكتفيها أن تخشى على رأسها حشيشات وتذلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذى عن أم سلمة قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفالنقضه لغسل الجنابة ؟ ، قال : « لا ، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حشيشات من ماء » .

(٢) قراءة الحسين للفرقان فيها خلاف ، تحيهور أهل العلم يرون معه للتخرم ، وبيرى بعض العلماء أن القراءة لا تخرم عليه والراجح هو قول الحسين . ونحوه أعلم . أما بالنسبة للحاجات فيجوز لها قراءة القرآن من غير من المصحف للضرورة كما إذا خشيت نسيانه ، تنبیهات (من ٢٣) .

[٤] دخول المساجد إلا المرور بها للمضطر، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَيْلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣].

الرابع : التييم :

### فصل : « معنى التييم وصفته » :

شرعًا لغة : القصد.

شرعاً ، أتسبّب الله بقصد الصعيد الطيب للتعظيم منه <sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طِيباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غُفْرَارًا ﴾ [النساء : ٤٣].

صفته <sup>(٢)</sup> اختلف فيه العلماء من حيث الكم ومن حيث الصفة ، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه » [ متافق عليه ].

### فصل : « فروض التييم » :

[١] مسح اليدين إلى الكوعين <sup>(٣)</sup>.

[٢] الترتيب .

ودليل هذه الثلاثة قول الله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦].

[٤] المواراة

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٩) ، الشرح الممتع (٢٢٩/١).

(٢) فائدة : صفة الشيم لرفع الجنابة كصفة التييم لرفع الحدث الأضر.

(٣) الكوع : هو العظم الذي يلي الإبهام .

لخصره الكرسوع والرسخ ما وسط

رسخ فخذها تعلم وأختبر من العنق

وعظم يلي الإبهام كروع وما يلي

وعظم يلي الإبهام رجل ملقب

### فصل : «شروط التيمم» :

- [١] عدم وجود الماء، لقول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ [النساء : ٤٣].
- [٢] التضرر باستعمال الماء ولو وُجد لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩].

### فصل : «نواقض التيمم» :

- [١] كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم .
- [٢] زوال العذر المبيح للتيمم من عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

### فصل : «مسائل مهمة تتعلق بالتيمم» :

- [١] إذا وُجد الماء بعدها لتيمم وجوب الوضوء وبطل التيمم .
- [٢] إذا وُجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا تُعاد الصلاة على الصحيح .
- [٣] لا يجب في التيمم تخليل الأصابع .
- [٤] الصحيح أنه لا يُبطل التيمم بخروج الوقت فلو بقى الشخص على طهارته من تيمم إلى صلوات أخرى فتيممه صحيح .
- [٥] إذا كان لا يمكن الحصول على الماء إلا بشمن وُجد الشمن وجوب عليه شراؤه .

## النجاسات

### فصل : « معنى النجاسات وأنواعها » :

**النجاسات :** جمع نجاست .

**شرعًا :** كل عين يجب التطهير منها <sup>(١)</sup> .  
**أنواعها :**

- [١] غائط الإنسان وبوله إلا الذكر الرضيع ، لقوله ﷺ : « يُغسل من بول الحمارية ويرث من بول الغلام » [ رواه الأربعة وأحمد وصححه الألباني ] .
- [٢] لعاب الكلب لقوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ولمسلم : « أولاهن بالتراب » .
- [٣] بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لحديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ : « ألقى الروثة وقال : ركس » <sup>(٢)</sup> [ رواه البخاري وأحمد والترمذى والنمسائي وابن ماجة ] .
- [٤] لحم الخنزير، لقوله الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمُ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> [ الأنعام : ١٤٥ ] .
- [٥] جميع الميتات : سوى ميته الآدمي وحيوان البحر ، وما لا نفس له سائلة ، الدليل على نجاسة الميته قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] .

الدليل على طهارة ميته الآدمي قول رسول الله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » [ متفق عليه ] ، والدليل على طهارة حيوان البحر قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ (١) الشرح المتع (٤٨/١).      (٢) ركس : أي نحس .      (٣) رجس : أي نحس .

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴿٩٦﴾ [المائدة : ٩٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيده ما أخذ حيًّا وطعامه ما أخذ ميتاً <sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالجراد والحوت ، وأمّا الدمان ، فالكبش والطحال » [ صحيح رواه ابن ماجة وأحمد وصححه الألباني ].

وأما الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة فقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليزعمه » [ رواه البخاري وأحمد وابن ماجة والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ].

[٦] الحيض والنفاس <sup>(٢)</sup> ، ودليل نجاسته قول الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْىٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ » [ البقرة : ٢٢٢ ].  
فَانْهَى : يُعْفِى عن يسير جميع التجassات لقول الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [ البقرة : ١٨٥ ].

ولقول رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين يُسرٌ » [ صحيح رواه البخاري والنسياني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ] ، وهذا رأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو رأي وجيه لكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت التجasse يشق التحرز منها <sup>(٣)</sup> - فانتبه لزاماً - .

### الحيض والاستحاضة والنفاس :

اعلمي أيتها المثالية - بارك الله فيك - أن هذه المسائل الثلاث من أهم المسائل التي تتعلق بالمرأة والتي ينبغي عليها أن تتفقه فيها لا سيما وأن هذه المسائل كالبحر الذي لا ساحل له فتحبظ فيها الكثير من نساء المسلمين فلذا كلي أمل

(١) فقه السنة للنساء (ص ٧٣) .

(٢) هذا النوع من التجassات يوضح الفصل التالي لكثرة أحکامه واحتقاره بالنساء .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٨٤) .

بك أيتها المثالية على مراعاة هذه المسائل ، والحرص على فهمها كي ترفعي الجهل عن نفسك وغيرك .

### الأول : الحيض :<sup>(١)</sup>

#### فصل : «تعريف الحيض وحكمه» :

**الحيض لغة :** سيلان الشيء وجريانه يقال حاضر الوادي إذا سال .  
**شرعًا :** دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة<sup>(٢)</sup> .  
**حكمه :** دم نجس لقوله الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنِى فَاعْتَزُّوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] .

#### فصل : «مسائل تتعلق بالحيض» :

##### [١] السن الذي يأتي فيه الحيض :

لا شك أن السن الذي يغلب فيه هو ما بين اثنين عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيتها وجوها .  
**قال الدارمي - رحمه الله .** بعد أن ذكر الاختلافات في السن الذي يأتي فيه الحيض والذي ينتهي : « كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فإي قدر وجد في أي حال وسن وجوب جعله حيضا » والله أعلم<sup>(٣)</sup> .  
**قال ابن عثيمين - رحمه الله .**

**٦ وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية**

(١) فائدة : من رحمة الله وحكمته أن حمل الحيض في رحم المرأة غذاءً لجنينها فإذا وضعت تحول لها لغذاء طفلها ، فإذا كانت غير حامل ولا مرضع يرزز الزائد منه في أوقات معلومة لهذا ينذر أن تحيض الحامل أو المرضع « تيسير العلام (٩٦/١) .

(٢) الشرح المتع (١/٢٨٢/٢٨٣) فقه السنة للنساء (ص ٨٩ - ٩٠) .

وابن المنذر وجماعة من أهل العلم <sup>(١)</sup> .

**وقال رحمة الله :** « فالصواب أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت له حكمه ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا يشهد له الواقع » <sup>(٢)</sup> .

**وقال السعدي - رحمة الله :** « الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره » <sup>(٣)</sup> .

**وقال أيضاً :** « الصحيح أنه لا حد للسن الذي تخيم فيه المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الذي يأتيها فإنها تجلسه لأنه الأصل والاستحاضة عارضة » <sup>(٤)</sup> .

## [٢] مدة الحيض . أي مقدار زمانه :

اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً على ستة أقوال أو سبعة ، وال الصحيح ما قاله ابن المنذر - رحمة الله - : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .  
**قال ابن عثيمين - رحمة الله :** « وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب ، لأنه يدل عليه الكتاب والسنّة والاعتبار » <sup>(٥)</sup> .

## [٣] حيض الحامل :

الغالب أن الأنثى إذا حملت انقطع عنها الدم ، قال الإمام أحمد - رحمة الله - :  
« إنما تعرف النساء الحامل بانقطاع الدم » <sup>(٦)</sup> .

لكن إذا رأت الحامل الدم على العادة فهل يُحکم بأنه حيض ؟ ، الخلاف في

(١) الشرح المتع (١/٢٨٢-٢٨٣) فقه السنّة للنساء (ص ٩٠-٩١) .

(٢) الشرح المتع (١/٢٨٤) .

(٣) ، (٤) الفتاوى السعدية (ص ٩٧-٩٨) .

(٥) الشرح المتع (١/٢٨٨) فقه السنّة للنساء (ص ٩٠) .

(٦) الشرح المتع (١/٢٨٥) فقه السنّة للنساء (ص ٩٤) .

هذه المسألة مشهور ، فمنهم من يرى أنه لا حيض مع الحمل ، والصواب : أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض ترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك «<sup>(١)</sup>».

إذ : «الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكاه البيهقي روایة عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه »<sup>(٢)</sup>.

#### [٤] اضطراب العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

قال السعدي . رحمة الله . : «والصحيح أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلا تصلي ولا تصوم وإذا رأت الظهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت ، سواء زادت أو نقصت ، وهذا هو الذي عليه نساء الصحابة والتابعين من بعدهم ، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، والقول بخلافه لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل »<sup>(٣)</sup>.

« وهذا هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقوأه صاحب المغني فيه ونصره »<sup>(٤)</sup>.

#### [٥] حكم من رأت يوماً دماً ويوماً نقاء :

فيه خلاف بين العلماء :

**الأول :** أن الحكم يدور مع علته في يوم الحيض ، ويوم النقاء

(١) الشرح المتع (١/٢٨٥).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٩٤).

(٣) الفتاوى السعدية (ص ٩٨).

(٤) فقه السنة للنساء (ص ٩٥).

له أحکام الطهر ، وعلى هذا القول يلزم المرأة أن تغتسل عدة مرات وهذا فيه مشقة شديدة لا سيما في أيام الشتاء .

**الثاني** : أن اليوم ونصف اليوم لا يُعد طهراً لأن عادة النساء أن تجف يوماً أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر في حكم بأن هذا اليوم الذي رأت فيه النساء بأنه حيض له أحکام الحيض وهذا أقرب للصواب فجفاف المرأة أربعة وعشرين ساعة أو نحوها من هذا لا يُعد طهراً ، ولدليله قول عائشة رضي الله عنها : « لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء » [رواه البخاري] .

#### [٦] حكم الصفرة والكدرة :

**الصفرة** : شيء كالصديد يعلوه صفرة <sup>(١)</sup> .

**الكدرة** : شيء كالماء الوسخ الكدر <sup>(٢)</sup> .

إذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيضاً يأخذان أحکامه ، وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرهما شيئاً وتعتبر نفسها ظاهراً لقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » [رواه البخاري] بدون لفظ « بعد الطهر » <sup>(٣)</sup> .

#### [٧] علامات نهاية الحيض :

**تعريفة نهاية الحيض علامتان** <sup>(٤)</sup> :

**الأولى** : نزول القصة البيضاء ، وهي عبارة عن ماء أبيض يتبع الحيض يشبه ماء الحص ، وقد يكون بغير لون البياض ، فقد يختلف لونها باختلاف أحوال النساء ، والدليل قول عائشة رضي الله عنها : « لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء » [رواه البخاري] .

(١) ، (٢) ، (٣) تنبیهات على أحکام تختص بالمؤمنات (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥ ، منهاج المسلم (ص ١٨٢) .

الثانية : الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة خرقاً أو قطعة في فرجها ثم تخرجها ليس عليها شيء من الدم ولا من الكدرة أو الصفرة .

### [٨] ما يحرم على الحائض :

(أ) الوطء حال الحيض أو قبل التطهير، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، ويباح الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله عليه السلام : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » [رواه مسلم] .  
**تفبيه** : يلزم على المرأة التي وطأها زوجها وهي حائض أو نساء الكفار ، إن كانت مطاؤعة له ، أما إن كانت مكرهة إكراهاً ملجأها فليس عليها كفارة (١) .  
 لقوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطُوَّاتِ وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » [رواه ابن ماجة والحاكم] .

(ب) الصلاة والصوم في مدة حيضها ، لقوله عليه السلام : « أَلِيسْ إِذَا حاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ » [متفق عليه] ، فإذا ظهرت فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (٢) ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله عليه السلام فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [متفق عليه] .

(ج) مس المصحف من غير حائل ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] في كتاب مكتوب (٣) لا يمسه إلا المطهرون (٤) [الواقعة: ٧٧-٧٩] .

ولقوله عليه السلام : « لَا يَمْسِي الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ » [صحيح الألباني في الإرواء: ١] ، وإذا اضطر جاز أن يمسه بحائل - والله أعلم - (٥) .

أما قراءة القرآن للحائض فجائز للضرورة وال الحاجة (٦) ، ولكن من دون مس

(١) إشارات في أحكام الكفارات (ص ٩٩) .

(٢) ولعل من الحكمة في ذلك حصول المشقة بقضاء الصلاة لتكررها ، أما الصوم فهو في العام مرة واحدة والمشقة تجلب التيسير ، والله أعلم .

(٣) انظر المرأة في رمضان (ص ١٢٤ - ١٢٣) انظر : ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (ص ١٥) .

(٤) الضرورة ما لا يستغني الإنسان عن وجوده اضطراراً . الحاجة ، ما يحتاجه الإنسان ويمكنه الاستغناء عنه .

المصحف لا سيما إذا كانت معلمة للقرآن أو طالية مذاكراً له أو خافت أن تنساه أو نحوه<sup>(١)</sup> ، أما سمعه من إمام أو شرطي أو نحوه فجائز ولا حرج - والله أعلم -<sup>(٢)</sup> .  
أما قراءة الكتب الدينية كالتفسير والحديث وغيرهما فلا حرج<sup>(٣)</sup> .

(د) **الطواف بالبيت** : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [ متافق عليه ] .  
(ه) **دخول المسجد واللبث فيه** : لقوله ﷺ : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنْب » [ رواه أبو داود ] .

أما المرور بالمسجد من غير لبس فيجوز لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمْرة من المسجد » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست بيدهك » ، قال في المتنقى [ رواه الجماعة إلا البخاري (١٤٠ / ١) ] .

### فصل : « تنبيهات مهمة تتعلق بالحيض » :

#### [١] إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة :

لزمهما قضاها إذا ظهرت واحتلَّ العلماء في مقدار الزمن الذي يجب منه القضاء على أقوال :

**الأول** : يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام .

**الثاني** : يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار صلاة ركعة كاملة<sup>(٤)</sup> .

**الثالث** : يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار فعل الصلاة .

ولعل<sup>٥</sup> القول الأخير هو الراجح - والله أعلم - .

(١) (٢) ، (٣) انظر المرأة في رمضان (ص ١٢٣ - ١٢٤) انظر : ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (ص ١٥) .

(٤) وهذا فتوى ابن عثيمين ، انظر : (٦٠) سؤالاً من أحكام الحيض (ص ٣١) ، (ص ٢٥) .

لَكُنْ إِنْ عَمِلَ بِالْقُولِيْنِ الْأَوْلَيْنِ احْتِيَاطًا فَهُوَ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

## [٢] إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَخْرِ النَّهَارِ قَبْلَ الْغَرْوُبِ أَوْ فِي أَخْرِ اللَّيلِ :

يَرِى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْأئمَّةِ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ تَصْلِي الظَّهَرَ وَالنَّعْصَرَ، إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْغَرْوُبِ، وَتَصْلِي الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ إِذَا طَهَرَتْ فِي أَخْرِ اللَّيلِ، وَعَلَلُوا بِأَنَّ الْوَقْتَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعَذْرِ.

وَيَرِى الْبَعْضُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ جَزْءًا مِنْ وَقْتِهَا ، أَمَّا الَّتِي قَبْلَهَا فَلَا تَلْزَمُهَا وَهُوَ الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -<sup>(٢)</sup>.

## [٣] يَحُوزُ اسْتِعْمَالُ حَبَوبٍ مِنْ الْحِيْضُورِ مِنْ أَجْلِ إِتَامِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ إِتَامِ أَعْمَالِ الْحِجَّةِ :

لَكُنَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ ارْتِضَاءً بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَلَا نَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَبَوبِ مِنْ سُرْرَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى صَحَّةِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا ثَابَتَ عَنْ طَرِيقِ الْأَطْبَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
الثَّانِي : الْاسْتِحَاضَةُ :

### فَصْلٌ : «تَعْرِيفُ الْاسْتِحَاضَةِ وَحُكْمُهَا» :

**الْاسْتِحَاضَةُ :** هِيَ اسْتِمْرَارُ الدَّمِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحِيثُ لَا يَنْقُطُعُ عَنْهَا أَبْدًا أَوْ يَنْقُطُعُ عَنْهَا مَدَدًا يَسِيرًا كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينِ فِي الشَّهْرِ<sup>(٥)</sup>.

**دَلِيلُ عَدْمِ الْانْقِطَاعِ :** مَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُؤْلِثَيْهَا قَالَتْ : قَالَتْ

(١) الشرح الممتع (١/٢٨٤-٢٨٣) باختصار وتصريف يسر.

(٢) الشرح الممتع (١/٢٨٥).

(٣) فائدة : وَهَذَا الْحَكْمُ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ وَأَهْلِيَّةِ الرِّجُوبِ تَكُونُ بِالنَّكْلِيفِ وَزِوالِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا بَلَغَ الطَّفْلُ قَبْلَ خَرْوَجِ الْوَقْتِ ، وَإِذَا عَقَلَ الْجَنِينُ قَبْلَ خَرْوَجِ الْوَقْتِ ، وَإِذَا زَالَ الْإِغْمَاءُ قَبْلَ خَرْوَجِ الْوَقْتِ ، وَإِذَا زَالَ الْحِيْضُورُ قَبْلَ خَرْوَجِ الْوَقْتِ. الشرح الممتع (١/٢٨٤).

(٤) ٦٠ سُؤالًا عَنْ أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ (ص ١٨٠) ، الْمَرْأَةُ فِي رَمَضَانَ (ص ١١٤) بِتَصْرِيفِ تَسْبِيهَاتِ عَلَى أَحْكَامِ تَخْصُّصِ الْمُؤْمِنَاتِ (ص ٣٥).

(٥) فَقْهُ السَّنَّةِ لِلْسَّنَاءِ (ص ١٠٨).

فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إني لا أظهره ، وفي رواية : « استحاض فلا أظهر ». .

ودليل انقطاع اليسير ، ما جاء عند أبي داود وأحمد والترمذى وصححه من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة ». .

**حكمها :** المستحاضة في أيام حيضها حكمها حكم الخائض أما في غير أيام حيضها فحكمها حكم الطاهرات « <sup>(١)</sup> ». .

### فصل : أحوال المستحاضة :

#### للمستحاضة ثلاثة أحوال :

**الأولى :** أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالإستحاضة :

فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحکام الحيض وما عداتها استحاضة يعتبر لها أحکام المستحاضة ، والمستحاضة يعتبر لها أحکام الطاهرات لقوله عليه السلام لأم حبيش رضي الله عنها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي وصلي » [ رواه مسلم ]. .

ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة » [ متفق عليه ]. .

**الثانية :** إذا لم يكن لها عادة معروفة قبل الاستحاضة :

فهذه تعمل بالتمييز <sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « إذا

(١) المرأة في رمضان (ص ١٦) .

(٢) والتمييز له أربع علامات :

(أ) اللون : فدم الحيض أسود ، ودم الاستحاضة أحمر .

(ب) الرقة : فدم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق .

(ج) الراحة : فدم الحيض منتن كريه ، ودم الاستحاضة غير منتن لأنه عرق عادي .

كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فوضائى وصلى » [ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ].

الثالثة : إذا لم يكن لها عادة معروفة ولا صفة يُميز بها الحيض من غيره : فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر لأن هذه عادة غالب النساء ولقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت فإن استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء » [ رواه الخمسة وصححه الترمذى ].

### فصل: « تنبیهات مهمة تتعلق بالمستحاضة » :

[ ١ ] يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه .

[ ٢ ] يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها عند كل صلاة وتجعل في المخرج قطناً ونحوه كالحافظ الطبية الموجودة الآن ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة لقوله عليه السلام : « ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة » [ رواه أبو داود وأبي ماجة والترمذى وقال : حديث حسن ].

[ ٣ ] يستحب للمستحاضة أن تغسل لكل صلاة ، وهذا الاغتسال ليس بواجب وفيه فائدة من الناحية الطبية لأنه يجب تقلص أوعية الدم ، وإذا نقلصت انسدت فيقل التزيف وربما ينقطع بهذا الاغتسال لأن دم الاستحاضة دم عرق ودم العرق يتجمد مع البرودة <sup>(١)</sup> .

---

( د ) التجمد : فدم الحيض لا يتجمد ، إذا ظهر أنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجميد ، ودم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق . الشرح المتع ( ١ / ٢٩٥ ) .

الشرح المتع ( ١ / ٣٠٥ ) .

[٤] يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً<sup>(١)</sup> ، فبدلاً من أن تغسل خمس مرات ، تغسل ثلاث مرات وفي هذا شيء من التيسير ورفع المشقة .

### الثالث : النفاس :

#### فصل : «تعريف النفاس وحكمه» :

**النفاس :** دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بب يومين أو ثلاثة أيام مع الطلاق<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمة الله .

« ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس » ، ولم يقيده بب يومين أو ثلاثة ومراده طلاق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس<sup>(٣)</sup> .  
حكمه : دم نجس كالحيض .

#### فصل : «مسائل تتعلق بالنفاس» :

##### [١] أحكام النفاس :

**أحكام النفاس كأحكام الحيض سواءً بسواء إلا فيما يأتي :**

(١) العدة : إذ المطلقة غير الحامل تعتمد بالحيض أو الطهر دون النفاس لقوله تعالى : **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨] .

(١) الجمع الصوري : هو تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها ، وتأخير المغرب إلى آخر وقتها وتقدم العشاء إلى أول وقتها ، فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة (ص ٧١) ، سُبُل السلام (٢٣-٣٤) تحرره .

(٢) الشرح المتع (٣٠٥/١) ، فقه السنة للنساء (ص ١١٤) .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ١١٤) .

(٤) القرء : يأتي بمعنى الحيض أو الطهر من الحيض .

(ب) البلوغ : يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس .

(ج) مدة الإيلاء<sup>(١)</sup> : يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

معنى : أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر مثلاً فإن فترة الحيض التي تمر في الأشهر تُحسب من ضمن المدة ، لكن إن مرت هذه المدة بنفاس فإنها لا تُحسب من ضمن المدة ، وبالتالي زيد على الشهور الأربع بقدر مدة النفاس<sup>(٢)</sup> .

## [٢] مدة النفاس - أي مقدار زمنه :

مدة النفاس لا حد لاقله ، وأما أكثره فمذهب الخنابلة أكثره أربعون يوماً والمشهور عند الشافعية ستون يوماً .

قال ابن عثيمين . رحمه الله ..

« والذى يترجح عندي أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام السنتين ولا تتجاوزه ، وعلى التقديرتين السنتين أو الأربعين ، على القول الثاني إذا زاد على ذلك نقول : إن وافق العادة فهو حيض فإن لم يصادف العادة فدم فساد لا ترك من أجله لاصوم ولا صلاة سواء قلنا بالستين أو الأربعين »<sup>(٣)</sup> .

## [٣] ثبوت حكم النفاس :

المعتبر ما تبين فيه خلق إنسان ، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان واحداً وثمانون يوماً ، وأغلبها ثلاثة أشهر ، فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معها دم فإنها لا تلتفت إليه ولا تدع الصلاة والصيام من أجله ، لأنه دم فاسد ونزيف فيكون حكمها حكم المستحاضة<sup>(٤)</sup> ، والمستحاضة لها حكم الطاهرات

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لا يقربهن ، فإن وقّت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقّت به ، وإن وقّت باكثر منها خير بعد مضيّها بين أن يغيء أو يطلق . الأدلة المرضية (ص ١٩٣) .

(٢) فقه السنة للنساء (ص ١١٥) بتصرف .

(٣) الشرح المتع (١/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٤) نبيهات على أحكام تخص المؤمنات (ص ٣٢) .

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمْنِ الْعَادَةِ كَمَا بَيْنَا آتَفًا .

قَالَ أَبْنَ عَثِيمِينَ . رَحْمَهُ اللَّهُ . :

إِذَا وَلَدْتِ لَوْاْحِدَ وَثَمَانِينَ يَوْمًا فَيَجِبُ التَّثْبِيتُ هُلْ هُوَ مُخْلَقٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلَقٍ  
لَاَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْمَضْغَةَ إِلَى مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ بِقَوْلِهِ : ﴿مُضْغَةٌ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾  
[الحج : ٥] ، فَجَائزٌ أَلَا تُخْلِقَ .

وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْحَمْلِ تَسْعُونَ يَوْمًا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَمَا بَعْدَ  
الْتَّسْعِينَ يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ وَلَدَ وَأَنَّهُ نَفَاسٌ وَمَا قَبْلَ التَّسْعِينِ يَحْتَاجُ إِلَى تَثْبِيتٍ لَاَنَّهَا لَا  
تَكُونُ مَضْغَةً إِلَّا بَعْدَ الشَّمَانِينَ وَمَا كَانَ قَبْلَ الشَّمَانِينَ فَلَا نَفَاسٌ وَالدَّمُ حَكْمُهُ حَكْمٌ  
سَلسُ الْبُولِ »<sup>(١)</sup> .

#### [٤] حُكْمُ الدَّمِ قَبْلَ الْوَلَادَةِ :

الدم قبل الولادة إذا صحبه طلق وأعقبه ولاده فهو نفاس - والله أعلم - .

#### [٥] حُكْمُ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ الْأَرْبَعينِ وَعُودَتِهِ قَبْلَ تَامِ الْأَرْبَعينِ :

إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَعينِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَيَحْلِ لِزَوْجِهَا  
وَطَاهِرًا عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ عَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَعينِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ نَفَاسًا  
وَمَا صَامَتْهُ وَصَلَّتْهُ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا تَنْفَضِي مَا صَامَتْهُ - والله  
أَعْلَمَ -<sup>(٢)</sup> .

(١) الشرح المتع (٣٠٦/١) .

(٢) تبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٣٤) .

المسألة الثانية  
فيما يتعلق بالصلة

**فصل : «الصلة : تعريفها - حكمها - حكم تاركها - عواقب تاركها» :**

الصلة لغة : الدعاء ومنه قول الله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه : ١٠٣] .

شرعًا : التعبد لله بأقوال وأعمال معلومة مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم <sup>(١)</sup> .  
حكمها : واجبة لأنها المرتبة الثانية من مراتب الإسلام بعد الشهادتين ،  
والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .  
فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، ومعنى كتاباً : أي فرضاً .

ومن أدلة السنة : قوله عليه السلام لما بعث معاذًا رسوله إلى اليمن : «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» [ منافق عليه ] .  
وأما الإجماع : فهو معلوم بالضرورة من الدين ولم ينكر أحد من أهل القبلة  
من ينتسبون إلى الإسلام فرضيتها .  
**حكم تاركها :**

الأول : من تركها جحوداً وإنكاراً لفرضيتها فقد كفر بالإجماع ، لقوله عليه السلام : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [ رواه أحمد والترمذى والنسائي وأبن ماجة وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم ٤٤٣ ] .  
الثانى : من جحد وجوبها أو جحد بعضاً منها أو ركناً منها فقد كفر أيضاً .  
**قال الحجاوى : رحمه الله : « ومن جحد وجوبها كفر »** <sup>(٢)</sup> .

قال ابن عثيمين . رحمه الله . : « لو جحد وجوهاً وصلى وكذا لو جحد وجوه بعضها وكذا لو جحد وجوه ركعه واحدة فإنه يفکر وكذا لو جحد وجوه رکن واحد فقط كفر ، إذا كان مجمعاً عليه لكن يبين له الحق فإذا عرض له الحق على وجه بين ثم جحد كفر » <sup>(١)</sup> .

وقال ابن باز . رحمه الله . : « أما من جحد من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى » <sup>(٢)</sup> .

الثالث : من تركها تهاوناً مع الإيمان بفرضيتها فقد اختلف فيه الفقهاء هل يُفْسَدْ أو يُكَفَّرْ ؟

**والصحيح :** أنه يكفر لأدلة الكتاب والسنّة وأقوال السلف الصالح .  
فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن المشركين : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ هُنَّ﴾ [التوبه : ١١] .

قال ابن القيم . رحمه الله . : « فعل أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ﴾ [الحجرات : ١٠] <sup>(٣)</sup> .

أما أدلة السنّة فكثيرة منها :

أما أقوال الصحابة رضي الله عنه فكثيرة : قوله عليه السلام : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ، قوله عليه السلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٤٤٣) .

فقد رويت عن ستة عشر صاحبًا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل :

« لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

ونقل عن عبد الله بن شقيق وهو من التابعين أنه قال : « كان أصحاب

(١) الشرح المتع (١/ ٣١٧ - ٣٢٦) . (٢) تحفة الإخوان (ص ٧٢ - ٧٣) .

(٣) (٤) الصلاة وحكم نارها (ص ٣٤ - ٣٦) .

النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة » [ أخرجه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ].

**حكایة الإجماع :** حکى الإجماع إسحاق بن راهوية فقال : ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون : « إن تارك الصلاة كافر ». <sup>(١)</sup>

**الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة :**  
**أولاً : الأحكام الدنيوية :**

[ ١ ] يكون من المرتدین عن الإسلام فيُدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله لقوله ﷺ : « من بدأ دينه فاقتلوه » [ رواه البخاري ].

[ ٢ ] لا يصح أن يزوج بمسلمة والعكس لقول الله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُّونَ لَهُنْ ﴾ [ المتحنة : ١٠ ].

[ ٣ ] إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلى فإن النكاح ينفسخ وتكون المرأة حراماً عليه ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلى .

[ ٤ ] لا يرث من مورثه المسلم ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [ متفق عليه ] ، من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه .

[ ٥ ] ليس له ولادة على مسلم حتى في عقد نكاح أحد أبنائه لقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ النساء : ١٤١ ].

[ ٦ ] لا تحل ذبيحته لأنه كافر مرتد ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته حلال وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكارة ، والأهل للذكارة ثلاثة هم المسلم واليهودي والنصراني ومن عداهم لا تحل ذبائحهم <sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ .

[ المائدة : ٥ ].

(١) من أحكام الصلاة (ص ٥٤) .

(٢) الشرح المتع (١/ ٣٢٨) .

[٧] لا يقبل الله منه لا صرفاً ولا عدلاً<sup>(١)</sup> لأن الله يقول : ﴿وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبه : ٥٤] ، مع أن النفقات - كالصدقة - نفعها متعدٌ للغير مع ذلك لا تُقبل منه فكيف بالعبادات لا تتعدى صاحبها فهي غير مقبولة من باب أولى .

ولأن الصلاة عمود الدين قال عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

[٨] إذا مات لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه ولا يُدعى له بالرحمة، وإنما إذا مات يُلقى بعيداً عن الناس أو يُدفن في أي حفرة لثلا يتاذى الناس برائحته ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبه : ٨٤] ، وقال عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [التوبه : ١١٣] .

فإن قال قائل أليس النبي الله إبراهيم استغفر لآبيه ، فقال : ﴿وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء : ٨٦] .

**فالجواب :** أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن موعدة وعدها إياه ، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّا لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه : ١١٤] .

### ثانية : الأحكام الأخروية :

[١] يُحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة

(١) فريضة ولا نفلاً .

وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » [ رواه أحمد والدرامي والطبراني والبيهقي وابن حبان وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٨٥١ ] .

[ ٢ ] مقره نار جهنم إن مات مصرًا على تركها لقول الله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّرًا » [ مريم : ٥٩ ] ، وقال أيضًا : « فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نُكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ » [ المذشر : ٤٣ - ٤٠ ] .

[ ٣ ] أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة ، لقوله ﷺ : « أول ما يسئل عنده العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح » ، وفي رواية « وأنجح » ، « وإن فسدت فقد خاب وخسر » [ صحيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بمجموعة طرقه ( ٣٤٦ / ٣ ) ] .

### فصل : « شروط <sup>(١)</sup> الصلاة وحكمها » :

[ ١ ] دخول الوقت ، لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [ النساء : ١٠٣ ] .

[ ٢ ] الطهارة الكاملة : لقوله ﷺ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طَهْوِهِ » [ رواه مسلم ] .

[ ٣ ] استقبال القبلة : لقول الله تعالى : « وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ » [ البقرة : ١٥٠ ] .

[ ٤ ] سترا العورة : لقول الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » [ الأعراف : ٣١ ] .

(١) الشرط : لغة : العلامة ومنه قول الله تعالى : « فَنَذَرَ جَاءَ أَشْرَاطُهَا » [ محمد : ١٨ ] ، أي : علاماتها .

اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود الوجود . الشرع المتع ( ١ / ٣٦١ ) .

تنبيه مهم: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها يُباح لها كشفهما في الصلاة إذا أمنت ما لم وجب عليها تغطيتهما حتى في الصلاة .  
حكم هذه الشروط: « لا تصح الصلاة إلا بها » <sup>(١)</sup> .

### فصل: « أركان <sup>(٢)</sup> الصلاة وحكمها »:

[١] القيام مع القدرة: وهذا خاص بالفرض لقول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » [المائدة: ٦] .

ولقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه: « صل قائمًا » [روايه البخاري] .

[٢] تكبيرة الإحرام « الله أكبر »: دليلها قوله عليه السلام: « مفتاح الصلاة الطهور وتخريجها التكبير وتحليلها التسليم » [روايه أبو داود والترمذى وابن ماجه وهو حديث حسن] .

[٣] قراءة الفاتحة: لقوله عليه السلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [روايه البخاري ومسلم] .

[٤، ٥، ٦، ٧، ٨] الرکوع، الاعتدال، السجود، الجلوس بين السجدتين، الطمأنينة: في هذه الأركان دليل ذلك حديث المسيء صلاته أن رسول الله عليه السلام قال له: « ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » [روايه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٩] التشهد الأخير: دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا إذا صلبنا خلف النبي عليه السلام قلنا: السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله عليه السلام فقال: « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم

(١) الشرح المتع (١/ ٣٦٢).

(٢) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى . اصطلاحاً: جزء من الماهية . أي ما لا توجد الحقيقة إلا به .

الشرح المتع (١/ ٦٥٧).

فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ... » [ال الحديث أخرجه البخاري ومسلم ].

[١.] **التسليمتان** : لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن ].

[١١] **الترتيب** : دليله حديث المسيء صلاته وقد سبق ذكره آنفاً .  
حكمها : الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً<sup>(١)</sup> .

### فصل: « واجبات<sup>(٢)</sup> الصلاة وحكمها » :

[١] **تكبيرات الانتقال** : دليله قول ابن مسعود رضي الله عنه : «رأيت النبي ﷺ يكثّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود » [رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه].

[٢-٢] **قول** : « سبحان رب العظيم » في الركوع « وسبحان ربى الأعلى » في السجود ، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال : صلّيت مع النبي ﷺ فكان يقول في رکوعه « سبحان رب العظيم » ، وفي سجوده « سبحان ربى الأعلى » [رواه الجماعة إلا البخاري ].

[٤] **قول** : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد لقوله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد » [متفق عليه ].

[٥] **قول** : « ربنا ولد الحمد » للإمام والمأمور والمنفرد ، دليله الحديث السابق.

[٦] **قول** : « ربى اغفر لي » بين السجدتين ، دليله : أن النبي ﷺ كان يقول : « ربى اغفر لي ، ربى اغفر لي » [رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه الألباني من حديث حذيفة رضي الله عنه ].

(١) فقه السنة للنساء (ص ١٩٤) .

(٢) الواجب في اللغة : الساقط واللازم . اصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ... الأصول من علم الأصول (ص ١٣) .

[٧] **التشهد الأول** : لقول عائشة رضي الله عنها : « كان يقول في كل ركعتين التحية ». حكمها : من تركها عمداً بطلت صلاته وتسقط بالسهو وتُجبر بسجود السهو .

### فصل : « سُنُن <sup>(١)</sup> الصلاة - أقسامها - وحكمها » :

**أقسامها** : تنقسم السُّنُن في الصلاة إلى قسمين :

القسم الأول : سُنُن الأقوال .

القسم الثاني : سُنُن الأفعال .

**أولاً : السُّنُن القولية :**

[١] دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسالته فقال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » [ متفق عليه ] <sup>(٢)</sup> .

[٢] الاستعاذه سراً في الركعة الأولى والبسملة سراً في كل ركعة لفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ **الحمد لله رب العالمين** » [ أخرجه مسلم ] .

[٣] التأمين للإمام والمأموم والمنفرد ، لفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك ، ول قوله : « إذا قال الإمام **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » فقولوا **« أمين »** فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » [ رواه البخاري ] .

[٤] قراءة ما تيسير بعد الفاتحة ، لفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك .

(١) **السُّنَّة** في اللغة : ثانية يعني العادة والطريقة ، وثالثة يعني السيرة سواء كانت محمودة أو مذمومة . واصطلاحاً عند الفقهاء : ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل . الشرح المتع (١) ٦٧٧ .

(٢) وهناك أدعية أخرى للإستفتاح غير هذا تراجع في كتب الفقه .

[٥] الزيادة على المرة في تسبيح الركوع والسجود وعلى قولك «ربى اغفر لي» في الجلسة بين السجدين ، لأن ظاهر قوله عليه السلام : « وأما الركوع فعظموا فيه الرب » [رواه مسلم] ، أنها تجزئ المرة الواحدة <sup>(١)</sup> .

[٦] الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام لما ورد من الأدعية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الاحياء والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى] .

### ثانياً : سُنن الأفعال :

[١] رفع اليدين مبسوطة الأصابع والكفين إلى حذو المنكبين أو شحمتين الأذنين متوجهة نحو القبلة في أربعة مواضع :

- (أ) عند تكبيرة الإحرام .
- (ب) عند الركوع .
- (ج) عند الرفع من الركوع .

(د) عند القيام إلى الركعة الثالثة في الثلاثية والرابعية .

دليل ذلك فعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وحدث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « صنع هكذا » متفق عليه .

[٢] وضع اليمنى على اليسرى على الصدر لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » [رواه مسلم وأحمد] .

[٣] النظر إلى موضع السجود إلا في صلاة الخوف لفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك .

[٤] قبض الركبتين وتفريج الأصابع ومد الظهر ولا يشخص رأسه ولا يصوبه كل ذلك في الركوع ، لفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك ثم قال : « هكذا

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي [ ] [ رواه أبو داود وأحمد والنسائي ].

[ ٥ ] النزول على الركبتين أو على اليدين والمسألة فيها خلاف مشهور والأمر فيها واسع ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «رأيت رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » [ رواه الخمسة إلا أحمد ].

[ ٦ ] بسط أصابع اليدين في السجود ومجافاة العضدين عن الجنين ، والبطن عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين ، وضم الرجلين مستقبلاً بأطراف أصابع رجليه القبلة ، لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسولَ اللهِ ﷺ ، وذكر ذلك [ رواه أبو داود والترمذى وصححه ].

[ ٧ ] نصب اليمنى وافتراض اليسرى في الجلسة بين السجدين وفي التشهد الأول لقول أبي حميد في صفة صلاة رسولَ اللهِ ﷺ « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها » ، وقال : « وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى ».

[ ٨ ] التورك <sup>(١)</sup> في التشهد الخير لقول أبي حميد : « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعده » [ رواه البخاري ].

[ ٩ ] وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدين ، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان رسولَ اللهِ ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها » [ رواه أحمد ومسلم ].

حكمها : سُنن الصلاة تُنقص من كمال الصلاة وبالتالي ينقص من الأجر والثواب .

---

( ١ ) التورك : هو إخراج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى وان يقعد على مقعده .

## فصل: «مكروهات <sup>(١)</sup> الصلاة» :

- [١] الإلتفات بالرأس أو بالبصر لقوله عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [رواه البخاري].
- [٢] رفع البصر إلى السماء لقوله عليه السلام: «لينتهي أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» [رواه البخاري].
- [٣] تشبيك الأصابع وفرقعتها ، لحديث : «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» [رواه ابن ماجة بسنده ضعيف]. «ورأى رسول الله عليه السلام رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة فخرج بين أصابعه» [رواه الترمذى وابن ماجة].
- [٤] العبت بما يخل بالصلاه لقوله عليه السلام: «اسكنا في الصلاة» [رواه مسلم].

## فصل: «مبطلات <sup>(٢)</sup> الصلاة» :

- [١] ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ول الحديث المسمى صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل» [رواه مسلم] ، ومعلوم مما سبق بيانه فيما ترك ركن أو شرط من الصلاة .
- [٢] الأكل والشرب عمداً من عالم أنه يُبطل ، لقوله عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلاً» [متفق عليه].

(١) المكرورة: لغة: المبغض.

اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك . الأصول من علم الأصول (ص ١٥) .  
 (٢) المبطلات في اللغة: جمع مبطل وبطل الشيء يُبطل بطلأً وبطلأً وبطلاناً بضم الأول فسد أو سقط حكمه فهو باطل وجمعه باطل . انظر المصباح المنير (ص ٣٦) .  
 اصطلاحاً: هي أقوال أو أعمال تفسد العبادة وتنقضها . والفالس من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يستقطع به الطلب . الأصول من علم الأصول ، (ص ١٧) .

[٣] الكلام عمداً من عالم أنه يُبطل ، لقوله الله تبارك وتعالى : ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ فَاتَّبَعُوا هُنَّا [البقرة : ٢٣٨] ، ولقوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » [رواه مسلم] .

[٤] العمل الكثير المتواتي عرفاً من غير جنس الصلاة لغير ضرورة ، لقوله عليه السلام : « إن في الصلاة لشغلاً » [متفق عليه] .

[٥] تعمد زيادة ركن أو مسابقة الإمام في ركن ، وهذا معلوم بالضرورة من الدين .

[٦] الضحك ، أي القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهه فيها » <sup>(١)</sup> .

---

(١) منهاج المسلم (ص ١٩٤) .

## سجود السهو

### فصل : « سجود السهو ومشروعه » :

**السهو :** هو التسيان أو الغفلة <sup>(١)</sup>.

فالغافر عنه هو سهو التسيان وهو موضوعنا هنا، أما سهو الغفلة فهو مذموم .  
**مشروعه :** شرع سجود السهو لإرضاء للرحمٰن وإغضاباً للشيطان وجبراً للنقصان . والأصل في مشروعه قوله ﷺ : « إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين » [ رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ].

### فصل : « أسباب سجود السهو » :

[١] **الزيادة :** سواء زيادة قول أو فعل، وموضع السجود من الزيادة بعد السلام على الصحيح - وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين <sup>(٢)</sup> .  
**ودليل ذلك :** فعل النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه .

[٢] **النقص :** وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) أن يكون النقص ركناً فيجب عليه أن يأتى بالركن ثم يسجد للسهو .  
(ب) أن يكون النقص واجباً وتعدى محله سقط عنه ويُسجد للسهو وجوباً قبل السلام .

(ج) أن يكون النقص سنة فلا يجب عليه سجود السهو ولكن يستحب ومحله قبل السلام .

(١) فقه السنة (ص ٢٠٠) .

(٢) الشرح الم muted (٨/٢)، فقه السنة (ص ٢٠٣) .

(٣) فقه السنة (ص ٢٠١) .

[٢] الشك : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) أمر يكون الشك مع الإنسان دائمًا فهذا لا ينظر إليه ولا يعتبر به .

(ب) أن يكون الشك بعد الفراغ من الصلاة - العبادات - فهذا لا ينظر إليه ولا يعتبر به لأن الأصل في العبادات أنها وقعت سليمة إلا أن يتيقن الزيادة أو النقص .

(ج) أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة وينقسم إلى قسمين :

الأول؛ أن يمكن الترجيح فإنه يبني على الراجح ويسجد للسهو بعد السلام .

الثاني؛ لم يمكن الترجح فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحمل مواضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين - رحمهم الله - (١) .

[١] إذا كان عن زيادة قول أو فعل فهو بعد السلام .

[٢] إذا كان عن نقص واجب أو سُنة فمحله قبل السلام .

[٣] إذا كان عن شك فله حالتان :

الأولى؛ أن يمكنه الترجح فيبني على ما رجع ثم يسجد للسهو بعد السلام .

الثانية؛ أن لا يمكنه الترجح فيبني على الأقل، ثم يسجد للسهو قبل السلام .

### **تنبيه لطيف :**

ما يُقال في سجود الصلاة من تكبير وتسبيح ودعاة بين السجدين يقال في سجود السهو لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين : « ثم كَبَرَ ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكَبَرَ ثم وضع رأسه فكَبَرَ فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَرَ » [ متفق عليه ] .

(١) فقه السنة للنساء (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) .

## تنبيه آخر :

حُكْم التوافل في سجود السهو كحكم الفرائض إلا «الوتر» فإنه لو نوى المصلي أن يأتي بركتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي وقام إلى الثالثة بدون سلام، فنقول : أتم الثالثة لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركتين <sup>(١)</sup> .

### فصل : «مسائل مختارة متعلقة بسجود السهو» :

- [١] ليس على مأمور سها دون إمامه سهو إلا أن يسهو إمامه فيتابعه في سجود السهو ، حكاہ ابن المنذر إجماعاً <sup>(٢)</sup> .
- [٢] من زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على ما فعله قبل الزيادة ثم يسجد للسهو بعد السلام .
- [٣] المسبوق لا يحتسب بالرکعة الزائدة دخل مع الإمام فيها أو قبلها لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ، وقال بعض العلماء : بل يعتد بها ، والله أعلم بالصواب .
- [٤] لا يجب على من علم حصول زيادة من إمام متابعته فيها سواء كان مسبوقاً أو غير مسبوق ، ويجب عليهم مفارقته وإذا تابعوه جهلاً منهم بالخطأ أو بالحكم الشرعي أو نسياناً فصلاتهم صحيحة للعذر <sup>(٣)</sup> .
- [٥] يجب على المؤمنين تنبيه <sup>(٤)</sup> الإمام إذا زاد أو نقص ويلزمه الرجوع إلى قولهم إن جزم بصوابهم أو غالب على ظنه صوابهم أو تساوى عنده الأمان أمّا إذا كان جازم بصوابه أو غالب على ظنه خطأهم فلا يأخذ بقولهم لأنه لوراجع إلى قولهم لرجوع وهو يعلم أن صلاته ناقصة فتبطل صلاته <sup>(٥)</sup> .

(١) الشرح المتع (٢/١٠) .

(٢) الشرح المتع (٢/١٣) .

(٣) صفة التنبيه تكون بقول : «سبحان الله» للرجال ، «وبالتصفيق» للنساء ، لقوله ﷺ : «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء» [رواه البخاري] .

(٤) الشرح المتع (٢/١١-١٢) يتصرف .

## صفة الصلاة

اعلمي - أيتها الاخت المثالية - علمني الله وإياك - أن الصلاة من أهم العبادات التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة أن يقوم بها على الوجه المشروع إذ لا « يُعبد الله إلا بما شرع ».   
 وبناءً على ذلك :

« أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متظهراً مستور العورة مستقبلاً القبلة فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة رفع يديه محاذاةً بها منكبيه ناوياً الصلاة التي أراد أن يصلحها قائلاً : « الله أكبر » ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ثم يستفتح ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » سراً<sup>(١)</sup> ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ « ولا الصالين » قال : آمين ، ثم يقرأ سورة أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع قائلاً : « الله أكبر » فيمكن كفيه من ركبتيه ويمدُّ صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يمده في سمت ظهره ثم يقول وهو راكع « سبحان ربِّي العظيم » ثلاثاً أو أكثر ، ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً : « سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : « ربنا ولِكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيْبًا مباركًا فِيهِ » ، ثم يهوي إلى السجود قائلاً : « الله أكبر » ، فيسجد على أعضائه السبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ممكناً جبهته وأنفه من الأرض قائلاً : « سبحان ربِّي الْأَعْلَى » ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً : « الله أكبر » فيجلس

(١) ومن جهورها في الم歇ية فلا حرج ، إذ المسألة خلافية بين العلماء هل تُقال ؟ ، ولعل الراجع - والله أعلم - هو الإسرار بها ، لحديث عائشة عند مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ... » الحديث .

وانظر : صفة صلاة النبي ﷺ للالباني - ص ٩٠ ) ، والصلاوة حكم تاركها لابن القبيم (ص ١٥٦) .

مفترشاً رجلاً اليسرى جالساً عليها ناصباً اليمني ويقول: «ربِّي اغفر لِي وارحمني واهدِنِي وارزقني» ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للرکعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى، ثم يجلس للتشهد فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلِّي على النبي ﷺ ويسلِّمُ قائلاً: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار، كذلك وإن كانت غير ثنائية فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكيراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على التحو الذي تقدم إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط فإذا فرغ جلس متوركاً بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ثم يشهد ويصلِّي على النبي ﷺ ويستعيد بالله من عذاب جهنم وعداب النار، وعذاب القبر، وفتنة المخا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويسلِّمُ جهراً قائلاً: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» ملتفتاً إلى اليمين ثم يسلِّمُ تسلیمة ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار وإن لم يكن به أحد<sup>(١)</sup>.

**تبليه مهم : «سترة (٢) المصلي :**

كثير من الناس يتهاونون بأمر السترة مع أنها واجبة لحديث : «ليستتر أحدكم ولو بسهم» [رواه الحاكم].

فعلى المصلي أن يصلِّي إلى جدار أو عمود أو نحو ذلك مما لا يقل ارتفاعه عن ذراع لحديث، سُئلَ ﷺ عن ستة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل»<sup>(٣)</sup>، ويستحب الدنو منها والإمام ستة لمن خلفه.

(١) منهاج المسلم (ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) السترة : هو ما يجعله المصلي بين يديه من جدار أو عمود أو مصلٌ آخر حتى لا يقطع صلاته قاطع.

(٣) العود الذي في آخر الرحل.

## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة في حق الرجال دون النساء<sup>(١)</sup> ، وما يختلف عنها من غير عذر إلا منافق معلوم النفاق ، كما حكى ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو عند مسلم .

وصلة الجمعة أفضل من صلاة الفذ<sup>(٢)</sup> بسبعين وعشرين درجة كما في الصحيحين وتنعقد بأثنين فأكثر وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله وكونها في المسجد أفضل ، وصلاة المرأة في بيتها خير لها ولا يعني ذلك منها من مساجد الله<sup>(٣)</sup> ، بل يجوز لهن أن يشهدن صلاة الجمعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى<sup>(٤)</sup> وليخرجن تفلات<sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل<sup>(٦)</sup> ، وتصح إمامتها للنساء وتقف وسطهن<sup>(٧)</sup> ، والأولى أن يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ثم أفقههم في دين الله ، ثم الأكثرون تقوى ثم الأكبر سنًا مالم يكن الرجل سلطاناً أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالإمامية ، وتصح إمامية الأعمى وإمامية المفضول للفاضل ، وإمامية المتيم بالمتوضئ ، وإمامية المفترض بالمتغافل والعكس ، وتصح إمامية المسافر بالمقيم والعكس ، ويقف المأمور الواحد عن يمين الإمام القدم بجانب القدم بخلاف ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقدم الإمام قليلاً فهذا لم يثبت ، والمرأة الواحدة خلف الرجل أو خلف الصف<sup>(٨)</sup> ، فإن كان اثنين فصاعداً تقدم الإمام عليهم ويكونوا خلفه ، ويجب تسوية الصفوف ويلي الإمام أولو الأحلام والنهي ، وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وعكس ذلك النساء<sup>(٩)</sup> ، <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر: الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(٢) الفذ: أي الفرد .

(٣) انظر الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(٤) علماً بان الفتنة في هذا الزمان لم تؤمن والضر متوقع .

(٥) (٦)، (٧)، (٨)، (٩) انظر: الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(١٠) هذا إذا كانت النساء مع الرجال في مسجد واحد ، أما إذا كان لهن مسجد خاص فخير صفوفهن هي الأول مطلقاً .

ويجب متابعة الإمام في غير مبطل كزيادة ركن أو ركعة أو غير ذلك ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وعلى المسбوق أن يدخل مع الإمام على أي حال ، كان فما أدرك صلى ، وما فات أتم ، والله الموفق والمعين .

## صلوة الجمعة

### فصل : « معنى الجمعة وحكمها ومن تسقط عنهم » :

**الجمعة :** هي الصلاة التي تجمع الخلق .

**حكمها :** واجبة على كل مكلف بدليل الكتاب والسنّة والإجماع .

**فمن الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) [ الجمعة : ٩ ] ، فأمر بالسعى والأمر يقتضي الوجوب .

**ومن السنّة :** قوله عليه السلام : « ليتهنأ أقوام عن دعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » [ رواه مسلم ] من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه .

**وأما الإجماع :** فقد أجمع المسلمين على فرضيتها .

وتسقط الجمعة عن المرأة والعبد والمسافر والمريض ، لقوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه .

### فصل : « صفة الجمعة ووقتها » :

**صفتها :** ركعتان يجهر فيها بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى ، وفي الثانية بالغاشية أو بالجمعة والمنافقون ، كما ورد في صحيح مسلم . ويتقدمها خطبتان ولا تصح الجمعة بدونهما (١) .

**وقتها ، وقت الظهر حديث :** « كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » [ رواه البخاري ومسلم ] .

(١) منهاج المسلم (ص ٢١٤) .

## فصل : « مسائل مهمة متعلقة بصلوة الجمعة » :

**[١] بم تدرك الجمعة ؟ :**

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام وتدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضاف إليها أخرى وقد ثمت صلاته » [ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ] .

**[٢] بكم تتعقد الجمعة ؟ :**

تعقد الجمعة بثلاثة فأكثر كون أقل الجمع ثلاثة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومذهب أبي حنيفة ورجحه ابن عثيمين <sup>(١)</sup> - رحم الله الجميع - . ويفيد ذلك حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام قال : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان » . [ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني ] .

**[٣] ماذا يلزم من حضرها ؟ :**

يلزم من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس وأن يُنصت حال الخطيبين <sup>(٢)</sup> ، لقوله عليه السلام : « في رجل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » [ حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ] . ولقوله عليه السلام : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت » [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ] .

**[٤] ماذا يندب لها :**

يندب لها التكبر والتطيب والتجميل والدنو من الإمام لشهده عليه السلام على ذلك كله .

**[٥] فائدتان :**

(أ) إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم صارت الجمعة رخصة .

(ب) من علامة فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبه .

(١) الشرح الممتع (٢٠٦/٢) .

(٢) الكلام أثناء سكوت الخطيب ، كجلوسه بين الخطيبين فلا حرج ، والله أعلم .

## صلوة العيددين

### فصل : « معنى العيد وحكم صلاته » :

العيد : مأخوذ من العود وسمى عيداً لأنّه يعود ويتكرر <sup>(١)</sup> .

**حكم صلاة العيددين : فيها ثلاثة أقوال :**

**الأولى :** أنها فرض كفاية تعنى إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين .

**الثانية :** أنها سنة .

**الثالثة :** أنها فرض عين على كل أحد وأن من تخلف عنها فهو آثم وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين <sup>(٢)</sup> .

ولعل هذا القول هو الصواب . والله أعلم .

**دليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بالخروج إليها حتى الحُبْض وحتى العوائق حتى ذات الخدور » [ رواه البخاري ] . والأمر يقتضي الوجوب .**

### فصل : « صفة الصلاة ووقتها » :

**صفتها :** ركعتان يُكَبِّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى أو ما تيسر بعدها، وفي الثانية يُكَبِّرُ ستة مع تكبيرة القيام ثم يقرأ الفاتحة والعاشرة أو ما تيسر، يجهر فيها بالقراءة وليس قبلها ولا بعدها صلاة، ومن فاتته فقد قال بعض أهل العلم بقضائتها على هيئتها مستدلين بقوله <sup>عليه السلام</sup> : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » [ أخرجه مسلم ].

(١) تيسير العلام (٣١٤ / ١)، سبل النجاة (١١١ / ٢) نحوه .

(٢) الشرح الممتع (٢ - ٣٥٠ - ٣٥١) فتاوى الحرم المكي (ص ٥٧٧) فقه السنة (ص ٢٨٥) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنها لا تقضى إذا فاتت ، معللاً أنها صلاة ذات اجتماع معين كالجمعة<sup>(١)</sup> ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه<sup>(٢)</sup> ، ولعل هذا هو الصواب .

وقتها : يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح « تقرباً في الساعة ما بين عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة » من بعد خروج الشمس ، وينتهي وقتها بزوال الشمس .

والأفضل في الأضحى التكبير لأجل الأضحية ، وفي الفطر التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر<sup>(٣)</sup> .

### فصل : « مسائل وأحكام وأداب متعلقة بصلوة العيدين وأيامها :

#### [١] مشروعية خطبة<sup>(٤)</sup> العيد :

تشريع خطبة العيدين بعد الصلاة وتفتح « بالحمد لله » - على الصحيح - ، خلافاً لمن يفتتحها بالتكبير .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وكان عليه يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير »<sup>(٥)</sup> .

#### [٢] ما يُنْدِبُ في العيدين :

يستحب الاغتسال إن صح الحديث في ذلك ، وكذلك التطيب ولبس أحسن الثياب ، والأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر بتمرات أو حسوات من ماء

(١) والمعلوم أن الجمعة لا تقضى إذا فاتت ، إنما يصلح ظهراً لأنها في وقت فرض .

(٢) الشرح الممتع (٢٧٣/٢) فتاوى الحرم المكي (ص ٥٧٧) .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٢٨٥) .

(٤) اختلف العلماء : هل هي خطبة واحدة أم خطبتان ؟ ، ولعل الأمر في ذلك واسع ، والله أعلم .

(٥) زاد المعاد (١/١٧٨) .

وأما الأضحى فلا يأكل استحباباً إلا بعد الصلاة من الأضحية والتهنة مستحبة بقول المسلم لأخيه « تقبل الله منا ومنكم » [ رواه أحمد بسنده جيد ] .

#### [٣] مكان إقامة صلاة العيددين :

تُقام صلاة العيددين في المصلى « الجبّانة » <sup>(١)</sup> ، إذ لم يحفظ عن رسول ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا مرةً واحدة أصابهم مطر ، إن ثبت الحديث <sup>(٢)</sup> . وتقام الصلاة في الحضر فلام تقام لأنها لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى العيد يوم سافر إلى مكة عام غزوة الفتح حيث بقي فيها إلى شوال وكذلك في حجة الوداع صادفه العيد وهو في مني ولم يُقم صلاة العيد <sup>(٣)</sup> .

#### [٤] مشروعية التكبير في العيد :

يبتدأ التكبير للنفط من غروب شمس ليلة العيد وينتهي بانتهاء صلاة العيد لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

أما التكبير في الأضحى فيبتدأ من دخول ذي الحجة ويتأكد من فجر يوم عرفة وينتهي آخر أيام التشريق لقول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [ الحج : ٣٤] ، وقول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [ البقرة : ٢٠٣] .  
والأيام المعدودات : هي أيام التشريق .

والأيام المعلومات : هي أيام العشر من ذي الحجة ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عليه السلام : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » [ رواه مسلم والأربعة ] .

(١) الجبّانة : مكان أو صحراء خارج البلد ، فقد كان عليه السلام يخرج في النفط والأضحى إلى المصلى ، [ متفق عليه ] .

(٢) زاد المعاد (١٧٥/١) .

(٣) الشرح الممتع (٢/٣٥٨) .

**[٥] صفة التكبير :**

فقد ورد على صفات مختلفة أصحها أن يقول المكابر : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد » [ اختاره أحمد بن حنبل ] ، ويجزئ مرة واحدة ، وإن زاد فحسن ويُجهر به في المساجد والمنازل والأسواق إلا المرأة فلا ترفع به صوتها ، فتسمع الآذان لما في ذلك من الفتنة .

**[٦] ضرب الدف في الأعياد :**

يجوز للنساء أن يضربن بالدف مع النساء إظهاراً للفرح والسرور ، فقد قال عليهما السلام في حق جاريتيْن ينشدان ويدُفان في بيت عائشة رضي الله عنها انتهرهما أبو بكر رضي الله عنه : « يا أبو بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » [ صحيح رواه النسائي ] .

**[٧] زيارة الأقارب والتوصعة عليهم :**

يُشرع زيارة الأقارب والتوصعة عليهم في جميع الأوقات ، لا سيما في أيام العيدين .

## صلاة الكسوف

### فصل : « معنى الكسوف (١) وحكم الصلاة » :

**الكسوف :** هو ذهاب ضوء أو بعض ضوء النيرين ، الشمس والقمر .  
**حكمها :** فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية (٢) وينادى لها بالصلاحة جامعة يكرر ذلك حتى يظن أنه سمع الناس وليس لذلك حد محدود فيما نعلم (٣) . لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة .

### فصل : « صفتها وما يُنْدَبُ فيها » :

رويَتْ عَلَى وِجْهِ كَثِيرٍ، فَالْجَمِيعُ أَنَّهَا رَكْعَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا وَقِرَاءَاتَانِ وَرُكُوعَانِ، وَسُجُودَانِ سَجْدَتَانِ كَغَيْرِهَا، يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَتَصْلِي وَلُوْفَ في وَقْتِ النَّهْيِ عَلَى الصَّحِيحِ (٤)، لَحْدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « جَهَرَ فِي صَلَةِ الْكَسْوَفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » [ مُتَفَقِّهُ ]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « جَهَرَ فِي صَلَةِ الْكَسْوَفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ » [ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ].

وَيُنْدَبُ فِيهَا الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ وَالاسْتغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ .

(١) يختصر لفظ الكسوف بالشمس ، والكسوف بالقمر ، وقيل يقال بهما في كل منهما . سُلْطَنُ السَّلَامُ (١٢٧/٢) .

(٢) الشرح الممتع (٤٧/٢) .

(٣) فتاوى مهمه تتعلق بالصلاحة (ص ٣٥ ) ، ابن باز - رحمه الله .

(٤) سُلْطَنُ السَّلَامُ (١٢٨/٢) ، الْهَامِشُ ، الْأَسْلَهُ وَالْأَجْوَهُ الْفَقِيهِ (١/١٥٦) .

والتقرّب إلى الله بما يُسْتَطِعُ من القراءات المشروعة ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله و كبروا و صلوا و تصدّقوا » [ رواه البخاري و مسلم من حديث عائشة ] ، وأما الخطبة فمختلف فيها هل تفعّل أم لا ؟ .

والأرجح : هو أنه احتیج إلى الخطبة إلى موعدة الناس وتبين أمر لهم استحبّت كفعل النبي ﷺ ، وإن لم يكن ثم حاجة ، فليس هناك إلا الدعاء والاستغفار والصلوة <sup>(١)</sup> .

---

(١) تيسير العلام (١/٣٣٣) .

## صلوة التطوع

### فصل : « معنى التطوع وأقسامه » :

**التطوع في اللغة :** يعني في الطاعة .

**شرعاً :** طاعة غير واجبة <sup>(١)</sup> .

**أقسامه :**

[١] **مطلق :** وهو ما يُفعل في جميع الأوقات عدا أوقات النهي .

[٢] **مقيد :** وهو ما يُفعل في أوقات معينة .

علماً باني عبر هذا المختصر سأشير لأختي المثالية - وفقها الله وفدها - أهم الصلوات الدالة تحت التطوع المقيد بصورة مختصرة - والله الموفق والمعين - .

### فصل : « السنن الراتبة » <sup>(٢)</sup> :

[١] **سُنَّةُ الْفَجْرِ :** وهي ركعتان خفيفتان قبل الصلاة وتعدُّ أكمل الرواتب .

[٢] **سُنَّةُ الظَّهِيرَةِ :** وهي إِمَّا أَرْبَعًا قَبْلَهُ وَأَرْبَعًا بَعْدَهُ وَإِمَّا أَرْبَعًا قَبْلَهُ وَرَكْعَتَيْنَ بَعْدَهُ .

[٣] **سُنَّةُ الْمَغْرِبِ :** وهي ركعتان بعد المغرب .

[٤] **سُنَّةُ الْعَشَاءِ :** وهي ركعتان بعد العشاء .

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظاهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين

(١) الشرح الممتع (٤٥/٢) ، فقه السنة (ص ٢٠٦) ، الأستلة والأجوبة الفقهية (١٤٦/١) .

(٢) السنن الراتبة : هي التي حافظ عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لاقى ربه .

بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح » [ متفق عليه ] .

وقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر » [ رواه البخاري ] ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حُرِمَ على النار » [ رواه الأربعة ] .

### فصل : « صلاة الوتر » : <sup>(١)</sup>

**الوتر** : سُنّة مؤكدة واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يدعها حضراً ولا سفراً ، أقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات . ووقتها ، ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

ل الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » [ متفق عليه ] ول الحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » [ رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ] .

و جاء عن أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » [ رواه مسلم ] . ول قوله رضي الله عنه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » [ متفق عليه ] .

### حكم القنوت في الوتر :

فيه خلاف مشهور بين العلماء ، والصواب فيه : أنه لا ينكر على أحد فعله بناءً على السُّنّة القولية ولا ينكر على من تركه بناءً على السُّنّة الفعلية .

ويُستحب أن يقتضي أحياناً ويترك أحياناً حتى يحصل المصلحي على السُّنّتين

(١) الوتر : هو الواحد ومنه قول رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » .

جميعاً، ولا ينبغي المداومة عليه وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.  
قال الناظم ابن عثيمين - رحمه الله - :

وافعل عبادة إذا تنوعت      وجوهها بكل ما قد وردت  
لتفعل السنة في الوجهين      وتحفظ الشرع بذاته النوعين<sup>(٢)</sup>  
ومحله بعد الركوع وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

### تبنيه مضمون :

يسنُّ قضاء الرواتب والوتر لمن لم يتمكن من أدائها في وقتها لعذر شرعي والوتر يُقضى في وقت صلاة الضحى مشفوعاً برकعة ، فإن كان من عادتك أن توتر بثلاث فاجعلها أربعاً وإذا كان من عادتك أنك توتر بخمس فاجعلها ستة وهكذا<sup>(٤)</sup>.

### فصل : « صلاة الاستسقاء » :<sup>(٥)</sup>

الاستسقاء : سُنة مؤكدة عند الجدب وببدعة عند عدمه .  
صفتها : كصلاة العيد لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « صلِّ النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين » [صححه الترمذى] .  
وقتها : الراجح أنه لا وقت لها<sup>(٦)</sup> فهي من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف وصلاة الجنائز<sup>(٧)</sup> .

(١) الشرح المتع (٢/٥٢).

(٢) منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين .

(٣) الشرح المتع (٢/٦٦)، فقه السنة للنساء (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٤) الشرح المتع (٢/٤٩).

(٥) الاستسقاء : طلب السقaya من الله عند حدوث الجدب بالطرق المشروعة .

(٦) سبل السلام (٢/١٣٥) الهاشمي .

(٧) تسير العلام (١/٣٣٦) .

وذكر بعض الفقهاء أنها لا تجوز في أوقات الكراهة .

ومن السنة أن يخرج المسلم متواضعاً متبدلاً متخفياً مترسلًا<sup>(١)</sup> ، متضرعاً كما فعل النبي ﷺ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخفياً مترسلًا متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه » [ رواه الخمسة وصححه الترمذى ] .

وتؤدي في الصحراء خلافاً لما يفعله الكثير من الناس اليوم عقب الجمعة أو أي فريضة أخرى ، ويشرع لها خطبة واحدة عقب الصلاة تفتح بالحمد له على الصحيح ويكثر فيها الخطيب من الدعاء والاستغفار والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويشرع المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء فقد كان النبي ﷺ : « يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » [ متفق عليه ] .

وعند الدعاء يتحول الإمام نحو القبلة ويتحول رداءه<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الناس يتحولون أرديتهم ويؤمنون ويرفعون أيديهم .

### فصل : « صلاة التراويح » : (٣)

التراويح : سنة مؤكدة لأنها من قيام رمضان وقد قال النبي ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » [ متفق عليه ] .  
وتصلى جماعة للرجال والنساء<sup>(٤)</sup> ، تقام بعد صلاة العشاء ومن تعذر عليه فعنها جماعة صلاتها بمفرده .

(١) الترسن : الثاني في المشي وعدم العجلة .

(٢) الحكمة من تحويل الرداء تفايزاً بتحول الحال من حدب وشدة إلى رخاء ، والله أعلم .

(٣) سمعت بالتراويح من الراحة ، وذلك لأنهم كانوا يطيلونها جداً وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا فليلاً ليرتاحوا . [ الشرح الممتع (٤٨/٢) ، فقه السنة للنساء (ص ٢١٥ - ٢١٦) . وهذه الأربع يُسلّم من كل ركعتين ، لقوله تعالى : « صلاة الليل مثنى مثنى » [ متفق عليه ] .

(٤) يجوز للنساء حضور التراويح إن أمنت الفتنة .

وعدد ركعاتها فيها خلاف والراجح ما قاله شيخ الإسلام : « ونحن نرجح لإحدى عشرة سواً أطوال أم لم يُطل ولكن التطويل أفضل » <sup>(١)</sup> .

**أما الوتر فقد قال ابن القيم . رحمه الله . :** « هو الواحدة ليس الركعات التي قبله فالتي قبله من صلاة الليل والوتر هو الواحدة وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاثة عشرة ركعة فلا بأس » <sup>(٢)</sup> . لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « صلى ثلاثة عشرة ركعة » [ متفق عليه ] .

### فصل : « صلاة قيام الليل »

**قيام الليل :** سُنّة مؤكدة وأفضل الصلوات بعد المفروضات لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » [ رواه مسلم ] ، وأقله ركعتان ولا حد لا كثرة والأفضل أن لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، قالت عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة » [ متفق عليه ] ، أما وقته فمن بعد صلاة العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر وأفضل أوقاته الثالث الأخير من الليل لقوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » [ رواه مسلم ] .

### فصل : « صلاة الضحى » :

**صلاة الضحى :** سُنّة مستحبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنها قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » [ رواه البخاري ومسلم ] .

(١) فقه السنة للنساء ( ص ٢١٦ ) .

(٢) الشرح المتع ( ٢ / ٨٥ - ٨٦ ) .

أقلها ركعتان ولا حد لا كثراها على الصحيح .

أما وقتها فمن بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال <sup>(١)</sup> ، وأفضلها عند اشتداد الحر ، لقوله عليه السلام : « صلاة الأوابين إذا رمضان الفصال » <sup>(٢)</sup> [رواه مسلم] .

### فصل : « صلاة الاستخارة » <sup>(٣)</sup>

**صلاة الاستخارة** : سُنّة في حق من التبس عليه أمر من الأمور المباحة <sup>(٤)</sup> .

صفتها : أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بالمؤثر ، جاء عند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من القرآن ، إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخلك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفي عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به » ، ويسمى حاجته عند قوله : إن هذا الأمر .

**تفبيه :**

لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة ، إذ الواجبات مأمورة بها ، والحرمات

(١) الشرح المتع (٢/٨٥-٨٦) .

(٢) رمضان الفصال : أي احترقت أخلف صغار الإبل .

(٣) طلب الخيرة من الله في أمر متعدد فيه بين الإقدام والإرجام

(٤) المباح : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، الأصول من علم الأصول (ص ١٥) .

منهي عنها ، فلا يطلب المسلم أبداً أخيراً في أمر أمير بفعله ، ولا في آخر أمر بتركه » <sup>(١)</sup> .

### فصل : « تحية المسجد » :

**تحية المسجد:** سُنّة مستحبة إذ يكره لمن دخل مسجداً أن يجلس قبل أن يصل إلى ركعتين في أي وقت دخل ولو في أوقات الكراهة على الصحيح لأنها من ذوات الأسباب ، وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنّة راتبة أو غيرها <sup>(٢)</sup> .

لقوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين » [ متفق عليه من حديث أبي قتادة ] .

### فصل: « ركعتي الوضوء » :

**ركعتي الوضوء** سُنّة مستحبة وهي من ذوات الأسباب ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَأْرِجُ عَمَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ <sup>(٣)</sup> نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدِي فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجِي عَنِّي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَظَهِرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مَا كُتُبَ لِي أَنْ أَصْلِي » [ متفق عليه واللفظ للبخاري ] .

(١) منهاج المسلم (ص ٢٢٠) .

(٢) رياض الصالحين (ص ٣٤٨) .

(٣) الدُّفُّ : صوت النعل وحركته على الأرض ، والله أعلم .

## الجناز (١)

### فصل : « بين يدي الموضوع » :

أيتها المثالية - وفقك الله - بما أن هذا الكتاب مختصر لم أخض فيه في كثير من التفصيات ، فقد رأيت أن أذكر هنا نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث المتعلقة بالميت .

### حق المريض على إخوانه المسلمين :

« فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته وإدخال السرور عليه وتذكيره بالتوبية وقضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ما لم تشتمل على حرام ، كل ذلك بلطف لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله ، وعلى المريض أن يخرج من المظالم ويستغفر عن المعاصي ويُحسن الظن بالله ويصبر على البلاء ، فإذا حضره الموت سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين ، وتوجيهه إلى القبلة وتغميضه وتسجيته (٢) ، والمبادرة بتجهيزه ويجوز تقبيله وقضاء ديته » .

وبإمكاننا في هذه العجلة أن نجعل الحديث حول الجناز عبر خمسة فصول :

### فصل : « غسل الميت » :

**غسل الميت :** فرض كفاية لقوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر» (٣) [ متفق عليه ] ، الأولى بالغسل : الوصي ثم الأقرب فالأقرب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين للآخر ، وينبغي أن يكون الغاسل أميناً .

(١) الجناز : جمع جنازة أو جنازة بفتح الجيم أو كسرها وهي بالفتح : اسم للميت وبالكسر اسم للسرير [ النعش ] الذي يحمل عليه الميت . الشرح المترد (٤١٩ / ٢) فقه السنة للنساء (ص ٢٨٩) .

(٢) تسجيته : أي تغطيته .

(٣) السدر : ورق التين بعد طحنه ومزجه بالماء .

**صفته** : أن يوضع الميت على سرير الغسل مستلقياً ثم يرفع رأسه قليلاً ثم يُعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذىً ، ثم يلف على يده خرقه وينوي غسله ، ثم يُغسل فرجه وما به من أذىً من وراء الساتر ، ولا يكشف عورته ، ثم يلقي الخرقة التي غسل بها فرجه ، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء يمسح بها داخل فمه وأنفه ، ليكون منزلة المضمضة والاستنشاق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح رأسه وأذنيه ، ثم يغسل رجليه لقوله عليه السلام : « ابْدأنَّ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهَا » [ متفق عليه ] .

ثم يُغسل جميع البدن يبدأ بالميامن وذلك ثلاثة أو خمساً أو سبعاً حسب ما يحصل به النقاء ، فإن لم يحصل النقاء حشبي بقطن ، فإن لم يستمسك ببطين قوي ، ثم يُغسل المخل ويُوضأ ثم يجعل في الغسلة الأخيرة صابوناً وكافوراً <sup>(١)</sup> ، لقوله عليه السلام : « واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور » [ متفق عليه ] ، من حديث أم عطية رضي الله عنها ، وإن كان الميت مسلمة نقضت ضفائرها وغسلت ثم أعيد ضفائرها ، وعن أم عطية رضي الله عنها : « فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقينا خلفها » [ رواه البخاري ] .

### مسائل تتعلق بالغسل :

[ ١ ] إذا مات رجل له سبع سنين فما ذكر بين نسوة أو عكسه فلا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة فإنها تغسله ، وكذا المرأة إن ماتت بين رجال فلا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال زوجاً لها أو سيداً <sup>(٢)</sup> . « وذكر بعض العلماء بأن التيمم يقوم مقام الغسل ما دام وأنه قد دُعِمَ الغاسل المباح له الغسل » <sup>(٣)</sup> .

(١) للكافور : ثلاث فوائد : الراحة ، وتصليب البدن ، وطرد الهوام عنه .

(٢) الشرح المتع (٤٤٠ / ٢) بصرف .

(٣) منهاج المسلم (ص ٢٣١) الاستئنفة والاجوبة الفقهية (١) ٢٥٧ .

[٢] السُّقْط : إذا تم له أربعة أشهر هلالية فإنه يغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُسمى <sup>(١)</sup>.

[٣] يجوز أخذ الشارب والأظافر إذا طالت وفحشت وكذلك الإبط وكذلك العانة على الصحيح أما الختان فلا يجوز .

### فصل: «كفن <sup>(٢)</sup> الميت» :

• **تكفين الميت** : فرض على الكفاية لقوله عليه السلام : « كفتوه في ثوبين »

[متفق عليه] .

• **صفة الكفن** : يستحب أن يكون الكفن أبيضاً نظيفاً جديداً كان أو قدماً، كما يستحب أن يُجمر <sup>(٣)</sup> الكفن بالعود أو نحوه من أخلاق الطيب .

• **صفة التكفين** : يجب تكفيته بما يستره ، ومن السنة وضع ثلاث لفائف للرجال واحدة فوق الأخرى ، ويوضع الميت عليها مستلقياً ثم يرد طرف اللفافة العليا على جانبه الأيمن ، ثم على جانبه الأيسر ، وهكذا الوسطى والأخيرة ، ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقدها وتُحل في القبر لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد » [ رواه الأثر ] .

أما المرأة فتُكفن بخمسة ثواب إزار وقميص وحمار ولافتين وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

**وقال بعض العلماء** : تُكفن كما يُكفن الرجل لأن حديث التفريق ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ، وقال عنه ابن عثيمين في إسناده نظر .

**قال ابن عثيمين** . رحمة الله . : « على هذا فنقول إن ثبت الحديث بتتكفين المرأة بخمسة ثواب فهو كذلك ، وإن لم يثبت فالاصل تساوي الرجل والنساء

(١) الشرح المتع (٤٥٣/٢) .

(٢) الكفن : ما يُكفن به الميت من ثياب أو غيرها ، الشرح المتع (٤٥٨/٢) .

(٣) يُجمر : أي يُسخّر ويُطّب .

في جميع الأحكام إلا ما دل عليه الدليل <sup>(١)</sup>

### مسائل في التكفين :

[١] ينبغي أن يكفن المحرم في ثياب إحرامه ، لأن النبي ﷺ قال : « كفونوه في ثوبيه » [ متفق عليه ] .

[٢] ينبغي تحنط الميت <sup>(٢)</sup> .

[٣] شهيد المعركة يُكفن بثيابه التي قُتِلَ فيها لأن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » [ رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ] ، بناءً على ذلك فشهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه » لأن النبي ﷺ : « لم يصل على شهداء أحد » [ رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ] . وكان ﷺ يجمع بين الرجلين في ثوب واحد » [ رواه البخاري ] .

### فصل: « الصلاة على الميت » :

الصلاحة على الميت فرض كفاية دل على أنها الكتاب والسنّة ، فاما من الكتاب فقوله تعالى في شأن المنافقين : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره » [ التوبة: ٨٤ ] . فإن هذا يدل على أنه كان من هديه ﷺ الصلاة على الأموات . ومن السنّة : قوله ﷺ في قصة الرجل الذي مات وعليه دين : « صلوا على صاحبكم » [ متفق عليه ] .

صفتها : أن يتقدم الإمام ويقف حذاء رأس الرجل ووسط المرأة <sup>(٣)</sup> ، ويقف المؤمنون خلف الإمام ، إن اتسع المكان ، فإن ضاق صلوا عن يمينه وشماله ثم يكرب <sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الممتع (٤٦٤/٢).

(٢) الحنوط : عبارة عن أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعيدين ومواضع السجود .

(٣) ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم أن وسطها محل العجزة والفرج فكان الإمام عنده ليحول بين المؤمنين وبين الناظر إليها . الشرح الممتع (٤٦٦/٢).

أربعًا جهراً ويكتَبُ خلفه ، والمؤمنون يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة على صفة الرفع المعروفة في الصلاة ، وبعد التكبيرة الأولى يتعدّد ويُبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في البخاري : أن ابن عباس رض صلَّى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : « ليعلموا أنها سُنَّة » <sup>(١)</sup> .

\* ثم يكتَبُ التكبيرة الثانية ويصلِّي على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلوات الإبراهيمية كما يصلِّي في التشهد ، وإن اقتصر على قول : « اللهم صلَّى على محمد » ففيه كفاية <sup>(٢)</sup> .

\* ثم يكتَبُ التكبيرة الثالثة ويدعوا بما ورد من ذلك قول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرا وأثانا ، اللهم من أحسيت به فأحييه على الإسلام ، ومن توفيقه هنا فتوفقه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلّلنا بعده » [رواه مسلم والأربعة] من حديث أبي هريرة رض .

فإن لم يحفظ دعاءً مأثوراً فبأي دعاء جاز إلا أنه يخلص الدعاء للميته <sup>(٣)</sup> .

\* ثم يكتَبُ التكبيرة الرابعة ، وخالف العلماء هل يدعوا بعدها أم لا ؟ ، وال الصحيح أن يدعوا بعدها بما تيسر ولا يطيل <sup>(٤)</sup> ، ثم يُسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين ، فالامر في ذلك واسع - والحمد لله - <sup>(٥)</sup> .

### فاتحة :

[١] الذين لا يُصلِّي عليهم الإمام هما : الغال <sup>(٦)</sup> ، وقاتل نفسه ، ويصلِّي عليهم بقية الناس .

(١) المراد بالسُّنَّة هنا الطريقة ، إذ السُّنَّة عند الصحابة والتبعين تعني الطريقة سواء كانت واجبة أو مستحبة وفعل الصحابي حجّة ما لم يخالف نصاً أو يعارضه صحابي آخر .

(٢) الشرح الممتع (٤٦٨/٢) .

(٣) الشرح الممتع (٤٦٨/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٤٧٨/٢) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢٩٦) .

(٥) الشرح الممتع (٤٧٨/٢) .

(٦) الغال : الذي يسرق الغنيمة قبل قسمتها .

- [٢] [الذين لا يُصلِّي عليهم مطلقاً ، هما : الشهيد والكافر .]
- \* **أَمَا الْغَالِ :** فلقوله ﷺ : « صلوا على أصحابكم »، ثم قال : « إِنْ صَاحِبَكُمْ غَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [رواه البخاري] .
- وأما قاتل نفسه : فلقوله ﷺ في الذي قتل نفسه بمشاقص : « صلوا على أصحابكم » [رواه مسلم] .
- \* **وَأَمَا الشَّهِيدُ :** « فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصْلِّ عَلَى شَهِداءَ أَحَدٍ » [رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه] .
- \* **وَأَمَا الْكَافِرُ :** فلقول الله تعالى : « لَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ » [التوبه : ٨٤] .
- مسائل تتعلق بالصلاحة على الميت :**
- [١] من فاته شيء من التكبير قضاة على صفتة ما لم يخش رفعها ، فإذا خشي رفعها فيتابع التكبير ويسلم<sup>(١)</sup> .
- [٢] من فاته الصلاة على الميت صلى على القبر» لفعله ﷺ مع المرأة التي كانت تهتم بالمسجد » [متفق عليه]. وصفة الوقوف على القبر كصفة الوقوف على الميت .
- [٣] الصلاة على الغائب فيها خلاف مشهور ، ولعل الراجح - والله أعلم - يُصلَّى على الغائب إذا لم يُصلِّي عليه لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على أحد غير النجاشي لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا من أهل الصلاة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(١) انظر : الشرح الممتع (٢ - ٤٨١) .

## فصل : التشيع (١) والدفن :

التشيع والدفن أمر كفاية ، ومن السنة الإسراع بتجهيزه ما لم يكن في تأخره مصلحة ولم يخش تغييره ، وكذا الإسراع بحمله ما لم يحدث ضرر على المшиعيين أو على الجنائز لقوله عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليها ، وإن تلك سوى ذلك ، فشرّ تضعونه عن رقابكم » [ رواه البخاري ومسلم ].

والمشي مع الجنائز والحمل نها سنّة والمتقدم عليها والتأخر عنها سواء ، لقوله عليه السلام : « الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » [ آخرجه الثلاثة وهو حديث صحيح ].

ويكره رفع الصوت معها بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، قال التوسي - رحمه الله - : « وأعلم أن الصواب اختصار وما كان عليه السلف - رحمهم الله - السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لحاظه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فيما هو الحق ولا تغتر بكترة من يخالفه » [٢] .

• ولا يقدر المتبوع بها حتى توضع لقوله عليه السلام : « فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع » [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري روى عنه ].

• والقيام لها منسوخ لحديث أن الرسول عليه السلام : « قام ثم قعد » [ رواه مسلم ].

• ويسن تعميق القبر لقوله عليه السلام : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » [ رواه

(١) يقال : شيع القوم الميت عند رحيله تشيعاً : ومنه أخذ لفظ الشيعة الذين تشيعوا لعنى بن أبي طالب رضي الله عنه وهو منهم براء ، وهذه إحدى الفرق الضالة .

(٢) الأدلة الرضية (ص ١١١) نقلًا من الأذكار (٤ / ١٨٣) .

(٣) وللمزيد من معرفة السنّة المستحبة والبدع المنكرا عند تشيع الجنائز ، راجع كتابي « مسائل مهمة تذكر الحاجة إليها » .

النسائي والترمذى] .

❷ واللحد أولى من الشق <sup>(١)</sup> ، لقوله ﷺ : « للحدلنا والشق لغيرنا » [رواه الأربعون عن ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup>] .

❸ ويدخل الميت من عند رجليه ثم يدخل رأسه سلاً في القبر هذا هو الأفضل ويقول مدخله : « بسم الله وعلى ملة رسول الله - ﷺ - » ، لقوله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله » [ رواه الخمسة إلا النسائي من حديث ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> . ويرفع القبر قدر شبر مسنماً <sup>(٢)</sup> .

### مسائل تتعلق بالدفن :

[١] لا يجوز رفع الصوت بالذكر أو القراءة أثناء الدفن وبعده لأن ذلك من المحدثات .

[٢] يحرم تخصيص القبر والبناء والجلوس عليه ووطأه ودفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة <sup>(٣)</sup> .

[٣] يحرم اتخاذ <sup>(٤)</sup> القبور مساجد <sup>(٥)</sup> ، لقوله ﷺ : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [ رواه البخاري ] .

[٤] يحرم على المرأة تشيع الجنازة لحديث أم عطية <sup>رضي الله عنها</sup> ، قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزز علينا » [ متفق عليه ] . والنهي ظاهرة التحريم .  
وقولها <sup>رضي الله عنها</sup> : « ولم يعزز علينا » قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(١) الشق : أن يحضر للميت في وسط القبر حفرة .

(٢) مسنماً : أي يحمل كالستانم ، بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه وضد المسمى المسطح . انظر الشرح الممتع (٤٩٢ / ٤٩٢) .

(٣) الشرح الممتع (٤٩٢ - ٤٩٣) .

(٤) الإتخاذ : يشمل الصلاة على القبور وإليها وبناء المساجد عليها ، هذا ما فهمه الشافعى ، وصححه الألبانى في تحذير الساجد (ص ٤٣) .

(٥) لمعرفة ذلك راجع كتابي « مسائل مهمة تكثّر الحاجة إليها » ، فقد بحثت المسألة فيه من جميع أطرافها .

« قد يكون مرادها ولم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحججة في قول النبي ﷺ : « لا في ظن غيره » <sup>(١)</sup> .

[٥] يحرم على النساء زياره القبور عموماً لقوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » [ رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه ]. ويستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ لأن الزيارة في الأصل هي زيارة للمسجد النبوى والصلاه فيه ، وليس الزيارة للقبر خصيصاً ، والله أعلم .

[٦] تحريم الزيارة <sup>(٢)</sup> لما في الصحابين أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ، وفيهما أيضاً أنه ﷺ : « برىء من الصالقة والحالاقة والشاقة » <sup>(٣)</sup> .

[٧] يُسنُ الاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن لقوله ﷺ : « استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسئل » [ رواه أبو داود وصححه الحاكم ] .

[٨] يُشرع للرجال زيارة القبور لقوله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [ أخرجه مسلم من حديث بريدة ] ، زاد الترمذى : « فإنها تذكركم بالأخرة » .

### فصل : « التعزية <sup>(٤)</sup> وأحكامها » :

**التعزية** : سُنة مستحبة ، قال ابن عبد البر : « و تستحب التعزية لأهل الميت » <sup>(٥)</sup> .

(١) تنبیهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٥٨ - ٥٩) .

(٢) الزيارة : رفع الصوت بالندب وشق الشوب ، ولطم الخد ، وتنف الشعر ونحو ذلك مما يدل على المبرع ، وذلك كله حرام .

(٣) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

الحالاقة : هي التي تخلى شعرها عند المصيبة .

الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

(٤) التعزية : هي تسليم المصاب وحمله على الصبر وبعد الاجر وترغيبه بالقدر والدعاء له وللميت .

(٥) التعزية وأحكامها (ص ٤٠ - ٤١) .

وحكى ابن قدامة - رحمه الله - الإتفاق على استحباب التعزية بقوله : « لا نعلم في المسألة خلافاً »<sup>(١)</sup> .

صفتها : للتعزية ألفاظاً كثيرة من ذلك ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول : إن عندها طفلاً يحتضر فجاء الرسول إلى رسول الله ﷺ : « إن الله ما أخذ وله ما أعطي ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمما أن تصر وتحسب » [ متفق عليه ] .

### أحكام تتعلق بالتعزية :

[ ١ ] يُسِّن إصلاح الطعام لأهل الميت ، لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغفهم » [ رواه أبو داود وابن ماجة والترمذمي وقال : حسن صحيح ] .

[ ٢ ] يحرم تعزية الكفار ، إن كان يفهم من تعزيتهم اعزازهم وإكرامهم وإلا فينظر في المصلحة .

قال ابن عثيمين - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> : وأفتلت اللجنة الدائمة عن حكم تعزية الكافر القريب بما يلي : « إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك ، وهذا من مقاصد الشريعة وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين لأن المصالح العامة الإسلامية تفتقر فيها المضاد الجزئية »<sup>(٣)</sup> .

[ ٣ ] يجوز خروج المرأة للعزية بشرط أن لا يكون في خروجها فتنة وذلك بـ لا تكون متبرجة ومتغطرة ونحو ذلك .

[ ٤ ] قبول التعزية من الكفار جائزة ، لقول ابن عثيمين - رحمه الله - : « نعم نقبل منهم التعزية ، يعني إذا عزونا فلا حرج أن تُقبل منهم التعزية وندعوا لهم

(١) التعزية وأحكامها (ص ٤٠ - ٤١) .

(٢) ، (٣) التعزية وأحكامها (ص ٤٧) .

بالهداية <sup>(١)</sup> .

[٥] يجوز أن يُعزى فيمن مات على معصية كبيرة كانت أو صغيرة ما دام أنه مسلم ، سُئل ابن باز - رحمه الله - عن هذه المسألة ، فقال : « الحمد لله ، لا يأس بالتعزية بل تستحب وإن كان الفقيد عاصيًا بانتحارٍ أو غيره ... » <sup>(٢)</sup> .

[٦] الاجتماع في بيت المصاب أو أحد أقاربه لقراءة القرآن أو للذِّكر أو لغير ذلك ، بقصد التعزية يعدُّ من المحدثات .

قال ابن باز - رحمه الله - : الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن ، فهذا العمل بدعة .

[٧] التعزية تكون للمصاب بكل مصاب بأي مُصيبة كانت فإنه يُعزى وكل من لم يصب ولو كان قريباً فإنه لا يُعزى .

(١) التعزية وأحكامها (ص ٤٩) .

(٢) التعزية وأحكامها (ص ٤٤) .

### المسألة الثالثة

#### فيما يتعلق بالزكاة

**فصل : « الزكاة : تعريفها - حكمها - حكم مانعها - عقوبة تاركها » :**

**الزكاة في اللغة :** النماء والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد .

**وفي الشرع :** تُعبد الله بإخراج نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة <sup>(١)</sup> .

**حكمها :** فريضة <sup>(٢)</sup> واجبة دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع .

**من أدلة الكتاب :** قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتركيهم بها » [التوبة : ١٠٣] .

**ومن أدلة السنّة :** قوله عليه السلام : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » [متفق عليه] .

وقوله عليه السلام معاذ بن جبل روى له لما أرسله إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم » [متفق عليه] .

**وأما الإجماع :** فقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزكوة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولا يتم الإسلام إلا باركانه الخمسة .

**حكم مانعها :** لا يخلو مانعها من أمررين : <sup>(٣)</sup>

[١] منها إنكاراً وتجحيداً لفرضيتها فهذا كفر ، وسبب الكفر هو الإنكار لا

(١) الشرح الممتع (٥١٩/٢) .

(٢) فرضت الزكوة بمكة أما تقدير أنصابها وتبیان أهلها فكان بالمدينة (٤ هـ) .

(٣) فقه السنّة (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) ، تحفة الإخوان (ص ١٣٩) ، نحوه .

المنع ، لأن من أنكر فريضة من فرائض الإسلام فقد كفر ، ولو عمل به ، والمنكر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل .

[٢] منعها بخلاً ، قال بعض العلماء بکفره واستدلوا بقول الله : ﴿فَإِن تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه : ١١] .

والصحيح أنه لا يکفر لقوله عليه السلام في ذكر عقوبة مانع زکاة الذهب والفضة : « ثم يُری سبیله إما إلى الجنة وإما إلى النار » [رواه مسلم] ، ولو كان کافراً لم يكن له سبیل إلى الجنة .

### عقوبة تارکها :

**قال ابن باز رحمه الله :** وقد دل القرآن الكريم والسنّة المطهرة المتواترة على أن تارک الزکاة يُعذب يوم القيمة بأمواله التي ترك زکاتھا ثم يُری سبیله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِاهَتُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبه : ٣٤-٣٥] .

ودللت الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه السلام على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزک الذهب والفضة ، كما دلت على تعذيب من لم يزک ما عنده من بهيمة الأنعام ، وأنه يُعذب بها نفسها يوم القيمة <sup>(١)</sup> .

### فصل : « شروط عامة في وجوب الزکاة » :

[١] الإسلام : إذ لا تجب الزکاة على كافر سواءً كان مرتدًا أم أصلياً ، لأن الزکاة طهرة ، والكافر نجس لو ظهر بماء البحر لم يطهر حتى يتوب من کفره ،

(١) تمحفة الإخوان (١٣٩ - ١٤٠) .

وسيحاسب عليها يوم القيمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبه : ٥٤] .

[٢] ملك النصاب : لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(١)</sup> صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق<sup>(٢)</sup> صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود<sup>(٣)</sup> صدقة » .

[٣] الحرية : لقوله عليه السلام : « من باع عبداً له مال فَمَالُه للذى باعه إلا أن يشرط المباع » [متفق عليه] .

[٤] مضى الحول : لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [ صحيح صححه اللبناني في صحيح الجامع ٧٤٩٧] .

### فصل : « الأموال التي يجب فيها الزكوة » :

[١] النقدان « الذهب والفضة<sup>(٤)</sup> وما يدخل تحتهما » .

[٢] عروض التجارة .

[٣] سائمة<sup>(٥)</sup> بهيمة الأنعام<sup>(٦)</sup> .

[٤] الخارج من الأرض .

### فصل : « الذهب والفضة وما يدخل تحتهما » :

يجب إخراج ربع العُشر من الذهب والفضة إذا بلغا كلاً منهما على حد نصاباً وحال عليهما الحول .

\* ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، بما يساوى (٨٥ جراماً) ، فيجب إخراج

(١) الوسق : ستون صاعاً بالصاع النسوى ، والصاع أربعة أسداد بيد الرجل المتوسط يده ، فيكون نصابه ثلاثة صاع ، والصاع مقداره بالكيلو كيلوبون وأربعين جراماً . الشرح المتنع (٢٥٤٩) .

(٢) الأواق : مفردتها أوقية ، والأوقية تعادل أربعين درهماً فيكون نصابها مائتي درهم .

(٣) الذود : يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

(٤) على أي وجه كان سواء أكان نقوداً أو أوانى أو حلبي أو غير ذلك .

(٥) السائمة : هي التي ترعى المباح . (٦) بهيمة الأنعام : هي الإبل ، البقر ، الغنم .

نصف دينار ، وما زاد بحسابه ، قل أو كثر ، لقوله عليه السلام : « إذا كان لك عشرون ديناراً ففيهما نصف دينار ، وما زاد بحسابه » [رواه أبو داود والبيهقي وروي عن علي موقوفاً] .

\* فيكون الدينار بما يقارب (٤,٢٥ جراماً) .

\* وأما الفضة فنصابها مائتا درهم بما يساوي (٥٦٥ جراماً) ، فيجب إخراج ربع العشر ، وهي خمسة دراهم ، وما زاد بحسابه ، قل أو كثر والدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراماً تقريباً ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » [متفق عليه] .

### مسائل في زكاة النقدin وما يدخل تحتهما من النقود :

[١] ضم الذهب إلى الفضة لتكامل النصاب : فيه قولان الراجح عدم الضم<sup>(١)</sup> .

[٢] زكاة حلي النساء فيه قولان :

الأول : لا تجب الزكاة في الخلي وهو المشهور عن أحمد والشافعي ومالك .

الثاني : تجب الزكاة في الخلي وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ورجحه ابن عثيمين في الشرح المتع<sup>(٢)</sup> ، والصنعاني في السُّبُل<sup>(٣)</sup> ، وابن باز في التحفة<sup>(٤)</sup> . وهو الصحيح - والله أعلم - .

وأدلة هذا القول من القرآن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٣٤] ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

ومن السنة ، قوله عليه السلام : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها من نار جهنم

(١) الشرح المتع (٥٦٤/٢) .

(٤) تحفة الإخوان (ص ١٤٦) .

(٢) الشرح المتع (٥٦٤/٢) .

(٣) سُبُلُ السَّلَامِ (٢٢٣/٢) .

فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره » [رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. والمحلى بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من العموم. ومن السنة أيضاً أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان من ذهب، فقال لها: « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت: لا ، قال : « أيسرك أن يسراك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ » ، فأفتقهما . [ رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ] ..

### [٢] زكاة النقود : فيها أقوال للعلماء :

**الأول :** إن الفلوس عروض وعليه فلا تجب الزكاة ما لم تُعد للتجارة .

**الثاني :** أنها بمنزلة النقدين في وجوب الزكوة ، وعلى هذا القول فتلحق النقود « الفلوس » بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، بل قال بعضهم : تُقْوَم عند الحصول بالأحظ لأهل الزكوة من ذهب أو فضة .

قال العلامة محمد ابن عثيمين . رحمه الله ..

« القول الراجح في هذه العملات أن الزكوة فيها واجبة مطلقاً سواءً قصد بها التجارة أو لا » <sup>(١)</sup> .

وقال : « ... وعلى هذا تجب الزكوة في الأوراق النقدية وطريق اثبات ذلك من أحد وجهين :

[١] إِمَّا أَنْ يُقَالْ تجُبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَأَنَّهَا جَعَلَتْ بَدْلًا عَنِ النَّقْدِ الْفَضِّيِّ وَالنَّقْدِ الْفَضِّيِّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلِلْبَدْلِ حُكْمُ الْمِبْدُلِ فَيُكَوِّنُ إِثْبَاتَ الزَّكَاةِ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ.

[٢] إِمَّا أَنْ يُقَالْ إِنَّ هَذِهِ الْأُورَاقَ النَّقْدِيَّةَ جَعَلَتْ نَقْدًا، وَالزَّكَاةُ وَجَبَتْ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَأَنَّهُمَا أَصْلُ النَّقْدِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ نَقْدًا مِنْ أَيِّ مَادَةٍ كَانَ وَجَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ قِيمًا لِلأشْيَاءِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُكَوِّنُ

(١) الشرح المعن (٥٦١/٢).

إيجاب الزكاة في الأوراق على أنها أصل<sup>(١)</sup>.

وتزكي الأوراق النقدية اليوم زكاة التقدين ، وهو ربع العُشر وما زاد بحسبه وذلك متى بلغ نصاباً وحال عليها الحول - والله أعلم - .

#### [٤] زكاة الدِّين : زكاة الدِّين فيه أقوال مختلفة :

« وال الصحيح أنه يجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل لأنه في حكم الموجود عندك ولكن يؤديها إذا قبض الدين ، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله والأول رخصة ، والثاني فضيلة وأسرع في إبراء الذمة ، أما إذا كان على مماطل أو مُعسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط ، ولا يلزمه زكاة ما مضى وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب انتظار المعاشر وفيه أيضاً : تيسير على المعاشر وهو انتظاره ويزكيه سنة القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات على الصحيح - والله أعلم »<sup>(٢)</sup> .

[٥] زكاة الرُّكاز :<sup>(٣)</sup> يجب أن يدفع فيه الخمس لمصارف الزكاة ، لقوله عليه : « في الرُّكاز الخُمس » [ متفق عليه ] .

#### فصل : « عروض<sup>(٤)</sup> التجارة - ما يجب فيها - شروطها » :

يجب إخراج رُبع العُشر من القيمة الكلية للمبيعات وتحسب المبيعات مع أرباحها في وقت الإخراج .

(١) فقه السنة للنساء : ص ٣١٦ .

(٢) الشرح الممتع (ص ٥٢٦) .

(٣) الرُّكاز : ما وجد من دفائن الجاهلية من أموال ، ومعنى الجاهلية ما قبل الإسلام ، ويُعرف ذلك بال بتاريخ عليها أو ما أشبه ذلك .

(٤) العروضي : جمع عرض أو عرض وسمى بذلك لأنه لا يستقر بعرض ثم يزول .

اصطلاحاً : كل ما أعد للتجارة من أي نوع من أي صنف كان وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ، إذ أنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة وفي الأواني وفي كل شيء » الشرح الممتع (٢ / ٥٨٠) .

## شروطها :

- [١] إذا ملكها بفعله يعني دخلت في ملكه باختياره .
- [٢] إذا ملكها بنية التجارة .
- [٣] إذا بلغت نصاباً ويقومُ نصابها بأحد النقدين الذهب أو الفضة وينظر ما هو الأحظ لأهل الزكاة ويقومُ به .
- [٤] أن يحول عليها الحول .

**فصل: «سائمة بهمية الأنعام - شروطها - وما يجب فيها - وما يتعلق بها»:**

**بهيمة الأنعام هي : الإبل ، البقر ، الغنم .**

## شروطها :

- [١] أن تكون سائمة ترعى المباح<sup>(١)</sup> ، فلو كانت تعلف أكثر الحول أو نصفه فليست سائمة ، ولا يجب فيها الزكاة ، ولو كانت ترعى أكثر الحول مثلاً ثمانية أشهر وتُعلف أربعة فهي سائمة وتحب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup> .  
والدليل على اشتراط السُّوم قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « وفي كل إبل سائمة » [صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] .
- [٢] أن يحول عليها الحول وقد سبق ذكر الدليل .
- [٣] أن تبلغ نصاباً - تقدم الدليل - .

**أولاً : الإبل : ونصابها خمساً من الإبل فما كثر لقوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » [متفق عليه] فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة<sup>(٣)</sup> ، ثم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض<sup>(٤)</sup> ، أو ابن لبون<sup>(٥)</sup> .**

(١) المباح : الذي ينت بفعل الله - عزوجل - حديث أنس من كتاب أبي بكر عند البخاري .

(٢) فقه السنة للنساء : ص (٣١٢) .

(٣) يشترط في الشاة أن تكون جذعة وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية .

(٤) بنت مخاض : هي انشي الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٥) بنت لبون : هي انشي الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة ، وابن لبون الذكر من ذلك .

وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة<sup>(١)</sup> ، وفي إحدى وستين جَذْدَعَة<sup>(٢)</sup> ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين حفتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

**ثانية :** البقر : ونصابها ثلاثون لقول معاذ رضي الله عنه : « بعثني النبي عليه السلام إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » [ حديث رواه الأربعة ] . ثم كذلك في كل ثلاثين وأربعين .

**ثالثاً :** الغنم : ونصابها أربعون لما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه ، « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... » [ رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ] .

إذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلات شيات ، إلى ثلاثة وواحدة ففيها أربع شيات ، ثم في كل مائة شاة .

#### مسائل متعلقة بزكاة بهيمة الأنعام :

[ ١ ] ليس في الأوقاص زكاة<sup>(٣)</sup> .

[ ٢ ] من وجب عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل سنًا من المطلوب ، وزاد العامل شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان أكبر من المطلوب زاد العامل شاتين أو عشرين درهماً ، إلا ابن اللبون فإنه يجزئ عن ابنة المخاض<sup>(٤)</sup> .

[ ٣ ] يُضم في الزكاة الضأن إلى المعز وكذا الجواميس إلى البقرة والإبل

(١) الحفة : هي أثني الإبل التي أمضت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة .

(٢) الجَذْدَعَةُ : هي أثني الإبل التي أمضت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٣) الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين الفريضتين على سبيل المثال الذي عملت ثلاثين من البقر عليه تبيع أو تبيعة حتى تبلغ أربعين ، فعليه مسنة ، فالعدد الذي بين الثلاثين والأربعين ليس فيه زكاة .

(٤) منهاج المسلم (ص ٢٤٥) .

العرب<sup>(١)</sup> إلى البخت<sup>(٢)</sup> لشمول لفظ الجنس لها في الأحاديث التي مرت .

**فصل : «الخارج من الأرض - حكمه - مقداره - شروطه» :**

**حكمه** : تجب الزكوة في الخارج من الأرض من حبوب وثمار مكبلة ومدخرة سواءً كانت قوتاً أو لم تكن على الصحيح<sup>(٣)</sup> .

ودليل هذا قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» [متفق عليه] ، فالمعتبر هو الوسيق : أي التحميل والوسق: هو الحمل .

والأصل في الوجوب قوله الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، و«من» هنا: للتبعيض . وقوله الله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

**مقداره** : يخرج العُشر إن سقي بماء العيون أو السماء ونصف العُشر إن سقي بالسواني والمكائن ، لقوله عليه السلام : «وفيما سقت السماء أو كان عشرياً<sup>(٤)</sup> العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العُشر» [رواية البخاري] .

(١) البخت : إيل خراسان التي لها سامان.

(٢) العشري : هو الذي يشرب بعروقه .

(٣) العرب : إيل العرب .

(٤) انظر : الشرح المتع (٥٤٩/٢) .

## زكاة الفطر <sup>(١)</sup>

### فصل : « حكمها - حكمتها - مقدارها » :

حُكْمَهَا : واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر وعبد صغير وكبير وغيرهم من المسلمين .

دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من قر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » [ رواه البخاري ومسلم ] .

حُكْمَتَهَا : ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : « فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين » [ رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٨٤٣ ] .

وقد ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - سبع عشرة فائدة من فوائد زكاة الفطر <sup>(٢)</sup> .

مُقْدَارُهَا : صاعاً عن كل نفس لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من بري أو شعير » [ متفق عليه ] .

### تَبَيِّنُهُمْ :

لا تخرج زكاة الفطر من غير الطعام على الصحيح إذ الواجب أن تخرج من الطعام لحديث ابن عمر المتقدم .

و الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً

(١) سميت بزكاة الفطر : من باب إضافة الشيء إلى سبيبه إذ سببها الفطر من رمضان .

(٢) انظر : الشرح الممتع (ص ٥١٦ - ٥١٨) .

من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب » [متفق عليه] ، ولا يُعدل عنه إلى النقود بلا ضرورة إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرجها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة - رضوان الله عليهم - إخراجها نقوداً «<sup>(١)</sup> .

### فصل : « شروطها » :

[١] الإسلام : لقول الله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤] ، ولقول النبي ﷺ فيها أنها « طهرة للصائم من اللغو والرفث » كما في الحديث المتقدم ، والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام .

[٢] الغنى : وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوته عياله وحوائجه الأصلية <sup>(٢)</sup> .

### فصل : « وقت إخراجها » :

لها ثلاثة أوقات :

[١] وقت الجواز : وذلك قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> في البخاري « كانوا يتقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين » .

[٢] وقت استحباب : وذلك قبل صلاة العيد في صباح العيد لأن النبي ﷺ « أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة » [صحيحة رواه البخاري والنسائي] من حديث ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> .

<sup>(١)</sup> منهاج المسلم (ص ٢٥١) ، فتاوى الحرم المكي (ص ٧٧٨) المرأة في رمضان (ص ٦٥) .

<sup>(٢)</sup> الحوائج الأصلية : هي ما تدعوا الحاجة إلى وجوده في البيت . الشرح المتع (٢/ ٥٨٧) .

[٢] **وقت الوجوب** : وذلك عند غروب شمس آخر ليلة من رمضان وهي ليلة العيد ، أما بعد صلاة العيد لا يجوز إخراجها إلا لعذر كأن جاء خبر العيد مفاجئاً ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو نحو ذلك <sup>(١)</sup> . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». [ رواه أبو داود وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٨٤٣ ] .

### فصل : « مسائل تتعلق بزكاة الفطر » :

[١] يجوز إخراج ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها ويستحسن إخراج ما كان أدنى وأغنى للفقراة من هذه الأصناف أو غيرها من أصناف الطعام .

[٢] زكاة الفطر تجب على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها ، وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يعوله من زوجة وأقارب ، وعلى القول الصحيح - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين » [ متفق عليه ] .

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره لقول الله تعالى : « **وَلَا تُنْزِرُوا زِرَّةً وَزِرْ أَخْرَى** » [ الأنعام : ١٦٤ ] .

لكنه إن أدى عنهم أثيب وأجزاء عنهم ، وإن لم فلا شيء عليه سوى العبد ، فإن فطرته واجبة على سبيله لقوله رضي الله عنهما : « **لِيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ** » [ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما ] . وهذا القول الذي رجحه العلامة

(١) فقه السنة للنساء ( ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ) بتصرف .

محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله .<sup>(١)</sup>

[٢] يستحب الإخراج عن الجنين<sup>(٢)</sup> إذا أتم أربعة أشهر والدليل أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أخرج عن الجنين .

[٤] تُصرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة الثمانية وهم الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّبَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾** [التوبة : ٦٠] .

### **تبنيه :**

الصدقات في الآية يُراد بها الزكاة، ومنه قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله افترض عليهم صدقة» [متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه] .

### **مصارف الزكاة :**

[١] **الفقراء :** أشد حاجة من المساكين لأن الفقر من فقر يعني خلي ولذا بدأ الله به .

[٢] **المساكين :** هم الذين يجدون بعض الشيء ولا يجدون كفايتهم لكنهم أرفع حالاً من الفقراء .

**تبنيه لـ تلبيف :** إذا عبر بأحد هما دون الآخر شمل الآخر كما يُقال: «إن اجتمعوا افترقا، وإن افترقا اجتمعا» .

[٣] **العاملون عليها :** المتولون عليها كالجباة والسعفة والكتاب لها في ديوانها ونحوهم .

[٤] **المؤلفة قلوبهم :** من يراد تأليف قلبه على الإسلام أو على المعاملة الحسنة أو دفع شره .

(١) الشرح المتعت (٢ / ٥٨٨ - ٥٩٠) مختصرًا .

(٢) الجنين: هو الحمل في بطن الأم .

[٥] وفي الرقاب : وهو إما :

(أ) أسير مسلم عند الكفار تُدفع لإنقاذه .

(ب) أن تشتري رقبة من مال الزكاة ليُعتق .

(ج) المكاتب : وهو الذي اشتري نفسه من سيده بمال معين .

[٦] الغارمون : وهو الذي تحمل ديناً في غير معصية سواءً لنفسه أو لغيره وعجز عن تسديدها .

[٧] في سبيل الله : الجهاد في سبيل الله فيعطي المجاهدون من الزكاة ولا يدخل في سبيل الله طرق الخير الأخرى وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله .

[٨] ابن السبيل : هو المسافر الذي انقطع به السفر عن الوصول إلى بلده ولو كان غنياً في بلده .

## المقالة الرابعة

### فيما يتعلق بالصيام

**فصل : « الصيام : تعريفه ، حكمه ، زمن فرضيته » :**

الصيام في اللغة : الإمساك .

وفي الشرع ، التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس <sup>(١)</sup> .

حكمه : واجب على كل مسلم مكلف « بالغ عاقل » قادر مقيم خالي من الموب ، وفرضته ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما من القرآن ، فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصَّيَّامَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] ، وكتب بمعنى فرض . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ، والأمر يقتضي الوجوب .

وأما من السنّة ، فقوله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحْجَ الْبَيْتِ وَصُومِ رَمَضَانَ » [ متفق عليه ] .

واما الإجماع ، فقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة ، ولا يتم الإسلام إلا بأجمعها .

**ويجب الصيام بأحد الأمرين :**

[ ١ ] رؤية الهلال .

[ ٢ ] إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

لقوله الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وشهود الشهر يكون برؤية الهلال .

وقوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ] . زمن فرضيته : فرض في شهر شعبان السنة الثانية من الهجرة (١) .

### فصل : «شروط وجوب الصيام» :

[١] الإسلام : فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به ، فإن أسلم وجب عليه ولا يلزمه قضاء ما مضى .

[٢] التكليف : والمكلف هو «البالغ العاقل» ، فالبالغ : هو من اتصف بأحد علامات البلوغ المعلومة ، فمن كان دون البلوغ لا يجب عليه الصوم وإنما يؤمر به ليعتاده ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون أبناءهم ، والعاقل : ضده الجنون ، إذ الجنون لا يطلب بالصوم ولا يجب عليه لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعتلن» .

[ رواه أحمد وأبو داود ] .

[٣] القدرة : فالعجز لا يجب عليه الصوم ، والعجز ينقسم إلى قسمين :

(أ) عجز مستمر : كعجز الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يصوم ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُهُنَّ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وجه الدلالة : أن الله جعل الفدية عديلاً للصوم من قدر فإذا لم يقدر بقي عديله وهو الفدية » (٢) .

(١) منهاج المسلم (ص ٢٥٢) .

(٢) الشرح الممتع (٢/١٩) .

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما : « بالشيخ والشیخة إذا كانوا لا يطیقان الصوم فليطعمن عن كل يوم مسکیناً » [ رواه البخاري ] .

(ب) عجز طارئ : كعجز المريض الذي يُرجى برؤه فهذا القسم ينتظر الشفاء يقضي ما فاته لقول الله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » . [ البقرة : ١٨٥ ] .

[ ٤] الإقامة : إذ أن المسافر لا يجب عليه الصوم ، لقوله الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » [ البقرة : ١٨٥ ] . وللمسافر ثلاثة حالات :

(أ) إذا كان لا يشق عليه الصوم فالأفضل له الصوم .

(ب) إذا كان يشق عليه الصوم مشقة يسيرة متحتملة فالصوم في حقه مكروه .

(ج) إذا كان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة غير متحتملة ، فالصوم في حقه حرام ، لقوله عليه السلام فيمن فعل ذلك : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » [ رواه مسلم والترمذى والنسلائى ] .

[ ٥] الخلو من المwayne : كالخياض والنفاس :

فالخائض والنفساء لا تصوم ولا تصلي وإذا صامت أو صلت لا يصح منها ذلك ، بل هو حرام ويلزمهما قضاء الصوم فقط ، لقوله عليه السلام : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » [ رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ] ، وهذا استفهام التقرير .

### فصل : « مبطلات الصوم وشروطها » :

مبطلات الصوم على نوعين :

النوع الأول : ما يُبطل الصوم ويوجب القضاء فقط ، وذلك ثلاثة أمور :

[ ١] الأكل والشرب عمداً ولا خلاف في ذلك .

[٢] القيء عمداً لقوله ﷺ : « وإن استقاء فليقض » [ حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ].

[٣] الخيض والنفاس : لحديث أبي سعيد المتقدم عند البخارى ، ولقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [ رواه البخارى ومسلم ].

**النوع الثاني : ما يُبطل الصوم ويُوجب القضاء والكفارة وهو :**

الجماع من عادٍ عالم مختار . والكفارة كالتالى :

(أ) عتق رقبة .

(ب) صيام شهرين متتابعين ويجب التتابع إلا من عذر يوجب عدم التتابع.

(ج) اطعام ستين مسكيناً .

دليله : الحديث الطويل الصحيح عند البخارى برقم ( ١٩٣٦ ) ومسلم برقم ( ١١١١ ) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي يحكى قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم .

**شروط هذه المفطرات ثلاثة : « العلم ، والذكر والعمد » <sup>(١)</sup> .**

**فصل : « ما يُسن للصائم وما يستحب صومه » :**

**يسن للصائم الآتي :**

[١] تأخير السحور وتعجيل الفطور لقوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [ متفق عليه ].

و الحديث أن النبي ﷺ « كان يؤخر السحور حتى إن لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية » [ متفق عليه ].

(١) الشرح الممتع (٢/٥٤).

[٢] قوله : « إني صائم » إذا شتم لقوله ﷺ : « إن امرؤ شاقه أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم » [ متفق عليه ] .

[٣] الإفطار على تمر ، فإن عدم فماء لقوله ﷺ : « إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه ظهور » [ أخرجه الثلاثة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٣٦٣ ] .

### ويستحب صيام الآتي :

[١] السُّتُّ من شوال : لقوله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر » [ رواه مسلم حديث أبي أيوب الانصاري ] .

[٢] يوم عرفة <sup>(١)</sup> لغير الحاج : لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب ستين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » [ رواه مسلم ] .

[٣] يوم عاشوراء : <sup>(٢)</sup> ويوماً قبله أو يوماً بعده ، للحديث المتقدم .

[٤] الأيام البيض <sup>(٣)</sup> من كل شهر : لقوله ﷺ : « ثلث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » [ رواه مسلم ] .

[٥] الاثنين والخميس : لقول عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> : كان النبي ﷺ : « يتحرى صوم الاثنين والخميس » [ روه الترمذى والنسائي وابن ماجه ] .

[٦] صوم يوم وإفطار يوم : لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو <sup>رضي الله عنهما</sup> : « صم يوماً وأفتر يوماً » [ رواه البخارى ومسلم ] .

[٧] الإكثار من صيام شهر شعبان : لقوله عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> : « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان » [ رواه مسلم ] .

(١) يوم عرفة : هو يوم الناسع من ذي الحجة . (٢) يوم عاشوراء : هو العاشر من محرم .

(٣) هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وسميت بيضاء لأبيضاض لياليها بنور القمر .

[٨] صوم يوم في سبيل الله : لقوله عليه السلام : « من صام يوماً في سبيل الله ، بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » [ رواه البخاري ومسلم ].

### فصل : « ما يكره صومه » :

- [١] صوم الدهر : لقوله عليه السلام : « لا صام من صام الأبد » [ رواه مسلم ].
- [٢] إفراد يوم الجمعة : لقوله عليه السلام : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ].
- [٣] إفراد يوم السبت : لقوله عليه السلام : « لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا خاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » [ رواه أبو داود والترمذى وحسنه ].
- [٤] الوصال : لقوله عليه السلام : « إياكم والوصال » ، [ متفق عليه ] ، وذهب ابن عثيمين - رحمه الله - إلى تحرير الوصال <sup>(١)</sup> .

### فصل : « ما يحرم صومه » :

- [١] صوم يوم العيددين : لقوله عليه السلام : « لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان » [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ].
- [٢] أيام التشريق : <sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام : « وأيام مني أيام أكل وشرب » [ روه مسلم ].
- [٣] استقبال رمضان بيوم أو يومين : <sup>(٣)</sup> لقول عمار رضي الله عنه : « من صام يوم

(١) الشرح الممتع (٢/٢).

(٢) أيام التشريق : هي الأيام الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

(٣) ويخرج من ذلك ما إذا كان عليه قضاء ولم يتمكن منه إلا في ذاك الوقت أو وافق له يوم عادة كان بصومها .

الشك فقد عصى أبا القاسم » [ رواه البخاري معلقاً ] .

[٤] يوم الشك : (١) للحديث المقدم .

### فصل : « مسائل تتعلق بالصيام » :

[١] قدوم المسافر مفطراً وببرو المريض أثناء النهار :

العلماء فيهما على قولين :

الأول : يلزمهما الإمساك بقية النهار لزوال المانع وهو السفر والمرض ويلزمهما القضاء .

الثاني ، لا يلزمهما الإمساك ويلزمهما القضاء فقط وهو الصحيح (٢) .

[٢] تجدد النية :

ذهب بعض العلماء إلى لزوم تجدد النية من الليل لصوم كل يوم ، وذهب آخرون إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعدم فيستأنف النية ، وهذا هو الأصح (٣) .

[٣] صيام التطوع قبل القضاء :

هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يصح التطوع قبل القضاء ويأثم فاعله ، وعلة هؤلاء أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة .

الثاني : يجوز ذلك ما لم يضيق الوقت وهذا القول أظهر وأقرب للصواب ، وإن صومه صحيح ولا يأثم (٤) .

(١) يوم الشك : هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان في السماء غيمًا وقترة ونحوه فصومه حرام إذا قصد به الاحتياط .

(٢) الشرح المتع (٢٤/٣) .

(٣) الشرح المتع (٣٦-٣٥/٣) .

(٤) الشرح المتع (٣/٨٠) .

ويستثنى من ذلك الست من شوال فلا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً ، ولم يحصل على ثوابها كما في الحديث المتقدم ، فمن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان ، وهذا واضح من الحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال ، كان كصيام الدهر » [ رواه مسلم ]<sup>(١)</sup> .

[٤] تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذرٍ شرعى :  
هذه المسألة على أقوال :

**الأول :** يأثم ويلزمه القضاء كونه ديناً في ذمته وعليه الكفاره جبراً لما أخلَّ به من تفويت الوقت المحدد .

**الكافارة هي :** أن يُطعم عن كل يوم أفتره مسكيتاً أمّا إن استمر المرض أو السفر أو غيره من الأعذار الشرعية فعليهم القضاء فقط ، وهذا هو اختيار العلامة ابن باز<sup>(٢)</sup> ، والفوزان<sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** يجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون قضاةً باطلًا .

**الثالث :** يأثم بالتأخير ويلزمه القضاء فقط ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

[٥] مات وعليه صوم :

من مات وعليه صوم وأمكنه القضاء ولم يفعل صام عنه وليه ، لقوله ﷺ :  
« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » [ متفق عليه ] .

(١) الشرح المتع (٨٠/٣) بتصريف .

(٢) تحفة الاخوان (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) تنبیهات على احكام تختص المؤمنات (ص ٦٦) .

(٤) الشرح المتع (٨١/٣) مختصرًا .

[٦] التفكير في الجماع لا يفسد الصوم ولو حصل إنزال مالم يعمل أو يتكلم :  
لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلْ » [ متافق عليه ] .

### [٧] الاحتلام في نهار رمضان :

الاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم ولا يلزمه إذا استيقظ والماء الدافق يتحرّك أن يمسكه فقد يحصل له ضرراً ، والنائم قد رفع عن القلم لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ » [ رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح ] .

[٨] الكحل لا يفسد الصوم ولو وصل طعمه إلى الخلق على القول الصحيح .

### [٩] استعمال الإبر والقطر وأخذ الدم :

الصحيح في الإبر أنها لا تفطر وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ، لأنّه ليس مثل الحجامة فيفترض بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء ، لقول النبي ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » [ أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٣٦ ] .

### تبنيهات مهمة :

(١) الحجامة للصائم لا تجوز في الفريضة ، إلا عند الضرورة أما في النفل فلا بأس بها .

### فائدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الحكمة من إفساد الحجامة لصوم المحجوم ظاهرة وهي أن خروج الدم يصيب بدنه بالضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته إذ لو بقي على صيامه فربما يؤثر على صحته في

المستقبل .

**أما الحاجم :** فلأنه عادة يمتص قارورة الحجامة وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر ، فيكون بذلك مفترضاً هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر ، لكنه لو حجم بالآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص فإنه لا يفترط بذلك<sup>(١)</sup> ، وهذا ما رأجه ابن عثيمين - رحمة الله -<sup>(٢)</sup> .

**(ب) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :** « الفصد <sup>(٣)</sup> والشرط <sup>(٤)</sup> يفتشدان الصوم وكذلك لو أرعن الإنسان نفسه حتى خرج الدم من أنفه بيان تعمد ذلك حتى يخف رأسه ، وقواء ابن عثيمين <sup>(٥)</sup> .

**(ج) التبرع بالدم يشبه الحجامة لأنه في الغالب يكون كثيراً <sup>(٦)</sup> .**

[١] استعمال السواك قبل الزوال أو بعده : لا يفسد الصوم والدليل عدم الدليل .

[١١] استعمال الطيب والدهون والملطفات والاغتسال : حتى غسل الرأس لا يؤثر على الصيام .

### فصل : « مسائل تتعلق بصوم المرأة » :

[١] يسنُ وجوب الصوم على المرأة :

متى ظهر في المرأة علامة البلوغ « الحيض » ولو في سن التاسعة أو في أقل أو أكثر وجب عليها الصوم ، ومن جهلت هذا الحكم ثم علمته لزمهها قضاء ما

(١) الشرح الممتع (٣/٥١) باختصار وتصرف يسير .

(٢) الفصد : شق العرق عرضاً .

(٣) الشرط : شق العرق طولاً .

(٤) الشرح الممتع (٣/٥٢) ، باختصار وتصرف يسير .

(٥) تحفة الإخوان (ص ١٨٠) .

أفطرتها من أيام بلوغها ، وذكر بعض أهل العلم أنه يلزمها القضاء والكفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

[٢] طهارة المرأة أثناء نهار رمضان من حيض أو نفاس :  
فيها قولان :

الأول : يلزمها الإمساك والقضاء واختاره الفوزان (١) .  
الثاني : لا يلزمها الإمساك ويلزمها القضاء فقط ، واختاره ابن عثيمين (٢) ، وهو الصحيح .

[٣] طهارة المرأة قبل طلوع الفجر :  
إذا ظهرت المرأة قبيل الفجر فعليها أن تنوي الصيام وتصوم وصومها صحيح حتى لو اغسلت بعد طلوع الفجر فلا حرج (٣) .

[٤] الشعور بخروج الدم من غير رؤية قبل الغروب :  
إذا أحست المرأة الطاهرة بخروج الدم ولم تره قبيل الغروب ولو بلحظة واحدة فإنها تفطر عند الغروب وصومها صحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ ، قال : «نعم ، إن هي رأت الماء» [رواوه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها] ، فعلق ﷺ الحكم بالرؤية لا بالانتقال ، والله أعلم (٤) .

[٥] نزول الدم بعد غروب الشمس :  
إذا غابت الشمس ونزل الدم حيضاً أو نفاساً ولو بلحظة واحدة بعد الغروب فصومها صحيح (٥) .

(١) تبيهات على أحكام تخص المؤمنات (ص ٦٧) .

(٢) الشرح الممتع (٢٤/٣) .

(٣) انظر ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٦) ، بتصرف ، المرأة في رمضان (ص ١٠٧) مختصرًا .

(٤) المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصرًا .

[٦] نزول نقط دم يسيرة في غير أيام العادة :

هذه النقط ليست بشيء لأنها من العروق وليس بحيض ، وعليه : فعلى المرأة الصلاة والصوم ويجوز لزوجها جماعها <sup>(١)</sup> .

[٧] طهارة المرأة قبل تمام العدة :

إذا ظهرت المرأة قبل تمام أيام عدتها فإنها ظاهر تغسل وتصلي وتصوم ، كسائر الطاهرات <sup>(٢)</sup> .

[٨] طهارة النساء قبل الأربعين :

إذا ظهرت المرأة النساء قبل الأربعين لزمنتها الصلاة ، ولها أن تصوم عدا الجماع ، فالأفضل أن لا يكون إلا بعد الأربعين <sup>(٣)</sup> .

[٩] خروج الدم قبل الولادة :

إذا رأت المرأة دماً خارجاً قبل الولادة بيوم أو يومين يصاحب طلق ويعقبه ولادة فإنه نفاس يلزمها الإفطار والقضاء <sup>(٤)</sup> .

[١٠] قطر الحامل والمريض : فيها عدة أقوال :

الراجح - والله أعلم - أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام لأن غاية ما يكون أنها كالمريض والمسافر <sup>(٥)</sup> .

[١١] تتابع قضاء الصوم :

لا يشترط التتابع في قضاء صوم ما أفترته الحائض أو النساء وإن كان التتابع أفضل <sup>(٦)</sup> .

(١) ٦٠٥ سؤال في أحكام الحيض (ص ٩) بتصرف .

(٢) المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصرأ .

(٤) ٦٠٥ سؤال في أحكام الحيض (ص ٩) بتصرف ، المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصرأ .

(٥) الشرح المتع (٣٣/٣) .

(٦) المرأة في رمضان (ص ١١٩) بتصرف .

[١٢] صوم المرأة نفلاً بحضور زوجها :

لا يجوز للمرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضراً إلا بإذن منه ، لما روى البخاري ومسلم وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود « إلا رمضان » .

[١٣] تذوق المرأة الطعام وهي صائمة :

يجوز لمرأة أن تتذوق الطعام أثناء صيامها إذا احتجت لذلك ويلزمهها الاحتياز ولا يتبع منه شيئاً<sup>(١)</sup> .

**توجيه لطيف :**

**المرأة وطلبات المنزل :** على المرأة أن تتجنب كثرة الطلبات في ليالي رمضان التي تصل إلى حد الإسراف والتبذير الذي ذمه الله في كتابه وحذرنا منه فقال : ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرْ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُوراً ﴾<sup>(٢)</sup> . [ الإسراء : ٢٦ - ٢٧ ] .

---

(١) ٦٠٤ سؤال في أحكام الحيض (ص ٢١) بتصرف .

## المسألة الخامسة

فيما يتعلق بالحج والعمرة

**أولاً : الحج :**

**فصل : «الحج، تعريفه، حكمه» :**

الحج في اللغة : القصد :

الحج في الشرع : التعبيد لله عز وجل ، باداء المناسك على ما جاء في سُنّة رسول الله ﷺ (١) .

حكمه : فرض واجب في العمر مرة على كل مسلم مكلف حر قادر ، ودليل وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

فاما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِيمَانِهِ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

واما من السُّنّة فقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» [ متفق عليه ] .

ولقوله ﷺ حين سُئل عن الحج أفي كل عام؟ ، قال : «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع» [ رواه الأربعة وصححه الألباني ] .

واما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ولا يتم الإسلام إلا بآجemuها .

## فصل : « شروط وجوب الحج » :

[١] الإسلام : فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يطالب به ، ولا يصح منه إن قام به إذ الإسلام شرط لكل عبادة .

[٢] التكليف : والمكلف هو « البالغ العاقل » ، فالصغرى<sup>(١)</sup> لا يلزمها الحج ولكن لو حج فحجه صحيح ويكون له نافلة ، لقوله عليه السلام حين رفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ ، قال : « نعم ولك أجر » [ رواه مسلم ] ، والمحنون لا يلزمهم حج لأنهم غير مكلف والقليل مرفوع عنهم كما في الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم » [ رواه أحمد وأبو داود ، وهو صحيح ] .

[٣] القدرة : وتشمل القدرة في المال والبدن فالعجز بالمال والبدن يسقط عنه الحج ، والعجز بالبدن فقط يلزمها الحج بالإلزامة بمعنى يلزمها أن ينесь من يحج عنه إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول . وإن كان العجز بالمال فقط ويقدر أن يمشي بقدميه ويأكل مع الناس لزمها الحج أداء .

[٤] الحرية : وضده العبد سواء كان قنًا<sup>(٢)</sup> أو مبعضاً<sup>(٣)</sup> لا يلزمهما الحج والله أعلم .

[٥] وجود المحرم : وهذا خاص بالنساء لقوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » [ رواه البخاري ومسلم ] .

(١) الصغير : من دون البلوغ .

(٢) العبد القن : هو العبد الخالص الكامل .

(٣) العبد البعض : هو العبد الذي يكون بعضه حرراً وبعضه عبداً .

فصل : « مواقيت الحج » : (١)

اعلمي أيتها المثالية . رحمك الله . أن مواقيت الحج على نوعين ، النوع الأول ، المواقت المكانية ، وهي خمسة مواقت :

- [١] **ذو الخليفة** : لأهل المدينة وتسمى حالياً : « أبيار علي » .
- [٢] **الجحفة** : لأهل الشام ، وتسمى حالياً : « رابغ » .
- [٣] **يلملم** : لأهل اليمن ، وتسمى حالياً : « السعدية » .
- [٤] **قرن المنازل** : لأهل نجد وتسمى حالياً : « السيل » .
- [٥] **ذات عرق** : لأهل العراق وتسمى حالياً : « الضربية » .

ثم اعلمي - رحمك الله - أن هذه المواقت لهذه البلدان ولمن مرّ عليهم ، لما في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنّ لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها » .

النوع الثاني : المواقت الزمانية ، وهي أشهر الحج الثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢) - على الصحيح - .

**وقال بعضهم** : عشر من ذي الحجة واختاره ابن باز (٣) والفوزان والسلمان (٤) .

(١) المواقت : لغة : جمع مبقات ، والمبقات هو الحد ، اصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها .

(٢) الأنصح الفتاح في « ذي القعدة » والكسر في « ذي الحجة » . الشرح المنع (٢/١٥٤) ، فقه السنة (ص ٣٨٢) .

(٣) التحقين والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص ١٨) .

(٤) أوضح المسالك إلى أحكام المناسب (ص ٣٩) .

قال تعالى : «**الحج أشهر معلومات**» [ البقرة : ١٩٧ ] .

### **فصل : أنواع الأنساك :**

[١] التمتع : وهو أن يحرم بالعمره في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه، وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي لقول الله تعالى : «**فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فَصَيْامُ ثَلَاثَةٍ** (١) **أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** » [ البقرة : ١٩٦ ] .

[٢] القران : وهو أن يحرم بهما جميماً، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ منها جميماً وعليه هدي (٢)، فمن لم يستطع فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

[٣] الإفراد : وهو أن يحرم بالحج مفرداً له عن العمرة ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة .

(١) الثلاثة الأيام التي يصومها التمتع أو القران تكون أيام التشريق الثلاث ، على القول الصحيح ، والله أعلم .

(٢) شروط الهدي :

(أ) أن يبلغ السن المعتبر شرعاً: وهو أن يكون ثرياً أو جذعاً، فالجذع هو الضأن والثني مما سواه من المز والبقر والإبل يعني ذلك أن تكون الإبل بلغت خمساً ودخلت في السادسة، والبقر عاشر ودخلت في الثالثة والغنم عام، ودخلت في الثانية، والضأن ستة أشهر ودخلت في السابع .

(ب) أن يكون سليماً من العيوب الآتية : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والمرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنتفقى .

(ج) أن يكون في زمن الذبح وهو العيد وأيام التشريق الثلاث .

(د) أن يكون في مكان الذبح وهو في متى ويجوز في مكة وبقية الحرم لقول الله تعالى «**حَتَّى يَتَمَّمَ الْهَدَى مَحْلَه** » [ البقرة : ١٩٦ ] .

(هـ) أن تكون من بهيمة الأنعام ( الإبل ، البقر ، الغنم ) ، لقول الله تعالى : «**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ أَنْذِكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** » [ الحج : ٣٤ ] .

وأفضل الأنساك التمتع بليه القرآن لمن لم يسوق الهدي فمن ساق الهدي فإن  
الأفضل في حقه القرآن <sup>(١)</sup> ، ثم الإفراد .

الدليل على أفضلية التمتع على غيره لأنه هو الذي تمناه النبي ﷺ لو أحياه  
الله خرج آخر ، فقال : « لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدي  
وخللت مع الناس حين حلوا » [ رواه البخاري ] .

ولأنه أمر أصحابه به وحثهم عليه الذين لم يسوقوا الهدي معهم فقال : « من  
لم يسوق الهدي فليجعلها عمرة » .

### تبنيه :

يجب على أخصر هدي بالشروط المعروفة آنفًا يذبحها مكان احصاره فإن لم  
يقدر فلا شيء عليه ، وعليه أن يحلق ثم يحل .

### فصل : أركان الحج :

[ ١ ] الاحرام : وهو نية الدخول في النسك <sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ : « إنما الأعمال  
بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » [ رواه البخاري ومسلم من  
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ].

[ ٢ ] الوقوف بعرفة : لقوله ﷺ : « الحج عرفة » [ رواه أحمد والترمذى وهو  
صحيح ] .

[ ٣ ] طواف الافاضة : لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ الحج : ٢٩ ] .

[ ٤ ] السعي بين الصفا والمروة : لقوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١٥٨ ] ، ولقوله ﷺ : « اسعوا فإن الله كتب عليكم

(١) انظر : الشرح المتن ( ١٦٨ / ٣ ) حادي الصديق ( ص ٢٠ ) تحفة الاخوان ( ص ١٩٧ ) .

(٢) الشرح المتن ( ١٥٧ / ٣ ) حادي الصديق ( ص ١٨ ) ، أوضح المسالك ( ص ٢٥١ ) ، منهاج المسلم ( ص ٢٦٧ ) .

السعي » [رواه ابن ماجه وأحمد] .

حكم من ترك واحدة من هذه الأركان لم يصح حجه حتى يأتي به <sup>(١)</sup> .

### فصل : « واجبات <sup>(٢)</sup> الحج » :

[١] الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً ، لقوله ﷺ : « يهل <sup>(٣)</sup> ، أهل المدينة من ذي الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، وأهل اليمن من يلمم » [متفق عليه] .

[٢] الوقوف بعرفة إلى غروب شمس التاسع من ذي الحجة لفعله <sup>عليه</sup> ذلك .

[٣] المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله تعالى : « فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ » [البقرة : ١٩٨] .

[٤] رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ورمي الجمرتين الآخريتين معها في أيام التشريق في أوقاتها إلا للضعفاء والعجزة ، فيجوز لهم أن يرموا ليلاً لقوله تعالى : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَنْ أَتَقَنَّ » [البقرة : ٢٠٣] .

[٥] الخلق أو التقصير للرجال والتقصير للنساء فقط لقوله <sup>عليه</sup> : « ليس على النساء الخلق، وإنما على النساء التقصير » [رواه أبو داود وصححه الألباني] .

[٦] المبيت يعني ليلة إحدى عشرة واثنتي عشرة لمن تعجل ومن تأخر فعليه ثلاثة عشرة لفعله <sup>عليه</sup> .

[٧] طواف الوداع في حق من خرج من مكة إلى بلده لفعله <sup>عليه</sup> ذلك .

(١) منهاج المسلم (ص ٢٦٧) ، فقه السنة للنساء (ص ٤٢٤) ، حادي الصديق (ص ١٨) .

(٢) الواجب : ما ثبت الأمر به في الكتاب والسنة ولا دليل على ركتبه وشرطه وبيانه فاعله ويعاقب تاركه إلا لغدر . حادي الصديق (ص ١٣) .

(٣) الإهلال : رفع الصوت بالتنبيه تارياً النسلك .

## حكم من ترك واحدة من هذه الواجبات :

حجه صحيح وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة أو سبع بدناء أو سبع بقرة تذبح في مكة وتُعطى لفقراءها ولا يأكل منها <sup>(١)</sup>.

### فصل : « محظورات الإحرام » <sup>(٢)</sup>

[١] حلق شعر الرأس <sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَبَ الْهَدَىٰ مَحْلُلَهُ ﴾ [البقرة : ١١٦].

[٢] تقليم الأظافر عموماً، الدليل على ذلك القياس على حلق الشعر، لكنه لو انكسر ظفر عن غير عمد وتاذى منه صاحبه فقص القدر المؤذى فلا بأس ولا فدية.

[٣] تغطية الرأس بملابس وهذا خاص بالرجال لقوله عليه السلام : « ولا تخمروا رأسه » [متفق عليه].

[٤] ليس القميص والسرويل والبرانس <sup>(٤)</sup> والعمائم والخفاف ، ويلحق بها ما كان في معناها لقوله عليه السلام : « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف » [متفق عليه].

وهذا خاص بالرجال ، أما المرأة فلنها أن تلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بالزينة ولا تلبس القفازين <sup>(٥)</sup> ، ولا تتنقب ولا تغطي وجهها إلا أن يمر

(١) فقه السنة للنساء (ص ٤٢٨) حادي الصديق (ص ١٩).

(٢) أي : الأمور التي يتبعها تمثيلها في الإحرام.

(٣) قال ابن شبيبن - رحمة الله - : كثير من الفقهاء يعبرون عن هذا المحظور بقولهم : إزالة الشعر وهو أعم من الحلق لكن يجب أن نفهم إذا أردنا أن نكتب شيئاً أن الحافظة على لفظ الكتاب والسنة أولى لأنها دليل وحكم ، وعلى هذا فلامعنى إنساناً يأخذ من شعوره إلا بدليل لكنه لو تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطله احتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤنسه مع عدم الدليل فهذا فيه نظر . الشرح الممتع (٣) مختصرًا ، ومع أن جمهور العلماء يلحقون شعر البدن بالرأس . فقه السنة (ص ٣٩٤).

(٤) البرانس : ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الرأس متصل بها .

(٥) القفازين : هو شيء يعمل للليدين من خرق أو جلد أو غيرها يقيها من البرد وغيره .

الرجال قريباً منها ، فتغطي وجهها حينئذٍ ، وعليها أن تغطي كفيها أمام الأجانب بكمها أو نحو ذلك .

[٥] مس الطيب في الثياب أو البدن أو تقصد شمه للتلذذ لقوله ﷺ : « لا تلبسو شيئاً منه الزعفران <sup>(١)</sup> أو الورس <sup>(٢)</sup> » [متفق عليه] .

[٦] قتل صيد البر والأكل منه إن كان صيد من أجله أو صيد بإشارته أو بإعانته عليه ، لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ » [المائدة : ٩٥] ، وقوله تعالى : « أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حِرْمًا » [المائدة : ٩٦] .

[٧] عقد النكاح والخطبة ، لقوله ﷺ : « لَا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] . والعقد في حال الإحرام فاسد لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » [رواه مسلم] .

[٨] مقدمات الجماع من قبلة و المباشرة لشهوة لقول الله تعالى : « فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ » [البقرة : ١٩٧] .

[٩] الجماع لقوله ﷺ : « لَا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

**حكم من ارتكب واحداً من هذه المحظورات :**

الخمس الأولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية ، وهي صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكون نصف صاع ، أو ذبح شاة توزع على الفقراء لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » [البقرة : ١٩٦] .

(١) الزعفران : نبات يصلى عمره من الفصيلة السوسنية يُصبغ به . انظر : تيسير العلام (٢ / ١٨) .

(٢) الورس : هو نبت أصفر طيب الربيع ، يُصبغ به وفي معناه العُصْفُر .

(٣) الرفت : هو الجماع والإفحاش بالكلام مع النساء . زبدة التفسير .

وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم يوزع على فقراء الحرم يحكم به ذوا عدل من أهل الإيمان لقول الله تعالى : ﴿فِعْلَاءُهُ مُثُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] ، أو يقومُ المثل على الصحيح بالدرهم ويشتري بها طعاماً ولا يخرج الدرهم يطعم بها المساكين لكل مسكن مُدّا<sup>(١)</sup> ، وإنما أن يصوم عن كل مُدّ يوماً<sup>(٢)</sup> .

أما ما لا مثل له كالجراد فهو مخير بين الإطعام والصيام وسقطت المثالثة<sup>(٣)</sup> .

وأما الجماع قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج بالمرة ، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم ، وعلى صاحبه بدنة - أي بغير من حج وشأة من عمرة - وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر ، وأما قاعدة النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ، ففيه التوبة والاستغفار ، وأما مقدمات الجماع فإن على فاعلها دماً وهو ذبح شاة .

#### فانحة، قاعدة :

من فعل واحدة من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه ، ولا إثم ولا فدية ولا فساد<sup>(٤)</sup> .

#### فصل : « صفة الحج مجملة » :<sup>(٥)</sup>

[١] إذا كنت مُفرداً بالحج أو قارناً له مع العمرة فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه ، وإذا كنت دون المواقية فأحرم بما نويت من مكانك ، وإن كنت متمتعاً فأحرم بالحج من مكانك يوم التروية<sup>(٦)</sup> ، اغتنسل وتطيب إن تيسر

(١) المد : ربع الصاع .

(٢) الشرح الممتع (٢١٨ - ٢١٧/٢) مختصرأ .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٣٩٨) التحقيق والإيضاح (ص ٢٦) .

(٤) دليل الحاج والمعتمر (ص ٢٠ - ٢٤) .

(٥) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة .

لَكَ ذَلِكَ وَالبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامَ ، وَالمرأة تلبس ما شاءت كما بَيْنَا آنفًا ، ثُمَّ  
قَلَ : « لَبِيكَ حَجَّاً : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ... إِلَّخَ ». »

[٢] ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى مِنِي وَصَلَّى بَهَا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ ، فَصَلَّى  
الرِّبَاعِيَّةَ قَصْرًا فِي أَوْقَانِهَا بَدْوَنْ جَمْعٍ .

[٣] فَإِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَسَرَّ إِلَى عَرَفَاتَ بِسَكِينَةٍ  
وَاحْذَرْ مِنْ إِيَّادِ إِخْرَانِكَ الْحِجَاجَ ، وَصَلَّى بَهَا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ  
قَصْرًا بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنَ ، ثُمَّ تَأكِيدُ مِنْ دُخُولِكَ حَدَّودَ عَرَفَاتَ ، وَأَكْثُرُ  
فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ رافِعًا يَدِيكَ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
وَعَرَفَ كُلُّهَا مَوْقِفًا ، وَتَبَقِّي دَاخِلَ عَرَفَاتَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

[٤] فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَرَّ إِلَى مَزْدَلَفَةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارَ مُلْبِيًّا وَلَا تَؤَذِّ إِخْرَانِكَ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ جَمِيعًا وَقَصْرًا حِينَ وَصُولِكَ مَزْدَلَفَةُ ثُمَّ  
تَبَقِّي بَهَا إِلَى أَنْ تَصْلِيَ الْفَجْرَ وَيَسْفَرَ الصَّبِحُ وَأَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ رافِعًا يَدِيكَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[٥] ثُمَّ سَرْ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنِي مُلْبِيًّا ، وَإِذَا كَانَ لَكَ عَذْرٌ كَالنِّسَاءِ وَالضَّعَفَاءِ  
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسِيرَ إِلَى مِنِي فِي النَّصْفِ الْآخِيرِ مِنَ الظَّلَيلِ وَخُذْ مَعَكَ سَبْعَ  
حَصَبَاتٍ فَقَطْ لِتَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، أَمَّا بَاقِي الْحَصَبَى فَالْتَّقْطُهُ مِنْ مِنِي ، وَهَكُذا  
السَّبْعُ الَّتِي تَرْمِي بَهَا يَوْمَ الْعِيدِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ مِنِي .

[٦] إِذَا وَصَلْتَ إِلَى مِنِي فَاعْمَلْ الْآتَى :

(أ) ارم جمرة العقبة وهي القريبة من مكة بسبعين حصبات تُكَبِّرْ  
مع كل حصة .

(ب) اذبح الهدي - إن كان - عليك هدي وكل منه وأطعم الفقراء .

(جـ) احلق أو قصر شعر رأسك والخلق أفضل والمرأة تُقصَّرْ منه قدر أئملاه<sup>(١)</sup>.  
وهذا الترتيب أفضل وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج ، وإذا  
رميت وحلقت أو قصرت تخللت التخلل الأول ، وبعده تلبس ثيابك  
وتحل لك المظورات سوى النساء .

[٧] ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة واسعًّا بعده إن كنت متمنعاً أو لم  
تسع مع طواف القدوم ، إن كنت قارناً أو مفرداً وبهذا تحل لك النساء ،  
ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام مني والنزول إلى مكة بعد  
الفراغ من رمي الجمار .

[٨] ثم بعد طواف الإفاضة يوم النحر ارجع إلى مني وبيت فيها ليالي أيام  
التشريق الثلاثة ، وإن بنت ليلتين فجائز .

[٩] ارم الحمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي تبقاها مني بعد الزوال ،  
تبدأ الأولى وهي أبعدهن من مكة ثم الوسطى ثم حمرة العقبة كل واحدة  
بسبع حصيات متsequيات تُكِبَّرْ مع كل حصاة .

وإن اقتصرت على يومين تخرج من مني قبل غروب شمس اليوم الثاني فإن  
غريت عليك الشمس يعني بقيت للنحو الثالث ورميت فيه كذلك ،  
والأفضل أن تبيت ليلة الثالث . ويجوز للمريض والضعيف أن ين Hib عنده  
في الرمي ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن منيبه في موقف  
واحد .

[١٠] إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف  
الوداع ولا يُعْفَى من ذلك إلا الحائض والنساء .

(١) الأئملا : رئيس الاصبع من المفصل الأعلى .

ثانياً : العمرة :

**فصل : « العمرة ، تعريفها ، حكمها » :**

العمرة في اللغة : الزيارة .

وفي الشرع : التعبد لله بالطواف بالصفا والمروة والخلق والتقصير <sup>(١)</sup> .  
 حكمها : واجبة في العمر مرة - على الصحيح - لقوله عليه السلام في شأن النساء : « عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » [ رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني في الإرواء ] ، فقوله عليه السلام : « عليهن » ظاهر في الوجوب .  
 قال التوسي - رحمه الله - : « أي العمرة - واجبة على المذهب الصحيح ،  
 ولا تجب هي ولا الحج في العمر إلا مرة واحدة » <sup>(٢)</sup> .

**فصل : « أركان العمرة » :**

[١] الإحرام : وقد سبق بيانه وبيان محظوراته في الحج .

[٢] الطواف حول البيت سبعاً : لقوله الله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

[الحج: ٢٩] .

[٣] السعي بين الصفا والمروة سبعاً : يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تطَوعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [١٥٨] . [البقرة: ١٥٨]

(١) الشرح الممتع (١٢٨/٣) .

(٢) حادي الصديق (ص ٦) ، نفلاً من الإيجاز في المناسب (ص ٤٠) .

## فصل: «واجبات العمرة» :

- [١] الإحرام من الميقات وقد سبق بيانه في الحج .
- [٢] الخلق للرجال أو التقصير للرجال والنساء ، ولابد في التقصير من تعيم جميع الرأس للرجال ، أمّا النساء فتأخذ من كل ضفيرة قدر أئمّة ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِين رُءُوسُكُمْ وَمُقصِّرِين ﴾ [الفتح : ٢٧] .
- حكم من ترك شيئاً منها :
- صحت عمرته ولزمه دم سواءً تركها عمداً أو سهواً .

## فصل : «صفة العمرة مجملًا» <sup>(١)</sup>

- [١] إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك ، ثم البس ثبات الإحرام إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين ، والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة ، ثم تنوي الإحرام بالعمرة وتقول : لبيك عمرة : «لبيك اللهم لبيك ... » ، ويجهر بها الرجال ولا تجهز بها النساء ، ثم تكثر من التلبية والذكر والاستغفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- [٢] فإذا وصلت إلى مكة فطف بالكعبة سبعاً تبتدى من الحجر مكبراً وتنتهي إليه وتدعوا بالماثور وما تشاء من الذكر والأفضل أن تختتم كل شوط بقولك : ﴿ رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ثم تصل خلف المقام ولو بعيداً عنه إن تيسر وإلا ففي أي مكان من المسجد .
- [٣] ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه مستقبلاً الكعبة ، واحمد الله وكبره ثلاثاً رافعاً يديك وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،

(١) دليل الحاج والمعتمر ( ص ١٧-١٩ ) .

وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، ألمجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثلاثة . وإن اقتصرت على أقل من ذلك فلا حرج .

ثم انزل فاسع سعي العمرة سبع مرات تُسرع في سعيك بين العلمين الأخضرین وتمشي المشي المعتاد قبلهما وبعدهما، ثم تصعد على المروءة وتحمد الله وتفعل كما فعلت على الصفا وتكرره ثلاثة إن تيسر ذلك ، وليس للطواف والسعى ذكر واجب مخصوص، بل يأتي الطائف وال ساعي بما تيسر من الذكر والدعاة أو قراءة القرآن مع العناية بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك من الذكر والدعاة .

[٤] فإذا أتمت سعيك فاحلق أو قصر شعر رأسك وبذلك تمت عمرتك وبعدها يباح لك جميع المظورات فإن كنت متمنعاً وجب عليك هدي يوم التحرشة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك .

### فصل : « مسائل تتعلق بحج المرأة » :

#### ١] اشتراط إذن الزوج لزوجته للحج :

■ يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للخروج للحج فإن منعها في حج واجب عليها بدون سبب شرعي فلا طاعة له لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة خلوق في معصية الخالق ». وإن كان في حج تطوع يجب عليها طاعته وإن استطاعت استرضاؤه فهو حسن .

قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب كالسید مع عبده » <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : نبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٧٠) .

## [٢] المحرم للمرأة :

■ يجب على المرأة أن لا تخرج للحج إلا ومعها محرم لحديث : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم » [ متفق عليه ].

[٣] حيض المرأة ونفاسها وهي في طريقها إلى الحج أو عند احرامها :  
في هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل وتؤدي جميع المناسب عدا الطواف بالبيت ، لقوله عليه السلام لعائشة خواشها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [ متفق عليه ].

وكذلك لا تسعى بين الصفا والمروة لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف النساء لكن لو أنها طافت ثم أصابها الحيض بعد الطواف فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا تشترط له الطهارة <sup>(١)</sup> ، لما روى عن عائشة وأم سلمة خواشها أنهما قالتا : « إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » [ رواه الأثر ].

## [٤] حيض المرأة وقد نوت التمتع :

إذا نوت المرأة التمتع بالعمره إلى الحج ثم اعتراها حيض أو نفاس واستمرت حتى يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتتصبّح قارنة <sup>(٢)</sup> ، لقوله عليه السلام لعائشة خواشها وقد كانت متتمعة فحاضت : « أهلي بالحج » [ رواه مسلم ].

## [٥] الحيض بعد طواف الإفاضة :

إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإنها تُسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع لقوله عليه السلام في شأن صفة خواشها وكانت قد حاضت بعد ما أفاضت ، قال عليه السلام : « فلتتفرقن إذن » [ متفق عليه ].

(١) انظر : تنبیهات (ص ٧٨ - ٨١) تحفة الاخوان (ص ١٧٠).

(٢) انظر : تنبیهات (ص ٧٢) وانظر : حادي الصديق (ص ١٥١).

### [٦] جواز طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة :

على المرأة إذا جاء الحيض قبل طواف الإفاضة وهي مضطورة للسفر قبل ظهورها أن تتحفظ وتطوف وتسعى لأن طوافها وسعيها ضرورة والضرورات تتبع المخمورات<sup>(١)</sup>.

### [٧] استعمال حبوب منع الحيض :

بياح للمرأة أن تتناول حبوب منع الحمل لتأخير الحيض في الحج إن خشيت أن يدركها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة بشرط أن لا يكون في ذلك مضررة لها ويعرف ذلك الأطباء الأماء ومع ذلك فالفضل أن تشترط وترضى بقضاء الله وقدره<sup>(٢)</sup>.

### [٨] جواز الاشتراط عند الخوف :

إذا خاف الحرم ذكرًا كان أو أنثى أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو أن المرأة تخاف أن يفاجئها الحيض وإذا كانت حاملاً تخاف التفاس حينئذ يستحب الاشتراط عند الإحرام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حجي واشتراطي إن محلني حيث حبستني » [ متفق عليه ]. وفائدة هذا الاشتراط أن الحرم إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه جاز له التحلل ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

### [٩] نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعمرمة :

يجوز أن ت Nob the المرأة عن الرجل في الحج والعمرمة<sup>(٤)</sup>، لحديث أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركـت أبي وهو شيخ كبير فامرـها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن تـحجـ عنـ أبيـهاـ . أما نيابة الرجل عن المرأة فصحيحة من باب

(١) انظر : ٦٠٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٤٠) بتصريف بسيـرـ.

(٢) انظر : تحفة الإخوان (ص ٢٠٩) حادي الصديق (ص ١٥٣) مختصرـاـ.

(٣) انظر : التحقيق والإيضاح (ص ٢٠-١٩) مختصرـاـ .

(٤) نسبـيات تـختصـ بالـمؤمنـاتـ (ص ٧٠) .

أولى ، والله أعلم .

### [١] التوكيل في الرمي :

يجوز للمرأة أن توكل من تشاء من الرجال في رمي الجمرات في الزحام الشديد إذا خافت على نفسها أو على حملها أو على طفل معها <sup>(١)</sup> .

### [١١] إحرام المرأة :

تحرم المرأة في ملابسها العادمة إلا النقاب والقفازين ، ولها أن تستر كفيها وجهها بخمارها إذا كان بحضور الرجال <sup>(٢)</sup> لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » [ رواه أبو داود ] .

ويشترط في ملابسها أن لا تكون شفافة أو ضيقة أو مشابهة لملابس الرجال والكافرات <sup>(٣)</sup> .

### [١٢] التلبية <sup>(٤)</sup> في حق المرأة :

التلبية مشروعة للرجال والنساء إلا أن الرجل يصوت بها وتحفيتها خشية الفتنة ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنّة في المرأة لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وإنما يكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصفيق دون النسبع <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تحفة الإخوان (ص ٢١٧) .

(٢) انظر : حادي الصديق (ص ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) انظر : تحفة الإخوان (ص ٢٠٤) نحوه .

(٤) التلبية : هي قول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ولملك ، لا شريك لك » متفق عليه [ ، ومعنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة .

(٥) تنبيهات نخص بالمؤمنات (ص ٧٦) ، نقلًا من المغني (٣٢٠ / ٢) .

[١٣] الرمل<sup>(١)</sup> بالنسبة للمرأة :

الرمل مشروع في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجال القادرين دون النساء ، وكذلك الهرولة في المسعى بين العلمين الأخضرین للرجال دون النساء ، كل ذلك خشية الفتنة .

قال ابن المنذر-رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهم اضطباب»<sup>(٢)</sup>.

[١٤] تغطية المرأة المحرمة لوجهها :

يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع لقوله عليه السلام : « لا تتنقب المحرمة » [رواية البخاري] ، فلو غطت المرأة المحرمة وجهها بما لا يمسه فهو جائز بالإتفاق ، وإن كان يمسه فهو جائز - على الصحيح<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

[١٥] التقصير بالنسبة للمرأة :

للمرأة أن تأخذ من شعرها قدر أتملة من كل ضفيرة لقوله عليه السلام : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » [رواية أبو داود من حديث ابن عباس

[٣]

قال النووي-رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها لأنها بدعة في حقهن ومثلة»<sup>(٥)</sup>.

[١٦] مزاحمة المرأة للرجال :

ينبغي على المرأة أن تحدى مزاحمة الرجال أثناء الطواف ، وغيره من المناسب

(١) الرمل : هو أن يسرع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه.

(٢) الإضطباب : هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمين وطرفه على كتفه الأيسر ، ويبدي اليمين ويغطي الأيسر .

(٣) نصائح تختص بالمؤمنات (ص ٧٧).

(٤) نصائح تختص بالمؤمنات (ص ٧٤).

(٥) نصائح تختص بالمؤمنات (ص ٨٣) . نقلًا من المجموع (١٥٠/٨).

لما في ذلك من الفتنة ، ولما في ذلك من المشقة، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

### [١٧] زيارة المرأة للمسجد النبوى وقبر الرسول :

تفق المرأة مع الرجل في استحباب زيارة المسجد النبوى والصلوة فيه .

**توجيه مهم : المرأة وخطار اللسان :**

يجب على المرأة أن تحفظ لسانها من اللغو والغيبة والنميمة وما يتبع ذلك من آفات اللسان حتى يكتب لها حج مبرور وسعى مشكور وتعود من حجها كيوم ولدتها أمها .

# البَابُ الثَّالِثُ

بعض ماتخالف فيه المرأة الرجل  
من مسائل وأحكام



## الباب الثالث

### بعض ماتخالف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام

أيتها المثالية - رحمك الله برحمته ووفقك لطاعته - اعلمي : « أن الأصل تساوي الرجل والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر خص به وإلا فالالأصل أنهما سواء »<sup>(١)</sup> .

**فتتفق المرأة مع الرجل في :** باب العقيدة الإسلامية الصحيحة وقد بينا ذلك في أول الكتاب ، وأما العبادات فهناك مسائل وأحكام تختلف فيه المرأة الرجل ، قد ذكرنا بعضها منها في باب فقه العبادات الأنف الذكر .

لكني أحببت جمعها مع إضافة أخرى إليها في باب منفرد كي تتم الفائدة وتطفر بالطلوب ونحصل على المحبوب .

**فإليك أيتها المرأة المثالية - هذه المسائل بصورة ميسرة مقرونة بالدليل - والله وحده المعين وهو حسبي ونعم الوكيل ، ومن كان حسبي الله فقد كفاه - .**

[١] **الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء على الصحيح :**  
والدليل على وجوبه في حق الرجال « أمره عليه من أسلم أن يختتن »  
[آخرجه أبو داود وأحمد وصححه الألباني في صحيح أبي داود] .

أما الدليل على سننته في حق النساء قوله عليه : « خمس من الفطرة  
الختان . . . » [روايه البخاري ومسلم] ، والشاهد قوله « الختان » ولم يفصل<sup>(٢)</sup> .

(١) الشرح المتع (٤٦٤/٢).

(٢) الشرح المتع (١٢٠/١).

[٢] العقيقة شاتان عن الذكر وشاة عن الجارية :

ل الحديث عائشة ضئلاً : « أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعْقَ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » [ رواه الترمذى وصححه ] .

[٣] ليس على النساء أذان ولا إقامة :

قال ابن باز - رحمه الله - : « لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة ، سواء كان في الحضر أو السفر ، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ » <sup>(١)</sup> .

وقال صالح الفوزان - حفظه الله - : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة ، لأن الأذان شرع له رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحان منها ، قال في المغني (٦٨/٢) لا نعلم فيه خلافاً » <sup>(٢)</sup> .

وقال العالمة محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : « والمذهب الكراهة مطلقاً لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يُشرع لهن ذلك ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنّة الإقامة دون الأذان ، لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه » <sup>(٣)</sup> .

[٤] صلاة المرأة في بيتها خير لها : <sup>(٤)</sup>

من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق الرجال واجبة في المساجد إلا من عذر ، بينما هي في حق النساء مشروعة وصلاتها في بيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » <sup>(٥)</sup> [ رواه أحمد وأبو داود ] .

ويجوز لهن أن يشهدن صلاة الجماعة مع الرجال إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى لقوله ﷺ : « لا تعنوا إماء الله مساجد الله » [ رواه أحمد وأبو داود ] .

(١) تحفة الإخوان (ص ٧٨) .

(٢) تنبهات تختص بالمؤمنات (ص ٤٨) .

(٣) الشرح الممتع (١/٣٣٥) .

(٤) بعل الحكمة من ذلك خوف الفتنة والرباء ، والله أعلم .

(٥) تفلات : أي غير منطقيات .

[٥] المرأة كلها عورة بينما الرجل عورته من السرة إلى الركبة :

من المعلوم أن حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويلزمه مع القدرة تعطية عاتقيه وما فوق السرة وما تحتها ، بينما المرأة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين <sup>(١)</sup> في الصلاة إن أمنت الآجانب مع أن هناك خلافاً في كفيها وقدميها وبياض لها كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي لإجماع أهل العلم على ذلك .

قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [ رواه الحمسة إلا النسائي ] ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ ، قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » [ رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه ] .

[٦] إذا أمت النساء فلتقف وسطهن :

من المعلوم أن موقف المؤموم الواحد من الإمام عن يمينه وإن كان اثنين فصاعداً فخلفه ، بينما المرأة إذا أمت النساء فلتقف في وسط الصف لما روى عن عائشة رضي الله عنها ذلك ، ورواه سعيد عن أم سلمة رضي الله عنها وأنه يستحب لها الستر وهذا أستر لها ، والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

قال ابن باز رحمه الله : « إمام المرأة تقف وسطهن ، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية » <sup>(٣)</sup> .

[٧] موقف المرأة من الإمام خلفه ولو كانت وحدتها :

سبق وأن بيننا أن من السنة وقوف المؤموم الواحد عن يمين الإمام متساوين وإن كانوا اثنين فصاعداً فخلفه ، أما المرأة فوقوفها خلف الرجل ولو كانت وحدتها لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن

(١) هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وقلده ابن عثيمين كما في الشرح المتع .

(٢) الأستلة والأجرية الفقهية (١/١٨١-١٨٢) .

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص ١٨٨) .

يمينه وأقام المرأة خلفنا » [ رواه مسلم ] .  
وقوله أيضاً : صفت أنا واليتيه وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا » [ رواه البخاري ] .

**فانحة :** أخذ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - من هذين الحديثين جواز صلاة الرجل خلف الصاف وحده ، إن لم يجد لنفسه في الصاف فرجة <sup>(١)</sup> .

#### [٨] يوم الرجل النساء لا العكس :

لا بأس أن يؤم الرجل بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ، لأن النساء كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة ، أما أن يؤم أجنبيه فأكثر لا رجل معهن ، فمكروه لحديث : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا مع ذي محرم » [ رواه البخاري ] .

وإما إماماة المرأة للرجل فلا تصح لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » [ رواه البخاري ] ، ول الحديث : « لا تؤمِّن امرأة رجلاً » [ رواه ابن ماجة مرفوعاً وهو ضعيف ] .

#### [٩] خير صفو النساء آخرها وشرها أولها :

من المعلوم أن خير صفو الرجال أولها ، بينما المرأة على العكس من ذلك لقوله ﷺ : « خير صفو الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفو النساء آخرها وشرها أولها » [ رواه مسلم ] .

#### تنبيه مهم :

**خيرية الصفو المتأخرة للنساء :** « ما إذا كانت النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال ، أما إذا كُنْ يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال فإن الأفضل الصفو المتقدمة لزوال المخدر و هو خوف الفتنة ويجب أن تترتب

(١) انظر : فقه السنة للنساء (ص ٢٤٩) .

صفوفهن كترتيب صفوف الأجر » <sup>(١)</sup> .

#### [١٠] التصفيق للنساء والتسبيح للرجال :

نقوله ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلَا يُسَبِّحُ الرَّجُالُ وَلَا تُصْفِقُ النِّسَاءُ » [ رواه البخاري ] .

#### [١١] الجمعة واجبة على الرجال دون النساء :

نقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » [ رواه أبو داود عن طارق بن شهاب ] .

#### [١٢] رفع الصوت بالتكبير أيام العيد يشرع للرجال دون النساء :

يقول ابن عثيمين - رحمه الله - : « التكبير سُنّة للرجال والنساء في المساجد والبيوت والأسواق ، أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها » <sup>(٢)</sup> .

#### [١٣] يستحب تكفين المرأة بخمسة أبواب والرجل بثلاثة :

والدليل أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه » [ منافق عليه ] .

أما المرأة فقد ورد حديث مرفوع إلا أن في إسناده نظر ، أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٧) وأحمد (٣٨٠ / ٦) والبيهقي (٤ / ٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « وعلى هذا فنقول : إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك وإن لم يثبت فالاصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام إلا ما دل عليه الدليل » <sup>(٣)</sup> .

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ١٨٩ - ١٩٠) ، مختصرًا من كلام الشيخ / صالح الفوزان .

(٢) فتاوى في الحرم المكي (ص ٥٧٤) .

(٣) الشرح المتع (٤٦٤ / ٢) .

[١٤] يقف الإمام في صلاة الجنائز عند وسط المرأة وعند رأس الرجال :  
ل الحديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما ، قال : « صليت مع النبي صلوات الله عليه على امرأة  
فقام وسطها » [ متفق عليه ] .

و عن أنس رضي الله عنهما موقوفاً : « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على  
امرأة فقام وسطها » ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه يقوم ؟ ،  
قال : « نعم » [ رواه أحمد والترمذى وحسنه ] .

[١٥] يحرم على النساء تشبيع الجنائز . على القول الصحيح . وهي على  
الرجال فرض كفاية :

جاء في الصحيحين أنه صلوات الله عليه نهى النساء عن اتباع الجنائز » ، وفي الصحيحين  
أيضاً من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا  
والنهي ظاهره التحريم .

وأما قوله رضي الله عنها : « ولم يعزم علينا » فهو اجتهاد منها لا يصح أن يُرد به قول  
رسول الله صلوات الله عليه .

[١٦] يحرم على النساء زياراة القبور وهي سنة في حق الرجال :  
الدليل على حرمة الزيارة في حق النساء ما رواه أهل السنّن وضعفه الألباني  
عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد  
والسرج ، ولما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلوات الله عليه لعن زوارات  
القبور » .

أما الدليل على سنتيه في حق الرجال فقوله صلوات الله عليه : « كنت نهيتكم عن  
زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم ، زاد الترمذى : « فإنها تذكركم بالآخرة » .

[١٧] لباس الإحرام بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل :  
يجوز للنساء أن يلبسن حال الإحرام ما شئن من الملابس النسائية الحالية من

الموانع الشرعية ، بينما إحرام الرجال رداء وإزار معلوم لفعله عليه ذلك <sup>(١)</sup> .

#### [١٨] التلبية بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل :

تتفق المرأة مع الرجل في مشروعية التلبية في حقهما إلا أن المرأة لا يجوز لها أن ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر لأن المطلوب في حقها التستر <sup>(٢)</sup> .

أما الرجال فيشرع لهم رفع الصوت بالتلبية لقوله عليه : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » [أخرجه الخامسة وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٤٩) .

#### [١٩] الإضطباع للرجال دون النساء :

ما روی أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ اضطَبَعُوا فَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسِرِيِّ » .

#### [٢٠] الرمل سُنَّةٌ في حق الرجال القادرين دون النساء :

ما روی مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ عليه رَمَلَ مِنَ الْجَرَّاءِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقَدْوُمِ .

#### [٢١] الجنب <sup>(٣)</sup> سُنَّةٌ في حق الرجال القادرين دون النساء :

ما روی الشافعي عن عائشة رضي الله عنها رأت النساء يسعين - يسرعن - فقالت رضي الله عنها : « أَمَا لَكُنْ فِيْنَا أَسْوَةٌ ؟ ، لِيْسَ عَلَيْكُنْ سَعِيٌّ » .

#### [٢٢] الحلق للرجال دون النساء :

لقوله عليه : « لِيْسَ عَلَيْنَا حَلْقُ النِّسَاءِ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » [رواه أبو داود والدارمي وصححه الألباني في صحيح أبي داود] .

(١) انظر : تجدة الإخوان (ص ٤٢٠) ، نحوه ، فقه السنة للنساء (ص ٣٩٨) ، معناه .

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٤٠١) ، دروس وفتاوی الحرم المکی (ص ٩٠٧) ، معناه .

(٣) الجنب : هو سرعة المشي بين الميليين الأخضرین . منهاج المسلم (ص ٢٧٢) .

أما الرجال فقد قال الله في شأنهم : « مُحلَّقِين رُءوسُكُمْ وَمُقْصَرِين » .

[الفتح : ٢٧] .

[٤٣] لباس الحرير والذهب جائز للنساء دون الرجال :

لقوله عليه السلام : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » [رواه النسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه].

**تبنيه مدهم :**

يجوز للرجال لبس الحرير للتداوى للحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « رخص النبي عليه السلام للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكمة بهما » .

[٤٤] يحرم الإسبال على الرجال دون النساء :

ففي حق الرجال يقول النبي عليه السلام : « من جر ثوبه خيلا (١) لم ينظر الله إليه يوم القيمة » [رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود] .  
فقالت أم سلمة رضي الله عنها : « فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ ، قال : « يرخنه شبراً » ، قالت : إِذَا تكشف أقدامهن ، قال : « يرخن ذراعاً ولا يزدن عليه » .

[٤٥] شهادة المرأة نصف شهادة :

لقول الله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

[البقرة : ٢٨٢] .

(١) فإن قائل قال : هذا الوعيد في حق من جر ثوبه خيلا ، فما هو الحال فيمن لم يكن هذا حاله ؟ فالخواب : الإسبال محرم سواء كان خيلا أو لم يكن لقوله عليه السلام : « ما تخت الكعبين من الإزار ففي النار » [رواه أحمد وهو في صحيح الجامع برقم (٥٩٩٥)] ، إلا أن جر الثوب أو الإزار أو غيرهما خيلا أعظم وعبدًا من لم يجر خيلا . والله أعلم .

[٢٦] المرأة تحصل على النصف من ميراث الرجل :

لقوله الله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمَرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ » .

[ النساء : ١٧٦ ] .

[٢٧] يجوز للنساء الضرب بالدف في المناسبات دون الرجال :

لإقراره عليهما الجاريتين اللتين كانتا يدفعان في بيت عائشة ثانية ، والحديث

في البخاري .

[٢٨] الولاية على المسلمين خاصة بالرجال دون النساء :

لقوله عليهما : « لَنْ يَفْعَلْ قَوْمٌ وَلَا أَمْرِهِمْ امْرَأَةً » [ رواه البخاري ] .

وما أحسن ما قيل :

وحار الناس كيف يكون قاضٍ له حمل ورضع والدماء  
вшهر في النفاس لهم قعود وحمل أشهر يا أتفقاء



## البَابُ الْرَّابِعُ

فقه المعاملات للمرأة المثالية



## الباب الرابع

### فقه المعاملات للمرأة المثالية

أيتها المثالية - رحمك الله ووفقك - اعلمي : أنَّ فقه المعاملات من أوسع أبواب الفقه والذي يلزمنا نحوه العناية به والتركيز عليه ، لاسيما في زمن كثر فيه العلم وشاع واتسعت رقعته وكثرت وسائله إلا أنه ضاق العمل وقل وصار أهله غرباء بين أهليهم وإخوانهم ، وذلك يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها :

\* الجهل بالعلم الصحيح وضعف الإيمان ، وكثرت وسائل الفساد من مجلات هابطة وأفلام ساقطة وقنوات مدمرة وهلم جراً .

ولقد كان لهذه الوسائل أثر بالغ في إخراج المرأة من خدرها ونزع جلباب حيائها ، فصارت فريسة لدعابة السقوط والإحلال دعوahم في ذلك تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وهو لاء السقطاء من الناس وجدوا لدعوتهم تلك مرتعًا خصبةً في أوساط نساء المسلمين ، بناءً على ذلك فقد أحببتُ أن أعقد هذا الباب مقتصرًا فيه على أمرين مهمين :

الثاني : فقه تربية الأولاد .

أولاً : فقه الحياة الزوجية :

#### فصل : [مسائل مهمة قبل الزواج]

##### [١] حُسن الاختيار من الطرفين :

ينبغي على من أقدم على الزواج انتقاء الزوجة الصالحة ، قال رسول الله ﷺ :

« تُنكح المرأة لأربع ، مالها ، وحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات

الدين ، تربت يداك » [ متفق عليه ] .

وفي المقابل بل أكثـر وأشد على ولـي المرأة حـسن الاختيار لـم ولـيـته لـقوله ﷺ : « إـذا أـتـاكـم مـن تـرـضـون دـيـنـه وـخـلـقـه فـزـوـجـوه ، إـن لـم تـفـعـلـوا تـكـنـ فـتـنـةـ فـي الـأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ » [ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـهـوـ فـيـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ ] .

قال شـيخـ الـإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ : « وـيـجـبـ عـلـىـ ولـيـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـتـقـنـ اللـهـ فـيـمـ يـزـوـجـهـاـ بـهـ وـيـنـظـرـ فـيـ الزـوـجـ هـلـ هـوـ كـفـاءـ أـوـ غـيرـ كـفـاءـ فـإـنـهـ إـنـماـ يـزـوـجـهـاـ لـمـصـلـحـتـهـ لـأـلـصـلـحـتـهـ » . وـلـاشـكـ أـنـ اـجـتـمـاعـ الرـجـلـ الصـالـحـ مـعـ الـمـرـأـةـ الصـالـحـةـ يـبـيـانـ بـيـانـ صـالـحـاـ إـذـ الـبـلـدـ طـيـبـ يـخـرـجـ نـبـاتـهـ بـإـذـنـ رـبـهـ ، وـالـذـيـ خـبـثـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ نـكـدـاـ .

#### [٢] المرأة هي صاحبة القرار :

على المرأة أن تتبصر حال الذي يتقدم إليها من حيث دينه وخلقه ، لا سيما إذا كانت تعلم أن ولـيـهاـ لاـ يـبـالـيـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ وـلـاـ يـقـيمـ لـهـاـ وـزـنـاـ ، وـمـنـ ثـمـ تـعلـمـ قـرـارـهـ قـبـلـأـ أوـ رـدـاـ ، إـذـ هـيـ صـاحـبـةـ الـقـرـارـ كـوـنـ الـمـصـيـرـ مـصـيـرـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ إـحـبـارـهـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ أـوـ الرـفـضـ ، فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـقـولـ : « فـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ أـنـ يـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ » [ الـبـقـرةـ : ٢٣٢ـ ] .

وقـالـ صـاحـبـ زـيـدةـ التـفـسـيرـ : « وـالـعـضـلـ أـنـ يـمـنـعـهـنـ مـنـ أـنـ يـتـزـوـجـنـ مـنـ أـرـدنـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـنـ ، وـقـيلـ : نـهـيـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـمـنـعـ اـبـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـ زـوـجـهـاـ فـيـ عـدـتـهـاـ أـوـ مـنـ تـزـوـجـهـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ بـشـرـوـطـهـ » [ أـهـ (١) ] .

وـثـبـتـ عـنـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : « لـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـأـذـنـ ، قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ وـكـيـفـ إـذـنـهـ؟ـ ، قـالـ : « أـنـ تـسـكـتـ » [ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ] .

وـفـيـ مـسـلـمـ : « الـبـكـرـ تـسـأـذـنـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـإـذـنـهـ صـمـاتـهـ » .

قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ : « مـوـجـبـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ عـلـىـ

(١) زـيـدةـ التـفـسـيرـ (صـ ٣٧ـ) مـخـتـصـراـ .

النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته <sup>(١)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله :** « المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين » <sup>(٢)</sup> .

**وقال العلامة ابن عثيمين . رحمه الله :** والقول الراجح أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج من لا تريد، وإن كان كفراً، لأن النبي ﷺ قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » [ رواه البخاري ومسلم ] :

وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: « البكر يُستأذنها أبوها »، وهذا نص في محل التزاع فيجب إليه المتصير وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج محظياً والحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً <sup>(٣)</sup> .

تبين مما سبق من النصوص وأقوال أهل العلم أن ولـي أمر المرأة ليس له أن يجبرها على الزواج من أحد كائناً من كان ولا منعها من الزواج من أحد إذا رضيته زوجاً لنفسها إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المتقدم لا دين له أو كان منحرفاً أو فيه ضلال فله حينئذٍ أن يمنعها ومنعه لها إقامة للأمانة التي أنيطت على كاهله وليس عليه إثم حينئذٍ - والله أعلم - .

### [٢] النظر للمخطوبية :

يستحب النظر إلى الخطوبية إلا أن الإنسان إذا علم بصفتها بدون نظر فلا

(١) زاد المعاد (٤/٤) .

(٢) تنبیهات تختص بالمؤمنات (ص ٩٤) ، نقلًا من مجموع الفتاوى (٤٠-٣٩/٣٢) .

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٣٣٨) ، مختصرًا .

حاجة<sup>(١)</sup>، وهناك شروط يجب مراعاتها عند النظر،<sup>(٢)</sup>

(أ) أن يكون بلا خلوة.

(ب) أن يكون بلا شهوة.

(ج) أن يكون عازماً على الخطبة.

(د) أن يغلب على ظنه الإجابة.

(هـ) أن يكون النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين والقدمين.

[٤] أخطاء ترتكب أثناء الخطبة وبعدها:

(أ) التشبه بالكفار في كثير من عاداتهم كالخلافات والألبسة وغير ذلك.

(ب) الإسراف في إقامة الخلفات وأنواع الأطعمة.

(ج) الاختلاط بين الرجال والنساء وظهور النساء متجملات سافرات.

(د) استماع الأغاني وأنواع المعاذف المحرمة.

(هـ) الخلوة بالخطوبة والسفر بها.

(و) التصوير المحرم.

[٥] استحباب تخفيف المهر:

يسن تخفيف المهر وتسميته في العقد فإن لم يسمُ فيثبت لها مهر المثل إذ

بتخفيف المهر:

(أ) يكثر الزواج.

(ب) تقل الفواحش.

(١) الشرح الممتع (١٧١/٥).

(٢) الشرح الممتع (١٧٢/٥).

٣- من مسمياته: «الصادق» - «الأجر» - «العرض» - «الفربيضة» - «السحلية» - «العلاق» - «العقر» - «الباء» - «مفاسد المغالاة في المهر» (ص ١٠).

(ج) يكثر النسل .

(د) تقوى الروابط .

#### [٦] أخطاء ترتكب في الأعراس والولائم :

من المعلوم أن الوليمة سُنّة لقوله ﷺ : «أولئِمْ بِشَاهَةً» [رواه البخاري والترمذى].  
واعلان النكاح سُنّة ويجوز ضرب الدف للنساء بضوابط منها :

(أ) أن لا يصح به غناء محرم .

(ب) أن لا يحصل بذلك فتنة .

(ج) أن لا يكون في ذلك أذية أحد كأن تظهر الأصوات عبر المكبرات ونحوه.  
أما الأخطاء والمحرمات التي ينبغي تجنبها في الأعراس فهي كثيرة وكبيرة منها :

[١] استخدام المكبرات التي تؤذى المسلمين، وأذية المسلم محمرة شرعاً .

[٢] استماع أنواع الأغاني، وأصناف الملاهي المحمرة شرعاً والمذمومة عقلاً .

[٣] الاختلاط بين النساء والرجال، وهو محروم شرعاً .

[٤] التصوير للعروسين أو للناس عامة ، كل هذا واقع وحكمه التحرير .

[٥] المباهاة والإسراف في صرف الأموال في شراء أنواع الأطعمة والألبسة .

[٦] خروج النساء متجملات متطلبات سافرات ، وهذا كله محروم .

[٧] تزيين النساء في محلات الكواشير ، علماً بأن هذه المحلات يعتريها  
الكثير من المحرمات كالتمص (١)، والوشم (٢)، والوصل (٣)، والتفلنج (٤)،  
وقصات شعر الرأس ، وإزالته من الساقين والفحذين والبطين ، وغير ذلك من

(١) التمسص : الأخذ من شعر الحاجبين .

(٢) الوشم : أن يغرس الجلد بإبرة ثم يجسني بكمال أو نيل فيزرق أثره أو يحضر .

(٣) الوصل : وصل شعر بشعر آخر زوراً من أجل التجميل وإظهار كبر الشعر .

(٤) الفلنج : هو تفريج ما بين الثديين المتلاصقين لأجل الحسن .

المخاذير الشرعية .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : « وإنني أؤكّد النصيحة على الرجال والنساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور ، وأرى أنه يجب مقاطعة هذه الكوافيرات وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعي في الحرام بالتشبه بالكافار »<sup>(١)</sup> .

[٨] ليس الباروكَة<sup>(٢)</sup> ، إذ هي داخلة في الوصل المحرّم ، والرسول ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة » [ رواه البخاري ومسلم ] . وإذا كان الزوج يرحب في ذلك فلا طاعة له ، إذ لا طاعة لخلوق في معصية المثالق .

[٩] زف العريس والعروس أمام النساء وربما أمام الرجال أيضًا ، وهذا لا يجوز ، قال ابن عثيمين - رحمه الله - : هذا العمل محرم ولا يجوز ، وهي عادات مستحدثة ، أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها»<sup>(٣)</sup> .

[١٠] الرقص من قبل النساء أو الرجال .

### فصل: [ فقه التعامل مع الزوج ]

**أيتها المثالية . وفقك الله . اعلمي :** أنه بإمكان خلق حياة زوجية سعيدة إن أنت أخذت بأسبابها وعرفت كيف تكسبين زوجك بسحرك الحلال ، فالتعامل مع الزوج فنٌ وأخلاق ، وكل ذلك لن يكون إلا بتوفيق وعون من الله وحده .  
فإليك هذا الفن وتلك الأخلاق عبر هذه النقاط المختصر :

#### [١] السمع والطاعة بالمعروف :

نعم يجب على المرأة أن تسمع لزوجها وأن يكون محل إجلال وتقدير وبر وطاعة ، يقول ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحضرت فرجها ، وأطاعت

(١) فتاوى زينة وتحميم النساء (ص ٦٣) .

(٢) الباروكَة : عبارة عن شعر صناعي تضعه المرأة فوق رأسها ، وتدخل تحت الوصل المحرّم .

(٣) الفتاوی الاجتماعية (٨/٥٩) مختصرًا .

بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت » [ رواه ابن حبان ] ، وقال عليه : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [ رواه الترمذى وغيره ] .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام لامرأة : « فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك » [ رواه أحمد والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبي ] .  
[ ٢ ] عدم الخروج من البيت إلا بإذنه :

إذ الأصل في المرأة الإقرار في البيت وعدم خروجها منه إلا لضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، قال تعالى : ﴿ وَقُرْنَىٰ فِي بُوتِكُنْ وَلَا تُرْجِنْ تُرْجُنْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَىٰ ﴾ [ الأحزاب : ٣٣] . لكن إن كان زوجها يغيب عنها مدة طويلة فلها أن تطلب منه إذناً عاماً في الخروج إلى الأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة .  
[ ٣ ] أن لا تدخل في بيته أحداً ممن يكره إلا بإذنه .

[ ٤ ] أن لا تصوم نفلاً وزوجها شاهد إلا بإذنه :

لقوله عليه : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » [ متفق عليه ] .

[ ٥ ] أن لا تأبى عليه إذا دعاها لفراشه : <sup>(١)</sup>

المرأة المثالية تسلّم نفسها لزوجها متى طلبها للاستمتاع بها سوى الأزمة

(١) وللفراش آداب ينبغي مراعاتها :

[ ١ ] ملاعبة الزوجة ومداعبتها قبل الجماع .

[ ٢ ] أن يدعوا بالتأثير قبل الجماع لما جاء في الحديث المتفق عليه « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بيهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » .

[ ٣ ] أن لا ينزع قبل انقضاء شهرتها لما في ذلك من الآذية ، وأذية المسلم محمرة .

[ ٤ ] أن لا يعزّل إلا لضرورة شديدة وبإذنها لقوله عليه : « هو الوأد الحنفي » [ رواه مسلم ] .

[ ٥ ] إذا أراد معاودة الجماع فيستحب له أن يتوضأ الوضوء الأصغر وكذلك إذا أراد الأكل أو النوم .

والحالات التي نهى عنها الشرع كنهر رمضان أو في حيض ونفاس ، قال عليه السلام : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح» [ متفق عليه ] .

وغالباً تجد أن المرأة متى عملت على إشباع شهوة زوجها أزالت عنه التفكير بالزواج من غيرها ، وبالتالي تقوى العلاقات وتتشدد الأواصر .

#### [٦] الكلمة الطيبة :

لا شك أن الكلمة الطيبة من السحر الحلال الذي تقوم به المرأة نحو زوجها فتصنع من خلاله حبل الألفة والودة ، وتُسلِّم قلبها وتأسره فيصير القلوب قلباً واحداً .

روحها روحني وروحي قلبها      ولها قلب وقلبي قلبها  
فلنا روح وقلب واحد      حسها حسبي وحسبي حسها  
قال رسول الله عليه السلام : «الكلمة الطيبة صدقة» [ رواه البخاري ومسلم من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ] . فإذا كانت الكلمة الطيبة صدقة مع عامة الناس  
فكيف لو كانت مع الزوج؟ !

#### [٧] الابتسامة المشرقة والنظارات الحانية :

الابتسامة مفتاح مؤكّد النتيجة تستطيع المرأة المثالية أن تفتح بها قلب زوجها وتغمره بالحب والعطف والحنان نحوها ، وبالابتسامة تتحول الأتراح إلى أفراح ، والأحزان إلى سرور ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «التبسم دعابة» .  
و قبل ذلك قال - عليه الصلاة والسلام - : «وتبسمك في وجه أخيك لك صدقة» [ رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٢٩٠٨) من  
 الحديثى ذر رضي الله عنه ] ، فكيف بابتسامة الزوجة لزوجها !؟  
ازرع البسمة فى الكون ولا      تقتل الحسن بخلق الحزن

« فما جمال الزوجة إذا عبست وقلبت بيتها جحيناً ، لخير منها ألف مرة زوجة لم تبلغ مبلغها من الجمال وجعلت بيتها جنة » (١)

ليس الجمال بعمر فاعلم إذا ردت بردا  
إن الجمال معادن ومناقب أورثن حمداً  
وقال آخر:

وما اكتسبت الحامد حامدوها بمثل البشر والوجه اللطيف  
أيتها المثالية: الزهر باسم ، والغابات باسمة ، والبحار والأنهار والسماء  
والنجوم والطيور كلها باسمة ، فابتسمى للحياة تتسم لك الحياة .

#### [٨] استخدام لغة الهدية :

ولا يشترط أن تكون ثمينة بل حتى الهدية الرمزية تحرك العواطف وتبعث  
الاشجان وتستجلب الحبة ، فالهدية جميلة ، لكن الهدية المفاجئة أجمل وأقوى  
في التأثير .

يقول عليه السلام : « تهادوا تحابوا » [ رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه  
الألباني لشواهد ] .

إن الهدية حلوة  
تدني البعيد من الهوى  
وتعيد ماضطن العدا  
كالسحر تختلب القلوب

#### [٩] مناداته بأحب الأسماء :

إن مما يحب المرأة إلى قلب زوجها ويقربها منه كثيراً أن تناديه بأحب ما  
يريد أن يُدعى به ، فليس ثمة شيء أحب للإنسان من نفسه ، وكثيراً ما يحب

المرء أن يُدعى بكنبته أو لقبه الممدوح .

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً و كان لي أخ يُقال له : أبو عمير ، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول : « يا أبو عمير ما فعل **الغير** » (١) .

### **ومن اللطائف :**

أن الملائكة تصعد بنفس المؤمن الطيبة : « فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب فيقولون : فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا » [من حديث طويل رواه أحمد وإسناده صحيح] .  
ولا باس من تغيير الاسم من باب الترخيص (٢) ، فيقع في قلب الزوج موقعًا جميلاً فيعمق أعمق الحب ، فهذا رسول الله ﷺ كان يقول لعائشة رضي الله عنها : « يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام » [رواية البخاري برقم (٣٧٦٨) ] .

### [١.] التغاضي والتغافل عن بعض الأخطاء :

من أعظم ما يعين المرأة المثالية على استجلاب المودة واستبقاءها ووأد العداوة وإخلاء المبغضة التغاضي والتغافل عن بعض الأخطاء ، بل هو دليل على سمو نفسها وعلو أخلاقها وقدرتها على صنع الحياة الزوجية السعيدة .

ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي  
أما التركيز على الأخطاء وفحصها وتدقيقها وعدها وحصرها كل ذلك يورث المشاكل الزوجية وديومتها ، وبالتالي فشل الحياة الزوجية ، فاحذر أختاه رحمة الله ..  
أغمض عيني عن أمور كثيرة وإنني على ترك الأمور قد يرى

التغاضي : ظاهر صغير المختار يشبه العصفور كان يلعب به فمات فحزن عليه فكان يُستقبله ويقول له ذلك مازحا .

الترخيص : أن يزيد في الاسم حرفاً أو ينقص منه حرفاً ليقع موقعًا جميلاً في قلب الزوج أو الزوجة .

بل عليك إذا رأيت من زوجك عيوباً فتذكري محاسنه .  
وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع

### [١١] الإقلال من العتاب :

وهذا مرتبط بسابقه إذ كثرة العتاب نتيجة عدم التغاضي ، والمرأة المثالية يجب أن تعلم أن كثرة العتاب لزوجها يجعله يشعر بأنها لا تحمل منه أدنى شيء فلا يحمل بك - أيتها المثالية - أن تعاتبي زوجك في الصغيرة والكبيرة فما كل مسألة تستحق العتاب .

**واعلمي - حفظك الله . أن كثرة العتاب عاقبته غير محمودة :**

إذا كنت في كل الأمور معاتباً	صديقك لم تلقَ الذي لا تعاتبه
وإن أنت لم تشرب مراراً على القذى	ظمفتَ وأي الناس تصفو مشاربه
فعش وحيداً أو صلِّ أخاكَ فإنه	مقارف ذُنْبٍ مِرَّةً ومجانبه

### [١٢] حفظ الأسرار :

ومن أقوى ما يديم الوئام بين الزوجين حفظ المرأة المثالية لأسرار زوجها مهما كان الخلاف بينهما ، فإن إنشاء السر داعٍ لتفويض بناء الحياة الزوجية والإثنان عليها من القواعد ، ولا تحفظ المودة بمثل حفظ الأسرار .

بل إن من أعظم ما يدل على صدق المودة وكرم العشيرة وحسن العشرة ،	ليس الكريمُ الذي إذا زلَّ صاحبُه
وإخلاص الوفاء ، حفظ الزوجة لسر زوجها حتى وإن تصرمت حبال المودة بينهما .	بل الكريمُ الذي تبقى مودَّته
Bethُ الذي كانَ من أسراره علماً	ويحفظُ السرَّ إن صافاً وإن حُرِّماً

### [١٣] حفظ ماله وعرضه وولده :

المرأة المثالية يجب أن تعلم أنها مسؤولة يوم تلقى الله عَمَّن استرعاها الله

عليهم من أبناء ومال لزوجها ، قال رسول الله ﷺ : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » [ رواه البخاري ] .

فإذا استشعرت المرأة هذه المسؤولية وقامت بها على الوجه الصحيح فإن ذلك يؤثر في شدة الأواصر بين الزوجين ، بل بين أفراد الأسرة باجتماعها ، فحفظ ماله يمكن في عدم الإسراف وتنظيم الوجبات والإقلال من الطلبات ، وحفظ الممتلكات وصيانتها وتنظيفها وتنظيمها وغير ذلك .

### أقوال باختصار :

التدبير المنزلي الذي لا تقدر عليه إلا المرأة المثالية ، وحفظ العرض يكمن بأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تدخل أحداً في بيته إلا بإذنه ووجوده ، إن كانوا أجانب ، ولا تتجلمل لغيره ولا تصافح أحداً من غير محارمها ، ولا تطعن في أسرته أو تسب أباها وأمه وإن كانوا ولا تذكر عيوبه أمام أحد من الأقارب أو من النساء ، ولا تذكره إلا بخير ، وغير ذلك .

**وحفظ أولاده :** تكمن بتعليمهم وتأديبهم وتنظيفهم ، وغير ذلك ، وهذا سنفرد في باب مستقل - إن شاء الله - .

### [ ١٤ ] توفير الراحة الكاملة له :

وهذا فمن الفتوح الزوجية إذ توفير الراحة للزوج بـأعداد متکاه وتنظيف وتنظيم فراشه وثيابه وتسكين أبنائه في حال نومه علامة كافية على تقديرها له وبالتالي تشرق الحياة الزوجية وتقوى الروابط الأسرية .

### [ ١٥ ] الإهتمام بنظافة الأولاد :

ولا شك أن محافظة المرأة على صحة أولادها وتقديم الرعاية الكاملة لهم يؤثر إيجابياً على نفسية الزوج حين يرى أبنائه في محل رعاية واهتمام من قبل الزوجة، حينئذ تقوى الروابط الزوجية وتعزز الأسرة بوارف الأمان والاستقرار والحياة الطيبة.

## [١٦] تنظيم البيت وتنظيفه :

المرأة المثالبة تدغدغ عواطف الزوج بكل وسيلة ، وتطرق أسرار الحب من كل باب ، فهي لا تكل ولا تمل من مواصلة السير نحو حياة زوجية مملوءة بالأزهار ورياض خضراء وارفة الظلل ، فهي تدرك أن للزوج مشاعر فتعملى على تجنيده قلبه وجوارحه نحوها ، وتنظيم البيت وتنظيفه ومحاولة التخلص من الروتين الممل الذي كثيراً ما يطأطأ على الحياة الزوجية ويفترس السعادة يجب أن تعبه المرأة وتعمل على الابتكار والتجديف في كل حين تتجدد الحياة الزوجية في كل لحظة .

## [١٧] الإهتمام بمظهرها :

المرأة المثالبة تهتم بمظهرها وطيب ريحها أمام زوجها لأن ذلك سبب من أسباب تعلقه بها إذ المظهر الجميل مطعم الأنوار ، والنظر يفعل في القلب كما يفعل الكلام بالسمع ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلُ الْجَمَالِ » ، فأجمل بالمرأة أن تتجمل بعلوها وتحرص كل الحرص في أن تجعل نفسها محل نظره والاستغناء عن اطلاق نظره في نساء العالمين - عافانا الله من ذلك .

## لفته لسليبة :

من المشاهد اليوم كثيراً أن المرأة في بيتها وأمام زوجها تلبس الملابس الرديئة ، وربما لا تفارقها ملابس المطبخ والتوم ، إلا إذا خرجت من بيتها فهي تتجمل لغير زوجها ، وهذا عين البلاء وأس الفساد وانتشار الرذيلة وضياع الفضيلة - عافاك الله .

## [١٨] الإهتمام بمظهره :

المرأة المثالبة تعنى بمظهر زوجها كما تعنى بمظهرها وأشد ، فهي تتعاشه في كل حين ولحظة فلا تفتر عن تنظيف ثيابه وتنظيفها وتتفقد شعر رأسه وبدنه وشاربه وفمه وأنفه وعينيه .... ، بل إنها تعمل على إظهار زوجها بمظهر الكمال

في زينته وتبعده عن النقص وعن كل ما يخرم مروءته ، وتقربه إن كان بعيداً من الظهور بمظهر أهل الخبر والصلاح كارتداء العمامة وإطلاق اللحية وتسريرها ، والاهتمام بالسواك والطيب وغير ذلك ، وهذه العناية تجعله أقرب إليها في حنانه ووصلاته من قريبه لنفسه .

#### [١٩] تأمين روعه :

المرأة المثالية سكن نفسي للزوج ، فهي تؤنس وحشته وتؤمن خوفه ، وتهدا روعه ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١] ، فهي سكن معنوي يستكן الزوج في ظلال الوداد وبحر الحب ، ونسيم الرحمة .

وانظري - رحمك الله - إلى هذا الموقف الحبي والمصورة المشرقة من أم المؤمنين خديجة - خلّيقها - يوم جاءها رسول الله ﷺ فزعًا من الوحي قالت له : « كلا ، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل »<sup>(١)</sup> ، وتُكبِّ المعدوم ، وتُقْرِي الضيف ، وتعين على نوائب الحق » [ رواه البخاري ومسلم ] .

فيالله ، إنها الكلمات التي تدل على كمال عقلها ، ورباطة جأشها ، ورجاحة رأيها ، وقوة إيمانها ، كلمات تنبأ عن فقهها في التعامل مع الزوج مع الحياة بكل ما تحمله كلمة الفقه من معاني .

#### [٢٠] الملاعبة :

ملاءبة الزوجة لزوجها ومداعبتها له من أهم وسائل إصلاح الحياة الزوجية وإدخال السرور على الزوج ، ولذلك قال النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه بعد أن تزوج : « أبكرأ تزوجتها أم ثيّباً ؟ ، قال : بل ثيّباً ، قال : « هلا جارية تلاعبها

وتلاعبك » [رواه البخاري ومسلم] .

بل ذكر أن رسول الله ﷺ سابق عائشة بِنْتِه يوماً فسبقته فلما حملت اللحم سابقها فسبقتها ، فقال : « هذه بتلك » [رواه أحمد والنسائي] .

فالملاعبة بين الزوجين تقوى العشرة ، وتدخل السرور ، وتزيل الوحشة ، وتدبر المودة ، بل هو من اللهو المباح كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب ، إلا أربع ، ومنها : ملاعبة الرجل أمراته » [رواه النسائي وهو في صحيح الجامع برقم (٤٥٣٤)] .  
قلت : وكذلك ملاعبة المرأة لزوجها من اللهو المباح .

#### [٢١] المزاح المعتدل :

هو المزاح الذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل ولا يكون بإثم ولا قطيعة رحم ،  
كما قال ابن حبان (١) .

**وحكمه :** سُنَّة مشروعة ، وخلق يحبه كثير من الناس ، يسلِّي الهم ، ويرفع  
الحُلُّة ويحيي النفوس ، فكيف لو كان بين الزوجين .

فعن عائشة بِنْتِه قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيدي  
وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ، قالت : وهما جنبان » [رواه مسلم] ، ومن هناك - فاعلمي أيتها المثالية - أن مجازة الزوجة لزوجها سُنَّة  
ولا عبرة لمن كرهه ، إذا منهى عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه ، أو كذب فيدخل  
بالمرورة ويسقط الهيبة ، سواء كان بين الزوجين أو بين الأصدقاء .

ما زاح صديقك ما أحب مزاحاً      وتوقد منه في المزاح جُمَاحاً  
فلربما مزاح الصديق بمزحة      كانت لباب عداوة مُفتاحاً

(١) طرقنا للقلوب (ص ٦٥) ، نقلًا من روضة العقلاء (ص ٧٧) .

[٢٢] حفظ الجميل وشكر الإحسان :

لا شك أن المرأة المثالية تحفظ صنائع زوجها فتشكره ولا تكفره ، وتقره ولا تمحشه ، وإذا حفظت له الجميل وشكرته وغضبت الطرف عن القبيح وستره ، فإن ذلك يدل على أصالتها وفقها للعشرة الزوجية ، هذا الخلق هو الأنفذ إلى قلب الزوج وأسره .

وفي الحديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » [رواه أبو داود وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع برقم (٧٧١٩) ] .

من أولى الناس شكرًا شكر الوالدين وشكر الزوجة لزوجها ، ثم كل من صنع لك معروفاً .

ومن يُسدي معرفةً إليك فكن له شكوراً يُكن معرفة غير صنائع ولا تبخلن بالشّكر والفرض فاجزه تكن خير مصنوع إليه وصانع ثم اعلم أيتها المثالية : « أن القلوب جُبِلت على حب الشّكر والثناء الحسن كما جُبِلت على حب من أحسن إليها ، ولا أحد يستغني عن الشّكر ، كما قيل :

فلو كان يستغني عن الشّكر ماجد لعزّة ملك أو علو مكان لما أمر الله العباد بشكره فقال : اشكروني أيها الشقلان فجدير بالمرأة المثالية أن تقدم الشّكر والثناء لزوجها الذي لطالما أحسن إليها .

[٢٣] حسن الاستماع :

أيتها المثالية إذا أردت أن تسلكي أقرب طريق إلى قلب زوجك ، فالزمي الاستماع والإصغاء لحديثه إذا حدث ، وذلك بالأذنين وطرف العينين وحضور القلب وإشراقة الوجه ، فإن ذلك يدل على ارتياحك لحديثه وتقديرك لشخصه .

## أقول باختصار :

تعلمي حُسن الاستماع لزوجك ، كما تعلمي حُسن الكلام معه ، فإن ذلك أنفذ إلى أعماقه واستجلاب مشاعره وأحساسه وعواطفه نحوك .

[٤٤] الطيبة :

هي سلامة الصدر ، وصفاء النفس ، ورقة القلب ، فإذا تخلّقت المرأة المثالية بهذا المخلوق كيف لا تأثر قلب زوجها و يجعله عبداً لها ما دامت أمّة له ، قريبة من كل خيرٍ وبر - فالزمي يارعاك الله .

[٤٥] سرعة الفينة وقبول العذر :

لا تخلوا المشاكل الزوجية من بيت حتى بيوت الصالحين بل حتى بيت النبوة جاء عند البخاري ومسلم من حديث أم سلمة - خلّتها . قالت : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً عليهمن أو راح، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهم شهراً ، قال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

لكن المشاكل في بيوت الصالحين كالملح في الطعام لا يستغنى عنه أحداً وقد يكون الخطأ صادر من طرف واحد أو من الطرفين معاً، لكن المرأة المثالية إن صدر الخطأ منها أسرعت في الرجوع إلى جادة الحق والصواب واعتذررت لزوجها . وإن أخطأ في حقها واعتذر قبلت عذرها لأول وهلة بدون تردد أو جدال ، إذا العذر عند كرام الناس مقبول ، بل إنه يدل على سعة صدرها ورقة طبعها ، وكرم أخلاقها وحسن عشرتها ، فإن فعلت ذلك فقد أصلحت دنياها وأخراها .

هنا الأماني هنا الأمجاد قد رُفعت  
هنا المعالي هنا القربي هنا الرحم  
هنا القلوب استفاقت من معاقلها  
هنا النفوس أتت للحق تزدحم  
هنا الكتاب هنا لوح هنا قلم  
هنا رواء هنا فجر هنا أمل

[٢٦] الإقبال على الزوج واستقباله بوجه مشرق وملسات حانية ونظارات وضيئه:

كل هذه تسمى « بلغة الإشارة » وهذه الإشارات من قبل الزوجة تنم عن الحب والإعجاب وتزرع في القلب خالص الوداد ، وتبذور في القلب بذر الحب ، كبذور الحب في البلد الطيب الذي ينبت فيه الأشجار ، وتتفق فيه الأزهار ، وتجبني فيه الشمار ، ويعرف فيه الظلال .

وتعطلت لغة الكلام وخاطبت عيني في لغة الهوى عيناك حتى ترى من صميم القلب تبياناً فالعين تنطق والأفواه صامتة [٢٧] الاحترام والتقدير :

تقدير المرأة لزوجها وتزدادها له عند الإنفعال والغضب دليل على رجاحة عقلها وحسن خلقها كما قال عليه السلام : « لا أخبركم بخير نسائكم في الجنة » ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « كل ودود ولود إذا غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضي » [ رواه الطبراني بإسناد صحيح ] . وما أجمل ما قاله أبو الدرداء لزوجه : « إن غضبتي فرضني ، وإن أنت غضبتي فرضيتك ، وإلا لم نصطحب » .

وأختم هذا الفصل بهذه الكلمة الجامعة التي وجهها الشيخ / صالح الفوزان للمرأة المسلمة حيث قال - حفظه الله - : الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة : أن تتقى الله في نفسها وفي زوجها وأولادها ، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها ، وحقوق زوجها ، وأن تتعلم أمور دينها ، وأن تحافظ على أداء فرائض الله ، وتكثر من التوافل والتصدق بما تستطيع ، وأن لا تخرج من بيته إلا لحاجة مع التستر الكامل وترك الطيب والزيينة عند الخروج ، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محترم ، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم ، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم ، وأن لا تسافر بدون محرم ، وأن تعالج عند طبيبات

من النساء ، ولا تعالج عند الأطباء الرجال إلا بشرطين :

**الأول** : أن لا تجد طبيبة امرأة .

**الثاني** : أن تكون مضطرة للعلاج .

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال ، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزينتها ، وأن تبادر إلى الزواج إذ لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج ، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح ، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي ت يريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها فتدعواها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولی أمرها الذي ينظر في مصلحتها ، وعليها بالبر بوالديها، وصلة أرحامها، وإكرام حيرانها وكف الأذى عنهم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه <sup>(١)</sup> . هـ .

**ثانياً : فقه تربية الأولاد :**

### فصل : « مقدمة بين يدي الموضوع »

إن من أعظم نعم الله أن يُرزق الإنسان ذرية تسعده وتبره في حياته وتحمل اسمه من بعد مماته ، ولقد جاء في القرآن من دعاء إبراهيم عليه السلام : « رب هب لي من الصالحين <sup>(٢)</sup> » [الصفات: ١٠٠] .

وأيضاً : « رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وقبل دعاء <sup>(٣)</sup> » .

[إبراهيم : ٤٠] .

وهذا نبي الله زكريا عليه السلام - قال الله عنه : « هنالك دعا زكريا ربها قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء <sup>(٤)</sup> » [آل عمران : ٣٨] .

(١) فتاوى زينة وتحمبل المرأة (ص ١٢١-١٢٠) نقلًا من المستقى من فتاوى صالح الفوزان (٣ / ١٧٧-١٧٨) .

وَهُؤُلَاءِ عِبَادُ الرَّحْمَنِ جَاءُ مِنْ دُعَائِهِمْ ﴿١٧﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قَرْدَةٌ أَعْيُنْ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَقْنِينَ إِمَامًا ﴿١٨﴾ [الفرقان : ٧٤].

فالهدف الرئيسي إذاً من الزواج الذري الصالحة التي تعد زينة في الدنيا وذخر في الآخر، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال عليه السلام : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، منها : ولد صالح يدعو له » [رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

ولما كانت الذرية بهذه المنزلة حتّى رسول الله ﷺ على تكثير الذرية والولد ،  
فقال : « تزوجوا الودود <sup>(١)</sup> الولد ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة » .  
[رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه ] .

وكان عليه «ينهى عن التبل نهياً شديداً»، كما في حديث أنس رضي الله عنه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام : «ما من مسلم يوت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث<sup>(٢)</sup>، فتمسه النار إلا تحمله القسم»<sup>(٣)</sup>.

فالولد الصالح إذا مات قبل أبيه شفع بإذن الله ورضوانه فيهما ، وإن عاش  
بعدهما دعا لهما - وفي كل خير - .

وهذا الموضوع: « تربية الأولاد » وإن كان المخاطب فيه الآباء معاً، إذ موضوع التربية<sup>(٤)</sup>، موضوع مشترك لا يستطيع أن يقوم به القيام الكامل أحدهما دون الآخر- إلا من رحم الله - .

لكني أخص بالذكر المرأة لدوم اختلاطها بأولادها وعشرتها لهم ، إذ الأب قد يغيب الساعات الطوال ، وربما الأيام والشهور وزيادة في أعماله خارج البيت .

(١) الودود : من الود بمعنى المحبة .

(٢) لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم

(٣) المراد بقوله : « تحملة القسم » قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ هُنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَيْ رِبِّكُمْ حَتَّىٰ مَفْعُولًا ﴾ [٢١] ، والورود هنا : ورود الصراط المتصوب على جهنم .

(٤) التربية : تعنى تبليغ الشيء إلى كماله تدريجياً .

وأحسن من قال :

الزوج يدأبُ في تحصيل معيشته  
دأباً ويجهدُ منه النفس يشفىها  
إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته  
يُعتر عما يسر النفس ويحييها  
فإعداد الزوجة الصالحة أمرٌ لازم فصلاح الشعوب بصلاحها والعكس أيضاً .

الأم مدرسة إن أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق  
بناءً على ذلك تأكّدَ لدينا أن من المفاهيم الخاطئة عند كثير من الناس  
قولهم : فلان تربية امرأة - وذلك فيمن أراد التهوي من شأنه أو الإستخفاف به -  
ولقد أثبت تاريخ النساء المشرق خطأ هذه المقوله وزيفها ، فهناك أمهات  
صالحات تركن بصمات بيضاء من حُسن التربية والتوجيه لأبنائهن وسلكهن طريق  
التربية الإسلامية والتدرج بأبنائهم علمًا وعملاً ، وصنعن أمجاداً وجبالاً في العلم  
والعبادة والجهاد ما لا يصنعه آلاف المفكرين والفلسفه والمنطقة وعلماء التوجيه  
والإرشاد وعلماء النفس وغيرهم .

اسألوا التاريخ إذ فيه العبر      ضلّ قوم ليسوا يدرؤون الخبر  
فهذه عفراء أم معاذ ومعوذ وتلك أم البخاري ، وكذا أم الشوري ، وأم  
الأوزاعي ، وأم ربعة الرأي ، وغيرهن من الأمهات الماجدات اللاتي صنعن أولئك  
الابطال<sup>(١)</sup> .

فيجب أن تعلمي أيتها المثالية - وفقك الله - أن التربية قد أنيطت بك فأنت  
الخاطبة في هذا الموضوع أصالة وزوجتك تبعاً ، والله المسؤول وحده - أن يوفقك  
لبناء جيل راشد ومستقبل زاهر .

(١) وسنعرض لك بإذن الله تعالى صوراً مشرقة في عالم الأمهات الصالحات في نهاية هذا الكتاب .

## فصل «مسائل وأحكام تتعلق بالمولود في أيامه الأولى» :

[١] استحباب تبشير من ولده ولد «ذكرًا كان أو أنثى» <sup>(١)</sup> وتهنئته <sup>(٢)</sup> : قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: «وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ» [الذاريات: ٢٨]. وقال تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَتْ رَسُولُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىِ» [هود: ٦٩]. وفي شأن زكريا عليه السلام قال تعالى: «يَا زَكْرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى» [آل عمران: ٧٣].

وبو布 الإمام النووي باباً في رياض الصالحين فقال: «باب استحباب التبشير»، ومن فاته التبشير استحب له التهنئة.

### [٢] استحباب التأذين في أذن المولود :

فعن أبي رفاعة التميمي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» [رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث صحيح]. وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يسمع هو الشهادتان وكأن ذلك تلقين له أثناء الولادة ، كما يُلقَن بذلك عند الوفاة، وأيضاً هروب الشيطان من كلمات الأذان .

### [٣] استحباب تحنيكه :

وفي الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ولد لي غلام فأتت به النبي عليه السلام «فسماه إبراهيم وحنكه» <sup>(٣)</sup> بتمرة» [زاد البحارى : ودعاه بالبركة ودفعه إليه ، وكان أكبر ولد أبي موسى رضي الله عنه ] .

كثير من الناس يتخطى من البنات ، وهذه صفة جاهلية كما قال الله عنهم : «إِذَا بَشَّرُوا أَهْدَمْ بالآثني ظل وجهه مسوداً وهو كظيم» <sup>(٤)</sup> يتوارد من القوم من سوء ما يُشرِّه أيسكه على هون أم بدنه في شرب ، [التحل: ٥٨-٥٩] ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال جارتين - بنتين - حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين» وضم إصبعيه .

(٢) بعض الناس يهتئون في الأعراس وعند المولود بقولهم : بالرفاه والبنين ، والحقيقة أن هذه من تهانى أقل الجاهلية فلا ينبغي التشبه بهم .

(٣) أي مضيقها وذلك بها حنك المولود .

## [٤] العقيقة عنه :

فقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقته فأهلريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » (١) .  
وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويُحلق رأسه » [ رواه أهل السنّة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ] .

## [٥] حلق جميع الرأس والتصدق بوزنه :

يستحب لمن قدر حلق جميع رأس المولود يوم سابعه والتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة ، فقد روى مالك في موطنًا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وزنت فاطمة شعر رأس حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة » .

## [٦] تسميته يوم سابعه ويجوز قبل ذلك :

تقدم حديث سمرة ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » .  
ويستحب اختيار الاسم الحسن لقوله ﷺ : « إنكم تُدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آباءكم ، فأحسنوا أسماءكم » [ رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ] .

وقال ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل : عبد الله وعبد الرحمن » [ رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ] .

## [٧] ختامه :

اختلف الفقهاء في حكم الختان ، فذهب الشعبي وربيعة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوبه ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة أنه سنة ، وقال

(١) المراد بالأذى هنا : شعر الرأس .

ابن القيم : وعندى أنه يجب .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَوَيَتْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الفطرة خمس : الختان والاستحداد** <sup>(١)</sup> **وقص الشارب ، وتقليم الأظافر وتنف الإبط .**»

### فصل : «كيف نربي أولادنا ؟» :

**أولاً : تربيتهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة :**

فهذه هي المهمة الأولى لكل مربٍ مسلم وهي الغاية التي لأجلها خلق الله الخلق، كما قال تعالى : **وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** <sup>(٥٦)</sup> [الذاريات : ٥٦]. وأول ما يجب أن نبدأ به مع الطفل الصغير تعليمه وتعويذه أن ينطق كلمة التوحيد **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** .

فهذا لقمان الحكيم أول ما بدأه مع ابنه : **يَا بْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ نُظْلَمُ عَظِيمٌ** <sup>(٢)</sup> [لقمان : ١٣] .

وهذا نبينا عليه السلام كان حريصاً أبداً حرص على تعلق قلوب الأطفال والناشئة بالله وحده كما في قوله لابن عباس رَوَيَتْهُ وكان غلاماً صغيراً : «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فالله» [رواه أحمد والترمذى] ، هكذا كان اهتمامه عليه السلام بإبراساء عقيدة التوحيد بل أصول الإيمان في قلوب الأطفال والرجال .

**ثانياً : تربيتهم على العبادة : ومن ذلك :**

**[١] أمرهم بالصلوة :**

يقول رسول الله ﷺ : **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ أَبْنَاءَ سَبْعَ ، وَاضْرِبُوهُم**

(١) الاستحداد : يعني حلق العانة .

عليها لعشر » [ رواه أحمد وأبو داود ] .

فاحرف الأبناء وعقولهم وعدم توفيقهم مرتبط ارتباطاً مباشراً بـ إهمالهم للصلوة، قال ابن مسعود رضي الله عنه : « حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير ، فإن الخير بالعادة » ، وكان عروة يأمر بناته بالصيام إذا أطاقوه والصلاحة إذا عقلوا ، ولا مانع من إعطائهن الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة لفعل بعض السلف ذلك .

## [٢] تدريسيهم على الصوم :

جاء عند البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ أنها قالت : « ... فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

## لفتة لطيفة :

من المشاهد اليوم أن كثيراً من الآباء والأمهات لم يراعوا هذه التربية ، بل إنهم يثنون أبناءهم عن الصيام وحاجتهم الداحضة أنهم صغار لا يتحملون مشقة الصيام ، وكذلك حالهم في الصلاة تراهم يقفون حاجزاً منيعاً بين أبنائهم وبين صلاتي الفجر والعشاء خصوصاً ، بل ربما ينصرفون إلى الصلاة ويضعون على أبنائهم الغطاء خوفاً عليهم من البرد أو نحو ذلك **(١)** **وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً** [ الكهف : ١٠٤ ] .

قال ابن القيم رحمه الله : « وكم من أشقي ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة ، بإهماله وترك تأديبه وإعانته على شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد رأيت عامته من قبل الآباء » **(١)** .

(١) تحفة المودود .

[٢] **ترغيبهم في الصدقة :**

ويكون ذلك بإعطائهم شيئاً من المال ليدفعوه بأيديهم للفقراء والمحاجة .  
فتغرس في نفوسهم حب البذل والعطاء للمساكين والفقراء وذوي الحاجة .

**ثالثاً : تربيتهم على الآداب الإسلامية : من ذلك :**[١] **آداب الأكل وهي :**

(أ) التسمية ، أي قول : بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : « بسم الله  
أوله وأخره » [ رواه أبو داود والترمذى ] .

(ب) الأكل باليدين ، لحديث : « وكل بيمينك » [ رواه البخاري ومسلم ]

(ج) الأكل مما يليك ، لحديث : « وكل مما يليك » [ رواه البخاري ومسلم ]

(د) حمد الله بعد الأكل ، لفظه : « الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقة  
من غير حول مني ولا قوة » [ رواه أصحاب السنن إلا النسائي  
حدث معاذ بن أنس ] .

(هـ) ألا يأكل متكتنا ، لحديث : « لا أكل وأنا متكتئ » [ رواه البخاري ]

[٢] **آداب الشرب :**

(أ) التسمية ، لحديث : « سمووا الله إذا أنتم شربتم » [ ضعيف ] .

(ب) أن يتنفس ثلاثة خارج الإناء ، لحديث : « نهى النبي ﷺ أن يتدبر  
في الإناء » [ رواه البخاري ومسلم ] .

(ج) الشرب باليدين ، لحديث : « وإذا شرب فليشرب بيمينه » [ مسلم من حديث ابن عمر ظاهرها ] .

(د) الشرب قاعداً ، لحديث : « نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً » [ مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ظاهرها ] .

(هـ) حمد الله بعد الفراغ ، حدث أبي سعيد رضي الله عنه : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » [ حدث ضعيف ] .

#### [٣] من أداب النوم :

(أ) قراءة الإخلاص والمعوذات ، ثم ينفث في يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، كما جاء عن البخاري ومسلم .

(ب) قراءة آية الكرسي ، كما جاء عند البخاري .

(ج) قراءة أواخر سورة البقرة ، كما جاء عند البخاري ومسلم .

(د) إذا رأى ما يفزعه ، فلينفث عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ، ومن شر ما رأى ثلاثاً ، ولا يحدث بذلك أحد ، ولি�تحول عن جنبه الذي كان عليه ، ويقوم يصلى إن أراد ذلك ، كما جاء في صحيح مسلم .

#### [٤] أداب الأخلاء :

(أ) الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمين .

(ب) أن يقول عند الدخول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث » [ رواه البخاري ومسلم ] .

(ج) أن يقول عند الخروج : « غفرانك » [ رواه أبو داود والترمذى وهو حسن ] .

وهناك أداب أخرى غير ما ذكرنا كثير ، كآداب دخول المنزل والخروج منه ، وعند الريح وعند الرعد ، وعند رؤية الهلال ، وغير ذلك من الآداب التي يلزم أن يتادب بها أبناءنا .

#### تنبيه :

هناك كتب طيب يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي في هذا الباب ، ألا وهو : حصن المسلم مؤلفه : سعيد بن وهف القحطاني . وأخر : حرز المسلم مؤلفه : فيصل الحاشدي .

ومن الآداب :

### [٥] الحشمة والعفاف :

إن من أوجب الواجبات على الآباء تربية الابناء على العفة والحياء فينطقون إلا خيراً ، والبعد بهم عن السباب والشتائم وقبح الكلام وسوء الأخلاص والفعال ، أمّا الفتيات فأضافة إلى ما سبق تُرثى على ارتداء الحجاب والبعد عنها عن التبرج وتتبع الموضات والتقليل لللّاكفارات .

وأحسن من قال :

وينشأ ناشئ الفتىـانـ منـاـ علىـ ماـ كـانـ عـودـهـ أـبـ  
أمـاـ أنـ تـخـرـجـ الفتـاةـ الصـغـيرـةـ كـاـشـفـةـ عـنـ شـعـرـهاـ وـذـرـاعـيـهـاـ وـسـاقـيـهـاـ لـبـاسـ  
ضـيقـ وـشـفـافـ ،ـ وـالـحـجـةـ الـواـهـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ أـنـهـنـ صـغـارـاـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـنـ  
إـنـهـاـ -ـ وـالـلـهـ -ـ السـوـءـ وـالـعـارـ وـالـنـارـ وـالـشـنـارـ أـنـ تـزـرـعـ تـلـكـ الـأـمـ فيـ فـتـاتـهـاـ وـفـلـاـ  
كـبـدـهـ الـعـهـرـ وـالـسـفـورـ ،ـ فـتـكـبـرـ وـقـدـ خـلـعـ مـنـ قـلـبـهـ جـلـبـ حـيـائـهـاـ فـهـيـ لـاـ تـبـاـ  
بـالـخـلـاطـ وـلـاـ بـالـمـوـضـاتـ ،ـ لـأـنـ الـلـامـبـالـاـةـ قـدـ زـرـعـتـ فـيـ قـلـبـهـاـ وـهـيـ مـاـ زـالـتـ زـرـ  
صـغـيـراـ -ـ فـإـلـىـ اللـهـ الـمـشـتـكـيـ -ـ .

ولـلـهـ دـرـ القـاتـلـ حـينـ قـالـ :

عـوـدـ بـنـيـكـ عـلـىـ الـآـدـابـ فـيـ الصـفـرـ  
فـإـلـاـ مـثـلـ الـآـدـابـ تـجـمـعـهـاـ  
هـيـ الـكـنـوزـ الـتـيـ تـنـمـوـ ذـخـائـرـهـاـ  
إـنـ الـأـدـيبـ إـذـ زـلـتـ بـهـ قـدـمـ

كـيـماـ تـقـرـبـهـمـ عـيـنـاـكـ فـيـ الـكـ

فـيـ عـنـفـوانـ الصـبـاـ كـالـنـقـشـ فـيـ الـحـ

وـلـاـ يـخـافـ عـلـيـهـاـ حـادـثـ الغـ

يـهـوـيـ عـلـىـ فـرـشـ الـدـيـبـاجـ وـالـسـ

وـمـنـ الـآـدـابـ :

### [٦] التـفـرـيقـ بـيـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ فـيـ المـضـاجـعـ :

يـقـولـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـ مـنـ بـلـغـ الـعـاـشـرـةـ :ـ وـفـرـقـواـ بـيـنـهـمـ فـيـ المـضـاجـعـ «ـ [ـ رـ

أحمد وأبو داود ] ، فمن الواجب على الآباء الأخذ بهذا الأدب النبوي والتنبه له ، فإن الوقاية خير من العلاج ، كما يقال .

### **ومن الآداب :**

[٧] **الحذر من انحراف الأبناء وراء وسائل الإعلام :**

ولا يتم غالباً الانحراف إلا إذا أدخلت وسائل الإعلام المدمرة للبيوت ، فالواجب وقاية الأبناء من الانحراف والشذوذ وخصوصاً في زمان كثرت فيه وسائل الغزو الفكري والشذوذ الجنسي من قنوات فضائية ومجلات هابطة ، وانترنت ساقط ، وجوال مفتوح .

أما إدخال هذه الوسائل إلى البيوت ، ومن ثم يُراد النجاة للأبناء؟! محال ...  
القاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

### **رابعاً : تربيتهم على مكارم الأخلاق :**

آيتها المثالية - رحمك الله - إن تربية أولادك على مكارم الأخلاق وجميل الصفات من أوجب الواجبات وأعظم المهمات كيف لا؟ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق» [رواه البخاري وأحمد والحاكم].

وقال رسول الله ﷺ : «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً» [رواه الترمذى وصححه الألبانى من حديث جابر رض ].

ومن المكارم التي يجب أن تزرع في الصغار، الصدق، والحياء، والوقار، والرفق، والرحمة، والحلم، والصبر، والإنصاف، والكرم، والشجاعة، وغيرها .

فمكارم الأخلاق تعشقها القلوب وتهفو إليها النفوس فهي صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين ، بها تُنال الدرجات وتُرتفع المقامات ، وقد بعث الله نبينا محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتم مكارم الأخلاق وصالحها ، فكان يدعوا الناس بلسان

مقاله ويدعوهم أيضاً بأخلاقه وكريم فعاله » (١) .

**فمن رُزقَ الأخلاق فقد ترأس وساد وأحبه العباد وفتحت له القلوب لأصحاب أخلاق :**

فإذا رزقت خليقةً مُحْمَودةً فقد اصطفاك مُقْسِمُ الْأَرْضِ  
فالناس هذا حظه مال وذا علم وذاك مكارم الأخلا  
آيتها المثالية - وفقك الله - لابد أن تعلمي أن الطفل بحاجة ماسة إلى تقد  
سلوكه ، ومن المؤسف الحزن أن يقل اهتمام بعض الآباء والأمهات بهذا الجانب إ  
درجة الصفر أحياناً - والله المستعان - .

فهذا نبينا عليه القدر والأسوة كانت تربيته للأطفال تقوم على المباد  
بتوجيههم إلى الآداب والسلوكيات الحسنة، ومن ذلك قوله للحسن بن علي عليه السلام  
وكان طفلاً صغيراً : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدق طمأنينا  
والكذب ريبة » [ رواه الترمذى وصححه الألبانى ] .

وحفظ الحسن منه هذا التوجيه وأخذ به ، وقوله عليه السلام لابن عمر وكان ناد  
صغيراً : « كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل » [ رواه البخاري ] .  
وقوله للطفل عمر بن أبي سلمة عليه السلام : « يا غلام سُمِّ الله تعالى وكل بسمة  
وكل مما يليك » [ متفق عليه ] .

**هكذا كان خلقه عليه مع الصغار وتربيتهم على مكارم الأخلاق :**

خلق كأن الشمس تخسده على كرم الطياع وزينة الأوامر  
ضمنت له الدنيا الثناء فكلما ذكروه جاد الناس بالإتحاف ١

**خامساً : تربيتهم على الشجاعة والجهاد :**

من الأمور المهمة التي يتبعها غرسها في الأولاد : البذل والشجاعة والث  
بالنفس وحب الجهاد ، فهذا نبينا الكريم عليه السلام يجعل من علي بن أبي طالب عليه السلام

(٢) الإتحاف : الإهداء .  
الأخلاق بين الطبع والتطبع (ص ٥) .

الغلام الصغير ينام على فراشة ليلة الهجرة ، وهي مسؤولية جسمية تتطلب الشجاعة والتضحية، وأمر أسامه بن زيد رضي الله عنه الذي لم يتجاوز سبع عشر سنة على الجيش الذي فيه كبار الصحابة، ومعاذ رضي الله عنه يوم في الناس وهو ناشيء صغير.

وعبد الله بن أبي بكر يأتي بأخبار قريش إلى رسول الله صلوات الله عليه وآياته وسلامه وأبيه وهما في الغار، وأذن لرافع بن خديج وسمرة بن جندب أن يشاركا في قتال الكفار يوم أحد، والذي قتل أبا جهل يوم بدر هما الغلامان الصغيران معاذ ومعودا بنى عفراء.

هكذا رأى النبي صلوات الله عليه وآياته وسلامه الشجاعة وحب الجهاد في قلوب الصغار ، فكانت تلك المواقف ، أما اليوم فحال أكثرنا مع الأطفال عدم الثقة بهم وعدم السماح لهم حتى بالتعبير عن ذواتهم وما يدور في خلدهم ، وهذا من أعظم الأسباب الذي يولد قتل النفس ، فلا يقتل الطموحات إلا استصغر الإنسان لنفسه لأن يُقبلها بالعجز حتى يصل إلى حد الشك الذي يعوقه عن الحركة والإنتاج ، وطاقة الإنسان تتأكل غالباً حينما يزدرى الإنسان نفسه .

ومن السلبية عند بعض الآباء إقصاء الصغار عن مجالسة الكبار وطردهم وتعنيفهم ، وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله صلوات الله عليه وآياته وسلامه في معاملته للصغار .

جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلوات الله عليه وآياته وسلامه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : «أتاذن لي أن أعطي هؤلاء ؟» ، فقال الغلام والله يا رسول الله لا أؤثر بتصنيبي منك أحداً ، فتلد رسول الله صلوات الله عليه وآياته وسلامه في يده <sup>(١)</sup> [ متفق عليه ] .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في شأن الصغار : «أوسعوا لهم في المجلس ، وأسمعواهم الحديث وأفهموه إياه ، فإنهم صغار قوم أو شرك أن يكون كبار قوم». وكان الزهرى - رحمه الله - يشجع الصغار ويقول : لا تختفروا أنفسكم لحداثة

(١) وضعه في يده .

أنسانكم ، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعرض دعا الفتى  
فاستشارهم يتبع حدة عقولهم ٤ .

فكلي أمل بك أيتها المربيّة المثالية أن تسمعي لابنك جيداً ولا تهملني كلا  
حتى لا يُصاب بالذل والإحباط ، وازرع في قلبه الشجاعة وحبّ الجهاد وبُعد  
الأعداء على اختلاف مشاربهم من يهود والنصارى وعلمانيين وحداثيين وغيرِ  
كثير من أعداء الله والدين لسان حاله :

أنا لا ألين بسطوة الارض  
قل للذي سدّ الطريق إزائي  
أنا ذلك الجبلُ الأشمُ صخوره  
فليملئوا دربي بكل صخورهم  
لا تستكين لصولة الجبَّ  
البطش لا يفني خرائن قوتي  
سائلُ أشحاذ فكري وعزيمتي  
متصدِّياً للحملة النكباتيَّة  
واليسُ لا يقوى على استعلا  
متحدِّياً كل المصاعب زاحفاً .

#### سادساً : تربيتهم على حب العلم النافع والعمل الصالح :

« العلم هو المرقاء الصاعدة بأهلها إلى سماء الجد ، والنور الباسط أجنبه  
فوق آفاق الدهر ، والعروة الوثقى التي لا يضل من استمسك بها » ١) .  
بل : « إنه الفرقان الذي يميز بين الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل  
والداعية الجاهل ضال في نفسه مُضلٌّ لغيره ، ضرره أكثر من نفعه وما يفسد  
أعظم مما يصلحه ، فالعلم شرط في الداعية » ٢) .

وفي الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان ٣) : « من يُرد الله  
خيراً يفقهه في الدين » ، فإذا كان مقام العلم أفضل المقامات وطلبه من أفق

١) عودة إلى السنة (ص ٩) .

٢) عودة إلى السنة (ص ٢٠) .

العبادات وحب عليك أيتها المثالية أن تغرس في أولادك حب العلم فينموا علمهم وعقولهم معاً .

### **والزمي معهم الخطوات التالية :**

- [١] تعليمهم القراءة والكتابة .
- [٢] تحفيظهم القرآن وببدأ معهم بسورة الفاتحة والسور الصغيرة الأخرى ، وبعض الآيات ، ويخلل ذلك حكايات قصص القرآن الكريم وقصص إسلامية أخرى مفيدة صحيحة ، فقد أوصى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - مؤدب ولده سهلاً قائلاً : وليفتح كل غلام فيهم بجزء من القرآن يثبت في قراءته » .
- [٣] تعليمهم كيفية الصلاة الصحيحة .
- [٤] تحفيظهم للحديث النبوى كما كان السلف يقدموه الغالي والرخيص ليرغبو الأطفال في العلم ، فقد روى النضر بن شميل قال : سمعت إبراهيم ابن أدهم يقول : قال لي أبي : يا بني ! اطلب الحديث فكلما سمعت حدثاً وحفظته فلك درهم ، فطلبت الحديث على هذا » .
- [٥] تخصيص وقت للتجويد وببدأ معهم بـ « تحفة الأطفال » .
- [٦] تخصيص وقت للنحو وببدأ معهم بـ « التحفة السننية » فهو لاء سلفنا - رحمهم الله - كانوا حريصين على تقوم السنة الصغار من اللحن ، فقد جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يضرب بنيه على اللحن » .
- [٧] تقديم الهدايا والجوائز واللعب المسلية المباحة الهادفة .
- [٨] تقديم المسابقات الأسبوعية أو الشهرية تحفيزاً وباعثاً للجد والاهتمام .
- [٩] استخدام أسلوب الترغيب والترهيب أثناء التربية للأولاد .
- [١٠] مراعاة مبدأ الثواب والعقاب أثناء التربية للأولاد .
- [١١] لا يصح استخدام العقاب من أول وهلة .

[١٢] تعليق السوط حيث يراه الأولاد ، إذ العصا أداة نافعة إذا فقه المربى استعمالها ، كيف لا ؟ ! وقد قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلوة أبناء سبع ، واضربوهم عليها لعشر » [رواه أحمد وأبو داود] وينبغي أن يُراعى في هذه الوسيلة أمور :

- (أ) أن لا تكون هي الوسيلة الأولى، بل تكون الوسيلة الأخيرة من وسائل التربية إن لم تكن إلا الآسنة مركباً فما حيلة المضطط إلا ركوبه
- (ب) الحذر من الضرب المبرح، إذ القسوة والشدة في العقاب تتنج نماذج مضطربة التفكير، غير قادرة على قيادة نفسها، فضلاً عن قيادة الآخرين ولا يعني هذا أننا نمنع العقاب مطلقاً ، إنما نعني أن لا يتعدى حدود الرحمة والرفق .

(ب) إشعار الولد بأن العقاب في حقه رحمة وحناناً لا قسوة وبعضاً .  
فقال ليزدجروا ومن يك حازماً فليُقسِّسْ أحياناً على من يُرْجِعَ

[١٣] الأصل في التربية للأولاد الرفق ، بينما الشدة طارئ يستخدم عند الحاجة، وتقدير حصول المصلحة ودرء المفسدة أمر يلزم المربى أن يفقهه وجاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل النبي ﷺ الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حabis ، فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرحم لا يُرحم » ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم لنا من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ ، فقال « نعم » ، قالوا : لكن والله ما تقبل ، فقال رسول الله ﷺ : « أوَ أَمْلا إن كان الله نزع الرحمة من قلوبكم » [متافق عليه] .

[١٤] الولد إن أخطأ يُستر ويُنصح ، لا يُهتك ولا يُفضح ، ورحم الله الإمام

الشافعي حين قال :

تعاهدني النصيحة بانفراد  
فإن النصح بين القوم شيء  
فإن خالفتني وعصيت أمري  
وحنبني النصيحة في الجماعة  
من التسويف لا أرض استماعه  
فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

### سابعاً : تربيتهم بالحب :

تعد حاجة الطفل إلى الشعور بالحبة والحنان والقبول من قبل والديه أو من يتولى تربيته من أهم الحاجات التي تعزز من الطفل وتسمو بنفسه .

ومن مظاهر التربية بالحب الآتي :

#### [١] تقبيل الصغير واحتضانه :

وهذا من الرحمة التي يؤجر العبد عليها ، فهذا رسول الله ﷺ يُقبل الحسن  
كما سبق بيانه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال بريدة :  
كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، ف جاء الحسن والحسين عليهمما قميصان أحمران  
يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ،  
وقال : « صدق الله : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نظرت إلى  
هذين الصبيان يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديشي ورفعتهما  
[رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة] .

وقال ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا » [رواه أحمد وأبو داود  
والترمذى] ، وقال ﷺ في الحسن والحسين وهما يسمعان : « هما ريحانتاي  
من الدنيا » [رواه البخارى] .

#### [٢] الدعاء للصغير :

فهذا إبراهيم ﷺ يقول : « رب هب لي من الصالحين [١٠٠] [الصفات: ١٠٠] .

ويقول عليه السلام : « واجتنبوني وبني آن نعبد الأصنام » [ إبراهيم : ٣٥ ].

وهذا ذكر يا عليه السلام يقول : « فهب لي من لدنك ولِيَا » [ مريم : ٥ ].

وهؤلاء عباد الرحمن يقولون : « ربنا هب لنا من أزواجاً وذرّياتنا فرقة أعني

وأجعلنا للّمُتَّقِينَ إماماً » [ الفرقان : ٧٤ ].

وجاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي عليه السلام عانق الحسين وعانقه ثم قال : اللهم إني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه ». .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ضمني رسول الله عليه السلام وقال : اللهم علم الكتاب » ، وفي رواية : « اللهم علمه الحكمة » ، وفي أخرى : « اللهم فقه في الدين » [ رواه البخاري ].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « لا تدعوا على أنفسكم واتدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسْتَفيها عطاء فيستجيب لكم » [ رواه مسلم ].

### [ ٢ ] مجازة الصغير وتفريحه :

نعم إن مجازة الصغير وتفريحه وملاظفته من أهم وسائل التربية التي تزر في نفسه الثقة والطمأنينة والأنس والإطمئنان النفسي وانشراح الصدر ، فقد كان عليه السلام يمازح الصغار ، فقد قال لأحد هم يوماً : « يا ذا الأذنين » [ رواه أبو داود ]. « ومج الماء في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين » [ رواه البخاري ]. « وأخرج لسانه يوماً لطفل حتى رأى الطفل حمرة لسانه » [ رواه ابن حبان ]. وكان عليه السلام يقول أحياناً لبعض الأطفال : « من يسبق إليَّ وله كذا » [ رواه أحمد ]. « ومر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً في طريق فرأى صبياناً يلعبون فاعطاهم درهرين » [ رواه البخاري في الأدب المفرد ].

## [٤] السماح لهم باللعبة فهو ربيع الصغار :

جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه «صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فأخذ الحسن والحسين يركبان على ظهره فلما جلس وضع واحداً على فخذه والأخر على فخذة الأخرى ». .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يشبان على ظهره فيأخذهما الناس ، فقال : « دعوهما بأبى هما وأمي من أحبني فليحب هذين » [ رواه ابن حبان والطبراني ] .

ونقل ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال : « والعاقل إن خلا باطفاله خرج بصورة طفل وبهجر الجد في ذلك الوقت » <sup>(١)</sup> .

وعن الحسن رضي الله عنه أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبد الله ابنه فنهاهم ، فقال الحسن : « دعهم فإن اللعب ربيعهم » [ رواه ابن أبي الدنيا ] . وفي الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صاحب يلعبن معى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه ، فيسرّبهن إلى فيلعن معى ». .

## [٥] التوسيعة عليهم عند اليسر :

لا شك أن الطفل النظيف ذي الملابس الجميلة والراحة الطيبة تقرّ به العين ، وتشتاقه النفس ، وفي الحديث : « إن الله جميل يحب الجمال » [ رواه مسلم ] ، وفي الحديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » [ رواه الترمذى وقال : حديث حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ] . وأيضاً : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » [ رواه الطبراني بإسناد حسن ].

(١) الآداب الشرعية (٣/١٧٣).

ثامناً : تربيتهم بالقدوة :

إن الوالدين - لا سيما الأم - هما أول من يؤثر في الطفل ويكتسبانه كثيراً من صفاته وعاداته ، كما قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتى عدوه أبوه      على ما كان عدوه أبوه  
وما دان الفتى بحاجي ولكن      يعلمه التدين أقربوه  
فإذا كان الوالدين على أخلاق طيبة وسيرة حسنة اكتسب منهم الأبناء بعض  
صفاتهم إن لم تكن جميعها ، وإن كانوا على النقيض من ذلك أثر سلباً على  
الأبناء ، ذكر ابن الجوزي - رحمه الله . عن نفسه أنه كان يتأثر ببعض شيوخه أكثر  
من تأثيره بعلمهم » .

وقال عتبة بن أبي سفيان مذوب ولده : « ليكن أول إصلاحك لولدي  
إصلاحك لنفسك ، فإن عيونهم معقودة بك ، فالحسن عندهم ما صنعت ،  
والقبيح عندهم ما تركت .

هلا لنفسك كان ذا التعليم      يا أيها الرجل المعلم غيره  
فإذا انتهت عنه فائت حكيم      ابدأ بنفسك فانهها عن غيبها  
تاسعاً : تربيتهم بأداء حقوقهم :  
إذ للأبناء حقوق كثيرة منها :

(١) رد السلام عليهم : فعن أنس رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي ﷺ فمرّ  
على صبيان فسلم عليهم » [ رواه الترمذى وقال حديث صحيح ] .

(٢) تعليمهم : وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

(٣) العناية الصحية بهم : ويتمثل ذلك بالآتي :

(أ) تعويذهم ، قال الله تعالى عن امرأة عمران : « وإنني أعيذُها بك وذرتهاها

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [ ] [آل عمران: ٣٦]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بالحسن والحسين ، وقال : « كان أبوكم إبراهيم يعوذ بإسماعيل وإسحاق : أعيذكم بما كلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عن لامة » [ رواه البخاري ].

(ب) منعهم من الخروج للعب وغيره بعد غروب الشمس : فقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن شياطين وخطفهم » [ رواه البخاري ].

وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا جنح الليل <sup>(١)</sup> أو أمسيت فكروا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم » [ متفق عليه ].

(ج) تنظيم أوقات النوم والوجبات الكافية : فأخذ الطفل القدر الكافي من النوم يؤثر إيجاباً على صحته النفسية والبدنية ، كما أن التغذية السليمة للطفل تجعله قوياً سليماً الجسم ، ولقد ذكر أن صلاح الدين - رحمه الله - أوقف وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن .

(د) العناية بنظافة الأطفال : ومن ذلك نظافة البدن والملابس والمأكولات والمشرب ، فإن ذلك يؤثر إيجاباً على صحة الأبناء .

قالت أم أبي محمد التمار : ربنا حملنا أولاد أيوب فعيق لنا من ريحهم ريح المسك ، ومن ذلك تنظيف جروح الصغار حتى لا يحصل تلوث بالجرح ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « عشرأسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميطي عنه الأذى فتقذرته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبه ويوجه ثم قال : لو كان أسامة جارية خلوناه وكسوناه حتى ننفقه » [ رواه ابن ماجة وأحمد ]

(١) جنح الليل : هو إقباله بعد غروب الشمس .

وابن أبي شيبة [ .

(هـ) حمايتهم من أذى الحر والقروح وهم من الأخطار، فعن فاطمة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ أتاهما يوماً فقال: «أين أبنائي؟»، فقالت: ذهب بهما عليّ، فتووجه رسول الله ﷺ فوجدهما يلعبان في مشربة وبين أيديهما فضل من تمر، فقال: «يا عليّ لا تقلب <sup>(١)</sup> ابني قبل الحر؟» [ رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ] .

(و) التربية البدنية، نعم إن لل التربية البدنية أثر في بناء الجسم وصحته، لكن بحدود المباح، جاء في الأثر «علموا أبناءكم السباحة والرمادية وركوب الخيل » .

وقال ابن القيم. رحمه الله .. «إذا رأى الصبي وهو مستعد للفرروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعبة بالرمي وأنه لا نفاذ له من العلم ولم يخلق له مكنته من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أفعى له وللمسلمين .

#### [٤] العدل بين الأولاد :

لدى الأطفال حساسية شديدة تجاه التفرقة في المعاملة والعطاء من قبل الوالدين وذلك يؤثر سلباً بين الإخوة ، يؤكّد ذلك ما أثبته القرآن عن يوسف وإخوه حين توهموا خطأً أن يوسف وأخاه أحبّ إلى أبيهم منهم ، فكادوا بيوسف قال الله تعالى : «إذ قالوا ليوسف وأخوه أحبّ إلى أبيينا منا ونحن عصبة إنّ أبائنا لفي ضلالٍ <sup>(٨)</sup> اقتلو يوسف أو اطْرُحُوه أرضاً يخلُ لكم وجه أبيكم » .

[ يوسف : ١٠-٩ ] .

بناءً على ذلك فإنني أحضر الآباء أن يتقدوا الله ويعدولوا بين أبنائهم ، يقول عليه الصلاة والسلام : «اتقروا الله واعدولوا بين أبنائكم» [ رواه البخاري ] .

<sup>(١)</sup> تقلب يعني تعود .

فيالله كم للعدل بين الأولاد من ثمار تجني في الدنيا قبل الآخرة ، لو لم يكن من ذلك إلا أنها أفضل وسيلة عملية لاتصافهم وتحليهم بخلق العدل لكتفي .

### عاشرًا : وقايتهن من الأخطار ، ومن ذلك :

(أ) **وقايتهن من جلساء السوء** ، إن من واجب الآباء والأمهات نحو أولادهم انتقاء المجلس النفيس ووقايتهن من مجلس إبليس إذ الوقاية خير من العلاج ، جاء عند البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكبير ، فحامل المسك إما أن يخذلك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجده منه ريحًا طيبة ، ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجده ريحًا خبيثة » .

وأحسن من قال :

إن القرىء بالقرىء يقتدي تزيد للقلب نشاطاً وقوى تزيد للقلب السقيم سقمًا	واختار من الأصحاب كل مرشد وصحبة الأخيار للقلب دوا وصحبة الجهال داءً وعمى
--	--

وقال آخر :

إنما الأحمق كالثوب الخلق زعزعته الريح شيئاً فانخرق هل ترى صدع زجاج فاحش والشخص إذا خفى علينا حاله لم يخفى علينا جليسه ، وقل لي من تصاحب أقول لك من أنت .	احذر الأحمق أن تصحبه كلما رقعته من جانب أو كصدع في زجاج فاحش
--	--

(ب) **وقايتهن من وسائل الإعلام المدمرة** ، كالتلفاز ، والقنوات الفضائية ، والانترنت ، وأماكن القمار ، فإن هذه جميعها تمسخ الفطر ، وتفسد الأخلاق ،

وُتذهب الحياة ، وتعدم الرجولة ، وتقتل الوقت ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

(ج) **وقايتهم من التشبيه بالأعداء في العادات والموضات** ، من المعلوم أن الأعداء لهم عادات سيئة مخالفة لدين الإسلام ، ولديهم م ospات متتجدة ساقطة ساقطة وعملوا على ترويج تلك العادات السيئة والموضات الساقطة ، فانشغلوا بها أبناء المسلمين ونسائهم ، فظهر الرجل بصورة المرأة ، والمرأة بصورة الرجل ، قد انحلت أخلاقهم وبدت سوأتهم ،وها هو رسولنا الكريم ﷺ يقول : « من تشيب بقوم فهو منهم » [ رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٢٦٩ ] .

فاحذرني - رحمك الله - أبناؤك من التولع بتلك العادات وتتبع تلك الموضات .

(د) **وقايتهم من سماع الأغاني وسائر الملاهي المحرمة .**

(ه) **وقايتهم من التعليق بأفكار الغرب ومبادئهم الهدامة** ، كالديمقراطية ، والعلمانية والشيوخية ، كل ذلك يمسح هوية الأبناء ودينيهم وفطرهم وأخلاقهم .  
حادي عشر : **معالم مهمة في التربية :**

[١] **فتح باب الحوار والنقاش مع الأبناء وتشجيعهم على الحوار البناء**  
**الهدف الاهادي :**

آخر الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن فتىً شاباً أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ائذن لي بالزنا ، فأقبل عليه القوم فرجروه ، فقال : ادنه ، فدنا منه قريباً ، فقال : اجلس ، فجلس ، فقال : أتحبه لأملك ؟ ، قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأماتهم ، أتحبه لأختلك ، لا بنتك ، لعمتك ، خالتك ... والشاب يرد عليه بنفس الجواب السابق ، فوضع يده عليه وقال : « اللهم اغفر ذنبه وظهر قلبه واحسن فرجه » ، قال : فلم يكن الفتى بعد ذلك يلتفت لشيء .

[٢] أخذ العلم عنهم :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث يشاء .

**قال ابن عبيدة :** الغلام أستاذ إذا كان ثقة .

وفي البخاري عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف .

وقد حدث بُندار وعمره ثلاثة عشرة سنة ، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فقيل له : أتقرا على هذا الغلام الخزرجي ؟ ، فقال : إنما أهلنا التكبر » .

[٣] استخدام أسلوب التلميح أثناء التربية .

[٤] عدم إظهار الخلافات العائلية أمام الأولاد :

إذ إظهار ذلك يزعزع تمسك البيت ويضر سلامة البناء الداخلي ، بالإضافة إلى الأضرار النفسية للأولاد لا سيما الصغار منهم .

[٥] غض الطرف عن بعض الأخطاء .

[٦] عدم الإكثار من العتاب واللوم .



البَابُ الْخَامِسُ  
خلق المرأة المثالية



## البَابُ الْخَامِسُ

### خُلُقُ الْمَرْأَةِ الْمُتَّالِيَّةِ

**فصل : « الأخلاق و منزلتها في الإسلام » :**

**الأخلاق :** جمع خُلُق أو خُلُق بضم اللام و سكونها .

**والخلق لغة :** هو الدين والطبع والسمحة <sup>(١)</sup> .

**شرعًا :** هو بذل الندى وكف الأذى واحتمال الأذى <sup>(٢)</sup> .

**وقيل :** هو بذل الجميل وكف القبيح <sup>(٣)</sup> .

**وقيل :** هو التحلی بالفضائل والتخلی من الرذائل <sup>(٤)</sup> .

اختاه . وفقك الله . اعلمي أن شأن الأخلاق عظيم ومنزلتها عالية في الدين ، فالدين هو الخلق ، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدين ، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً ، وأحسنهم خُلُقاً أقربهم من نبي الله ﷺ منزلة ومجلساً ، ولقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة في الدعوة والترغيب والتحث على مكارم الأخلاق ، وحضرت ونفرت ورهبت من مساوئها ، بل إن الغاية من بعثته عليه ﷺ إتمام صالح الأخلاق ، قال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » [ رواه البخاري وأحمد والحاكم ] .

وكما أن الرجل مطالب بالتحلي بمكارم الأخلاق ، فالمرأة أيضاً مطالبة بها كالرجل بل أشد ، ومكارم الأخلاق كثيرة لا يتسع هذا المختصر لذكرها مفصلاً ،

(١) (٢) ، (٣) ، (٤) سوء الخلق (ص ٧٩)

لكني سأجمل ذكرها سرداً بلا تفصيل ، وأفصل ما أرى الحاجة إلى تفصيله ،  
والله المستعان .

فمن مكارم الأخلاق سلامة المعتقد وهو أُس الأخلاق وعمودها ، ومن ثم الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ والصبر ، والشجاعة ، والعدل ، والمروعة ، والغفة ، والصيانة ، والجود ، والحلم ، والعفو ، والصفح ، والاحتمال ، والإيثار والحياة<sup>(١)</sup> ، وعزّة النفس عن الدناءات ، والتواضع ، والقناعة ، والصدق ، والمكافأة والإحسان بمثله أو أفضل ، والتغافل عن الزلات ، وترك الاشتغال بما لا يعنيك ، وسلامة القلب ، وحسن السمع ، وحسن الظن ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والعزة ، وعلو الهمة ، والرفق ، والرحمة ، والإنصاف ، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة التي هي لباس الصالحين ظاهراً وباطناً .

### فصل : « خلق الحياة » :

لما رأيت أن محاربة الفضيلة قد اتسعت رقعتها ، وذاع صيتها ، وتنوعت منابرها ، فاستجابت لهذه الدعوة الآثمة كثيراً من نساء المسلمين وبناتهم ، وانتشرت الرذيلة في أوساطهم قصدت شيئاً من التفصيل لهذا الخلق العظيم ، والذي أروم من ورائه أن تعود المياه إلى مجاريها ، إذ المرأة المسلمة الصادقة كانت ومازالت بعيدة عن موقع الفتنة ومواطن الريب ، متخلقة بخلق الحياة الذي قال فيه نبينا ﷺ : « إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياة » [ رواه ابن ماجة وحسن البهان في صحيح الجامع والسلسلة الصحيحة ] .

وقال ﷺ : « والحياة شعبة من شعب الإيمان » [ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بل هو قرير الإيمان كما قال ﷺ : « الحياة والإيمان فرقنا جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » [ رواه الحاكم والبيهقي وصححه

(١) باتني ذكره مفصلاً - بن شاء الله تعالى - .

الألباني في صحيح الجامع ] .

**قال ابن القيم - رحمه الله - : « الحباء من الحياة » .**

**قلت : أي - والله - إنه حياة القلب ، ومن الحياة ، احتشام المرأة وعفتها وارتداء الحجاب الشرعي الساتر لها .**

### فصل : « لباس المرأة المثالية » <sup>(١)</sup>

المرأة المسلمة تعلم أن التبرج والسفور من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة التي هي من أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات ، لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش ، وارتكاب الجرائم ، وقلة الحياة ، وعموم الفساد وتعلم - أيضاً - أن ستر جميع بدنها بما فيه الوجه والكتفين من أوجب الواجبات وهو صون لها ولكرامتها وأمتها . بناء على ذلك فالمرأة مأمورة بارتداء الحجاب .

**الحجاب لغة :** مصدر يدور معناه على الستر والخبلولة والمنع .

شرعًا : ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها ، ويكون استثارها باللباس أو بالبيوت <sup>(٢)</sup> .

**قال الشيخ صالح القوزان - حفظه الله - : « المراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس » <sup>(٣)</sup> . وحكم الحجاب واجب بدلالة الكتاب والسنّة والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .**

**فمن القرآن :**

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ

(١) انظر كتابي : « مسائل مهمة » فقد عنيت هذا الموضوع بشيء من التفصيل ورد الشبه .

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٢٤-٢٧) .

(٣) نسبيات على أحكام تخص بالمؤمنات (ص ٤٣) .

وَلَا يُدِينُونَ زَيْنَهُنَّ ﴿٣١﴾ [النور : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نَكَاحًا فَلَمَّا نَعْلَمَ أَنَّهُنَّ لَا يَصْنَعْنَ شَيْئًا غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنَّهُنَّ لَا يَسْعَفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] .  
وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

أما أدلة السنة فكثيرة منها :

• « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها خطبته ، وإن كانت لا تعلم » [رواه أحمد] .

• قوله عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » [رواه البخاري ومسلم] .

• وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاؤزونا كشفناه » [رواه أحمد وأبو داود وبان ماجة والدارقطني والبيهقي] .

أما الاعتبار الصحيح والقياس المطرد ، فمعולם أن الشريعة الإسلامية جاءت بحلب المصالح ووسائلها وتکثیرها والتحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها وتنقليها والزجر عنها ، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه تحريم أو منهي تزبيه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب ، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة

لَا تُخْفِي عَلَى ذِي لَبِّ <sup>(١)</sup>

### **شُرُوطُ الْحِجَابِ :** <sup>(٢)</sup>

- [١] استيعاب جميع البدن .
- [٢] أن لا يكون زينة في نفسه .
- [٣] أن يكون صفيقاً « سميكاً » لا يشف عما تحته .
- [٤] أن يكون فضاضاً « واسعاً » غير ضيق يصف شيئاً من جسمها .
- [٥] أن لا يكون مبخرأ .
- [٦] أن لا يكون فيه خاصية الإلصاق .
- [٧] أن لا يشبه لباس الرجل .
- [٨] أن لا يشبه لباس الكافرات .
- [٩] أن لا يكون لباس شهرة .

### **نَصِيحةٌ عَالِيَّةٌ :**

أيتها المثالية - صانك الله - إياك والسماع لدعابة التبرج والسفور <sup>(٣)</sup> ، الذين أرادوا من المرأة أن تخلع جلباب حياتها تحت ستار الحرية والمساواة ، واتخذوا من هذا الشعار البراق تكاء يتکثرون عليها في تنفيذ خططهم الماكرة وتحقيق أهدافهم المشؤومة .

إن هؤلاء القوم قد شرحوا بالمنكر صدراً ، فانبسطت ألسنتهم بالسوء وجرت أقلامهم بالسوء ، تسطر كلمات الخنا والفحور ، والعهر والسفور ، بأحرف سود

(١) رسالة الحجاب (ص ١٦ - ٢٠) باختصار .

(٢) انظر : حجاب المرأة المسلمة ، للإمام الألباني - رحمه الله - ففيه الأدلة على كل شرط ذكر هنا .

(٣) التبرج أعم من السفور ، فالسفور : خاص بكشف الغطاء عن الوجه ، والتبرج كشف المرأة وإظهارها شيئاً من زينتها أو بدنها أمام الرجال الآجانب عنها . حرامة الفضيلة (ص ٨٨) .

على صفحات سوداء ، فتراكمت ظلمات بعضها فوق بعض .  
فاحذرِي - حَمَّاكَ اللَّهُ - قوماً غاشينَ لأمتهِم مُشَوِّمِينَ على أهليِّهم وبنِي  
جنسِهم ، بل على أنفسِهم ، قد عظمت جرائِتهم وتلوّن مكرِّهم بكلمات تخرج  
من أقماصِهم وتجري بها أقلامِهم ، وأعانتِهم على دعوتِهم هذه منابر الصحافة  
والإِعلام ، وهذا كله بداعِ من الغرب والمستغرين ومن درسوا علومِ الشرق من  
المُستشرين ، وهدف الجميع نشر الرذائل وتقحم الفضائل - فوالذي - رفع السماء  
بغيرِ عمد إن هؤلاء الرمأة لأمتهِم ما أراد يوماً من الدهر للمرأة عزراً ولا كرامة ولا  
عفة ولا صيانة ، إنما أراد هؤلاء المعدومين أن يجعلوا المرأة سلعة رخيصة مهانة غير  
مُكرمة ، شعارهم لتسويق بضاعتهم الحرية ، والمساواة ، وتحرير المرأة ، والحق أنهem  
أرادوا الشر لك أيتها الغالية .

قال الله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٧ ]

فصل : « ولایة المرأة » (١)

ونصب أناس من أولئك القوم أعني « دعاء الاستغраб والاستشراق » أنفسهم في دعوة المرأة إلى المشاركة السياسية ناخبة ومنتخبة .

وال المؤسف الحزن أن هذه الدعوة قد انطلت على بعض السذج من عوام المسلمين ، بل وحتى بعض مثقفيهم من هم محسوبون أنهم من دعاة الإسلام ، وأفتووا بإباحة المشاركة السياسية للمرأة ، وهي فتوى مخالفة لنصوص القرآن والسنّة ، يبراً منها كل ذي لب ودين .

(١) انظر كتابي : « مسائل مهمة » فقد عنيت هذا الموضوع بشيء من التفصيل ورد الشبه ، فانظر إليه  
لزاما .

والحق الذي ندين الله به في هذه المسألة أن المرأة يحرم عليها أن تتولى شيئاً من إمرة المسلمين قليلاً كان أو كثيراً صغيراً كان أو كبيراً، والأدلة على ذلك كثيرة ومستفيضة من الكتاب والسنّة وحكایة الإجماع.

#### فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: «أَوْ مَن يُنشِأُ فِي الْجِلْدِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» [الزخرف ١٨] ، وهو نص يصور طبيعة المرأة ميولها إلى التجميل والتحليل ، ويشير إلى ضعفها بل عدم قدرتها على المواجهة في الخصم .

وأيضاً قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ» [ النساء : ٣٤] .

#### ومن أدلة السنّة :

قوله رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» [ رواه البخاري ] . وفي مسنـد أـحمد «مـا أـفلـح قـوم وـلـو أـمـرـهـم اـمـرـأـة» ، فـلن يـفـلـح فـيـ الـحـاضـر وـلـا فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـمـا أـفـلـحـ فـيـ الـمـاـضـيـ قـوـمـ أـسـنـدـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ .

وقال ﷺ: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِي» رواه الأربعة من حديث أبي بردة رضي الله عنه ، فإذا كانت المرأة ممنوعة من الولاية حتى في أمرها الشخصي لضعفها وعطفتها ، فكيف تصلح أن تعطى لها الولاية على الآخرين في أمر عام؟ .

#### وأما الإجماع :

فقد قال ابن حزم -رحمه الله-: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يحيى إمامـةـ المـرأـةـ» <sup>(١)</sup> .

#### وقال القرطبي -رحمه الله-:

«وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه» <sup>(٢)</sup> .

(١) سُبْلُ السَّلَامِ نَقْلًا مِنَ النَّفْسِلِ فِي الْمُلْلَ وَالْأَهْوَاءِ وَالسَّحْلِ لِابْنِ حَزَمَ (٤/ ١٧٩).

(٢) بِالْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/ ٢٧٠).

فكانني بأختي المثالية قد فقهت تلك الدعوات الآثمة ، وأدركت خططهم الفاجرة ، فاتخذت لنفسها الوقاية والحذر ، وعرفت أن لزوم الشرع أسلم ، والله المستعان .

# البَابُ السِّلَكِينُ

صور مشرقة

في عالم المرأة المثالية



# الباب السادس

## صور مشرقة في عالم المرأة المثالية

### فصل : « المرأة المجاهدة » :

[١] خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية رضي الله عنها :

عرفت برجاحة عقلها، وطهرها وشرفها بين قومها وعظيم ثرائها ، تاجر لها رسول الله ﷺ بالمال قبلبعثة ، ثم تزوجها ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم فمن مارية، وهي التي آزرته على النبوة وجاءت معه وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل عليهما السلام وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها ، وعاشرة - فيما أعلم - توفيت في رمضان السنة العاشرة من النبوة ولها خمس وستون سنة، قال عنها رسول الله ﷺ : «آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقني حين كذبني الناس ، وأشركتني في مالها حين حرمني الناس ، ورزقني الله ولدها وحرم ولد غيرها » [رواه أحمد في المسند].

ومن أعظم مواقفها مع رسول الله ﷺ حين فاجأه الوحي في الغار قالت في ثقة المؤمن « كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتتحمل الكل <sup>(١)</sup> وتكتب المدعوم ، وتقرى الضيف ، وتُعين على نوائب الحق » [رواه البخاري].

**معالِجات الجنواز جواباً**      **وحسن قد حوى الحسن وجازاً**

[٢] خولة بنت الأزور من بنى أسد :

أخوها الفارس الشجاع ضرار بن الأزور ظهرت بطولتها في كثير من المعارك

(١) الكل : البitem .

ففي معركة اليرموك عند اشتداد القتال لبست خولة نقابها وحملت سيفها وقاتلت أشد القتال، ولما دبر الروم مكيدة لأسر نساء جيش المسلمين وقفت خولة وقالت : « هذه أعمدة الخيام فانتفعن بها وانتزعن الأوتاد وتناولن الأحجار وعرفن هؤلاء اللئام من الروم أن نساء العرب يفضلن الموت على ذل الأسر » .

وفي معركة أجنادين وقع أخوها ضرار في الأسر فبرزت خولة وقد تلثمثت تظهر عليها ملامح الفروسية والبطولة وبرزت نحو الروم كأنها شعلة من نار وغابت في أوساطهم ولم يعرفها أحد ، فبرز خالد نحوها وقال : « من أنت ؟ ، فقد شغلت قلوب الناس بشجاعتك ؟ ، فلم تجبه ، وبعد إلحاح قال : أنا من ذوات الخدور وبنات السبور ، ولم أرد عليك إلا حياءً منك ، فعرفها خالد وقال : أنت خولة بنت الأزور ، قالت : نعم .

وعاشت مجاهدة مرابطة في سبيل الله حتى توفيت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

### فصل : « المرأة العالمة » :

#### [١] عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، المُبرأة من فوق سبع سماوات ، وهي أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر في أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفونها .

وتعذر في رواية الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد أبي هريرة رضي الله عنه أكثر من روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٨ هـ .

#### [٢] فاطمة بنت عباس :

الشيخة الصالحة الفقيهة العالمة ، حضرت مجالس العلماء ومنهم تقي الدين ابن تيمية واستفادت منه علمًا كثيراً ، وكان يصفها بالفضيلة والعلم ويقول :

إنها تحفظ كتاب المغني أو أكثره ، ويتعجب من حُسن سؤالها وسرعة فهمها ، نذرت حياتها لتعليم النساء ، وقد ختمت نساء كثيرات على يديها القرآن الكريم ، منهم زوجة الحافظ ابن كثير ، وظلت على هذه الحالة الطيبة والسيرة العطرة نيفاً وثمانين سنة ، حتى توفي她 سنة ٧١٤ هـ - رحمها الله رحمة الأبرار - .

### [٢] كريمة المروزية :

العالمة المحدثة المسندة أم الكرام كريمة بنت أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَاتَمَ الْمَرْوُزِيَّةَ ، كانت صالحة فاضلة كثيرة العبادة ، ولدت عام ٣٦٥ هـ ، نشأت منذ صغرها محبة للعلم ، فأتمت حفظ القرآن ، وتلقت علم الحديث حتى برعت وتحصصت في صحيح البخاري ، وأصبحت حُجَّةً فِيهِ ، وصار لها مجلس علم يحضره العلماء والطلاب وقصدتها طلاب العلم من كل مكان ، وشُدِّدت إِلَيْها الرحال ، ومن كان يحضر مجلسها الخطيب البغدادي .

﴿ قال عنها ابن الجوزي - رحمه الله : إنها كانت عالمة صالحة فاضلة .

﴿ قال عنها ابن الأثير - رحمه الله : إليها انتهى علو الإسناد الصحيح .

﴿ قال عنها ابن الأهدل - رحمه الله : إنها من الحفاظ .

توفيت - رحمها الله - سنة ٤٦٤ هـ ، عن عمر يناهز المائة سنة ، قضتها في طلب العلم وتعليمها - رحمها الله - .

### فصل : « المرأة المربية » :

#### [١] عفراء بنت عبيد بن ثعلبة :

هي المرأة الصحابية الانصرافية التي ولدت الرجال وربت الأبطال ، وتنسب التاريخ أولئك الرجال الأبطال إلى أمهم « عفراء » اعترافاً بفضلها وحسن تربيتها لأبنائها وهم : عوف ومعاذ وموسى ، كلها من زوجها الحارث بن رفاعة ، دفعت

أبنائها الثلاثة للجهاد في غزوة بدر، وعندما بدأ القتال ذهب معاذ ومعوذ ابنا عفراء إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف وطلبوا منه أن يدخلهما على أبي جهل ، فاشار لهما إلى مكانه ،فتوجهها نحوه وضررها بسيفيهما حتى سقط يعالج الموت ، وقتل في المعركة عوف ومعوذ ابنا عفراء - رحمهم الله - .

«عفراء» أيتها الأم الصالحة، سلام عليك في الأولين وسلام عليك في الآخرين.

### [٢] أم الإمام البخاري :

توفي والد البخاري وهو ما زال صغيراً ، فكفلته أمّه وكانت محبة للعلم والعلماء ، فدفعته منذ الصغر إلى طلب العلم وسار البخاري في طريق العلم وكان شديد الفهم ، قوي الحفظ ، صافي الذهن ، وأتم حفظ القرآن الكريم وطلب علم الحديث في التاسعة من عمره وأمه تسانده وترعاه ، وأخذته مع أخيه لأداء فريضة الحج ، وبعد إتمام المناسك تركته في مكة لياخذ الحديث وزودته بالنصائح والدعاء والمال .

وهكذا رحل البخاري إلى بلاد كثيرة يسمع الحديث النبوى حتى صار سيد المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث ، وألف كتابه «الجامع الصحيح » أصح الكتب بعد القرآن الكريم بإجماع المسلمين ، فرحم الله هذه الأم وتقبلها في الصالحين .

### [٣] أم الإمام الأوزاعي :

نشأ الأوزاعي يتيم الأب ، فقد توفي وهو ما زال صغيراً وتركه في رعاية أمّه ، فكانت نعم الأم ، وكانت تعلم فضل العلم فدفعته لحضور مجالس العلم ، وصارت تنتقل به من بلد إلى بلد حتى صار علماً من أعلام الإسلام ، وساد الناس في الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم ، ألقى وعمره (٢٥ سنة) ، تتلمذ على يديه كبار العلماء مثل : شعبة ، والثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم من العلماء .

وقد أثني عليه كثير من العلماء :

❷ فهذا مالك قال عنه ، كان الأوزاعي إماماً يقتدي به .

❸ وقال سفيان بن عيينة ، كان الأوزاعي إمام أهل زمانه .

فرحم الله هذا العالم ، ورحم الله أمه ، وجمعنا بهما في مستقر رحمته .

**وأخيراً أقول :**

أيتها المثالية ، آن لك أن تقتدي بمن ذكرنا، وما ذكرته إنما هو غيض من فيض ، وقطرة من مطرة ، وإلا فالنساء الماجدات الخالدات كثيرٌ وكثير ، كمريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وصفية بنت عبد المطلب ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وأمهات المؤمنين ، ونسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم ربيعة ، وأم الشوري ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهن كثير ، وهذه العجالة لا تتسع لحصر الأسماء ، فضلاً ذكر السير .

فلو كنَّ النساء كمن ذكرنا لفضل النساء على الرجال  
فما التأنيث لاسم الشمس عيبٌ ولا التذكير فخر للهلال

الْخَاتَمَةُ  
نَسَأْلُ اللَّهَ حَسْنَهَا

وبعد ، فقد أتيت على ما عمدتُ إلى جمعه في هذا الكتاب راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في صالح العمل ونجاح الأمل ، فيه القوة والحول وله المنة والطول ، وهو حسيبي ونعم الوكيل ، ومن كان الله حسبي فقد كفاه .

ولقد بذلت قصارى جهدي حسب طاقتى في خدمة هذا الكتاب ولست أزعم أنني قد أوفيت حقه فإن الكمال لغير ذي الجلال مُحال .

لكنى أحمد ربى على أن أعاينى على القيام بشيء مما يجب أن يقام به تجاه المرأة المسلمة مريبة الأجيال وصانعة الرجال، المدركة لمكانتها، العارفة لما ينطاط بها من تكاليف وواجبات ، العالمة بما يحال نحوها من مخططات ومؤامرات .

فما هذا الكتاب إلا لبنة بجانب لبنات قام بها من يكبرني سناً وعلماً، راجياً أن تصل المرأة من خلاله إلى المطلوب، والهدف المنشود، وتنجو به من المرهوب ، ثم بعد هذا إن وجدت في تلك السطور فائدة ، فهذا من فضل الله عليَّ وعليك وعلى الناس جميعاً ، وإن وجدت قصوراً في جانب أو جانب فكلي أهل ذلك أن تلتزمسي لا أخليك عذرًا يحدوه حُسن ظن .

ولأن عثرت على خطأ أو غلط لا يصح السكوت عنه فلا أقل من التنبية إليه ، وبيان الحق فيه اعتذاراً إلى الله ، ومحبة لأخليك ، فإني أفرح بذلك وأرتضيه إذ الحق هو الضالة المنشودة والبغية المطلوبة .

وأرجو أن لا يكون حظك منه أن تهزي رأسك طرباً بما كُتب قائلة : « هذه فوائد تكتب بماء الدموع أو بماء الذهب » ، فحسبك العمل بما فيه من خير .

كما أرجو أن لا يكون حظي منه المدح والثناء ، إنما أرجو من كل من ينتفع به أن يذكرني بصالح دعواته في أحسن أوقاته .

يا إخواتي ليس لي منكم سوى طلب  
إذا فرأتم وصليتكم بليلكم  
فلا تخلوا أخاكم من دعائكم  
ادعوه يمنحنا يا قوم مغفرة  
وأستغفر الله ، أستغفر الله ، من كل ما زلت به القدم ، أو طغى  
به القلم ، وأستغفره من أقوالنا التي لا توافقها أعمالنا ، وأستغفره من كل علم  
وعمل قصدنا به وجهه ثم خالطه غيره ، وأستغفره من كل وعد وعدنا به من  
أنفسنا ثم قصرنا في الوفاء به ، وأستغفره من كل خطوة دعتنا إلى تصنع وتتكلف  
تزيينا للناس به .

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.  
تم الكلام وربنا الحمد لله ولله المكارم والعلا والجلود  
وعلى النبي وآلته صلواته ماناح قمرى وأورق عود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه  
أبو البدر

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادٍ الْعَمَدَنِي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

## المراجع

- الأخلاق بين الطبع والتطبع ، فيصل بن عبده قائد الحاشدي .
- الآداب الشرعية ، للإمام محمد بن مقلع المقدسي الحنفي .
- الآدلة الرضية ، ، محمد صبحي حسن حلاق .
- الأسئلة والأجوبة الأصولية ، عبد العزيز الحمد السلمان .
- الأسئلة والأجوبة الفقهية ، عبد العزيز الحمد السلمان .
- إشارات في أحكام الكفارات ، عبد الله محمد بن أحمد الطيار .
- الأصول من علم الأصول ، للعلامة الإمام / محمد بن صالح العثيمين .
- أعلام السنة المشهورة ، للعلامة / حافظ الحكمي .
- أوضاع المسالك إلى أحكام المنسك ، للعلامة / عبد العزيز الحمد السلمان .
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، للإمام / محمد ناصر الدين الألباني .
- تحفة الإخوان ، للإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- تحفة المودود في تربية المولود ، للإمام / ابن القيم الجوزية .
- التحقيق والإيضاح لكتير من مسائل الحج والعمرة، للإمام / عبد العزيز ابن باز .
- التعزية وأحكامها ، ظافر بن حسن بن علي آل جيعان .
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، للعلامة / صالح الفوزان .
- تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- التوحيد للناشئة والمبتدئين ، للدكتور / عبد العزيز محمد آل عبد اللطيف.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للعلامة / عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام / القرطبي .
- حاجي الصديق إلى بيت الله العتيق ، فيصل بن عبده قائد الحاشدي .
- حراسة الفضيلة ، للعلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد .
- حوار هادي ، عمر بن محمد صالح العمراوي .

- دروس وفتاوی في الحرم المكي ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- الدروس المهمة لعامة الأمة ، للإمام / عبد العزيز بن باز .
- دليل الحاج والمعتمر ، هيئة التوعية الإسلامية ، اعتماد اللجنة الدائمة .
- الرائد في علم الفرائض ، للدكتور / محمد عيد الخطراوي .
- رسالة الحجاب ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- رياض الصالحين ، للإمام / محyi الدين بن شرف النووى .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام / ابن القيم الجوزية .
- زبدة التفسير ، محمد بن سليمان الأشقر .
- سُلْطَنُ السَّلَامِ ، للعلامة الإمام / محمد بن إسماعيل الصنعاني .
- ٦٠ سؤالاً من أحكام الحيض والنفاس ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- سوء الخلق ، محمد بن إبراهيم الحمد .
- شرح أصول الإيمان ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح الأصول الثلاثة ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح حلية طالب العلم ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح رياض الصالحين ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- الشرح الممتع ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- صفة صلاة النبي ﷺ ، للعلامة / محمد ناصر الدين الألباني .
- الصلاة وحكم تاركها ، للعلامة / ابن القيم الجوزية .
- طريقنا للقلوب ، فيصل الحاشدي .
- العقيدة الإسلامية ، للعلامة / محمد بن جميل زينو .
- عقيدة التوحيد ، للعلامة ، صالح بن فوزان الفوزان .
- عودة إلى السنة ، على حسن عبد الحميد .
- الفتاوی الاجتماعية ، ابن باز ، والعثيمین ، والجیرین واللجنة الدائمة ، إعداد خالد الجريسي .

- فتاوى زينة وتحميم النساء ، لكتاب علماء المملكة السعودية ، جمع وترتيب / صلاح الدين السعدي .
- الفتاوي السعودية ، للإمام / عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- الفتاوي في أحكام قصر وجمع الصلاة ، للإمام عبد العزيز بن باز .
- فتاوى المرأة المسلمة ، مجموعة من كتاب العلماء ، جمع وترتيب / مجدي فتحي آل كحيل .
- فتاوى مهمة تتعلق بالصلاحة ، للإمام / عبد العزيز بن باز .
- فتاوى مهمة لعموم الأمة ، للإمامين / ابن باز ، والعيدين ، جمع وترتيب : إبراهيم الفارس .
- فتح المجيد ، للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
- فقه السنة للنساء ، للإمام / ابن عثيمين ، جمع وترتيب : صلاح الدين السعدي .
- فقة المرأة المسلمة ، رباع عبد الرؤوف الرواوي .
- قل هذه سبلي ، عائض بن عبد الله القرني .
- مجموعة التوحيد التجديف ، لشيخي الإسلام / ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب وعلماء آخرين .
- مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة ، محمد بن إبراهيم الحمد .
- المرأة في رمضان ، محمد بن راشد الغافيلي .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرى .
- مفاسد المغالاة في المهور ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
- من أحكام الصلاة ، للعلامة / محمد ابن عثيمين .
- منظومة القواعد الفقهية ، للعلامة / محمد ابن عثيمين .
- منهاج المسلم ، للعلامة / أبو بكر الجزائري .
- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ناصر العقل وناصر القفارى .

# فہرست



فہرست

رقم الصفحة

٤	مقدمة فضيلة الشيخ / محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله -
٥	مقدمة فضيلة الشيخ / أحمد فريد - حفظه الله -
٧	مقدمة
١٢	<b>الباب الأول : عقيدة المرأة المثالية</b>
١٣	فصل : معنى العقيدة في اللغة وفي الشرع
١٥	فصل : التوحيد وأنواعه
١٥	<b>الأول : توحيد الربوبية</b>
١٦	<b>الثاني : توحيد الألوهية</b>
١٨	شروط كلمة التوحيد
٢٠	<b>الثالث : توحيد الأسماء والصفات</b>
٢١	فصل : أصول الإيمان
٢٦	فصل : نوافع الإسلام
٣٠	<b>الباب الثاني : فقه العبادات للمرأة المثالية</b>
٣١	فصل : بين يدي الباب
٣٣	<b>المسألة الأولى : فيما يتعلق بالطهارة</b>
٣٣	فصل : معنى الطهارة وحكمها وأقسامها
٣٤	فصل : آداب قضاء الحاجة
٣٦	فصل : معنى الوضوء وحكمه
٣٦	<b>فقرة الوضوء</b>

٤٧	فصل : سنن الوضوء
٤٨	فصل : نواقص الوضوء
٤٠	فصل : صفة الوضوء
٤١	فصل : معنى الغسل وحكمه
٤١	فصل : أنواع الغسل
٤٢	فصل : صفة الغسل
٤٣	فصل : الأشياء التي تحرم على من وجب عليه الغسل
٤٤	فصل : معنى التيمم وصفته
٤٤	فصل : فروض التيمم
٤٥	فصل : شروط التيمم
٤٥	فصل : نواقص التيمم
٤٥	فصل : مسائل مهمة تتعلق بالتيمم
٤٦	<b>النجاسات</b>
٤٦	فصل : معنى النجاسات وأنواعها
٤٨	فصل : تعريف الحيض وحكمه
٤٨	فصل : مسائل تتعلق بالحيض
٥٣	فصل : تنبیهات مهمة تتعلق بالحيض
٥٤	فصل : تعريف الاستحاضة وحكمها
٥٥	فصل : أحوال المستحاضة
٥٦	فصل : تنبیهات مهمة تتعلق بالمستحاضة
٥٧	فصل : تعريف النفاس وحكمه
٥٧	فصل : مسائل تتعلق بالنفاس

٦٠	المسألة الثانية : فيما يتعلق بالصلة
٦٠	فصل : الصلة تعريفها ، حكمها ، حكم تاركها ، عواقب تاركها
٦٢	* الأحكام التي تترتب على تارك الصلة
٦٤	فصل : شروط الصلة وحكمها
٦٥	فصل : أركان الصلة وحكمها
٦٦	فصل : واجبات الصلة وحكمها
٦٧	فصل : سنن الصلة ، أقسامها ، حكمها
٧٠	فصل : مكرهات الصلة
٧٠	فصل : مبضلات الصلة
٧٢	<b>سجود السهو</b>
٧٢	فصل : سجود السهو وشروطه
٧٢	فصل : أسباب سجود السهو
٧٤	فصل : مسائل مختارة متعلقة بسجود السهو
٧٥	* صفة الصلة
٧٧	* صلاة الجماعة
٧٩	* صلاة الجمعة
٧٩	فصل : معنى الجمعة وحكمها ومن تسقط عنهم
٧٩	فصل : صفة الجمعة ووقتها
٨٠	فصل : مسائل مهمة متعلقة بصلوة الجمعة
٨١	* صلاة العيدين
٨١	فصل : معنى العيد وحكم صلاته
٨١	فصل : صفة الصلاة ووقتها

٨٢	فصل : مسائل وأحكام وآداب متعلقة بصلة العيدين وأيامها
٨٥	• صلاة الكسوف
٨٥	فصل : معنى الكسوف وحكم الصلاة
٨٥	فصل : صفتها وما يُنذر في بها
٨٧	• صلاة التطوع
٨٧	فصل : معنى التطوع وأقسامه
٨٧	فصل : السنن الراتبة
٨٨	فصل : صلاة الوتر
٩١	فصل : صلاة الاستسقاء
٩٠	فصل : صلاة التراويح
٩١	فصل : صلاة قيام الليل
٩١	فصل : صلاة الضحى
٩٢	فصل : صلاة الاستخاراة
٩٣	فصل : تحية المسجد
٩٣	فصل : ركعتين الوضوء
٩٤	<b>الجناز</b>
٩٤	فصل : غسل الميت
٩٦	فصل : كفن الميت
٩٧	فصل : الصلاة على الميت
١٠٠	فصل : التشيع والدفن
١٠٢	فصل : التعزية وأحكامها
١٠٥	<b>المسألة الثالثة</b> ، فيما يتعلق بالزكاة

١٠٥	فصل : الزكاة ، تعريفها ، حكمها ، حكم مانعها ، عقوبة تاركها
١٠٦	فصل : شروط عامة في وجوب الزكاة
١٠٧	فصل : الأموال التي يجب فيها الزكوة
١٠٧	فصل : الذهب والفضة وما يدخل تحتهما
١١٠	فصل : عروض التجار ، ما يجب فيها ، شروطها
١١١	فصل : سائمة بهيمة الأنعام ، شروطها ، وما يجب فيها وما يتعلق بها
١١٣	فصل : الخارج من الأرض ، حكمه ، مقداره ، شروطه
١١٤	<b>زكاة الفطر</b>
١١٤	فصل : حكمها ، حكمتها ، مقدارها
١١٥	فصل : شروطها
١١٥	فصل : وقت إخراجها
١١٦	فصل : مسائل تتعلق بزكاة الفطر
١١٩	<b>المسألة الرابعة : فيما يتعلق بالصيام</b>
١١٩	فصل : الصيام ، تعريفه ، حكمه ، زمن فرضيته
١٢٠	فصل : شروط وجوب الصيام
١٢١	فصل : مبطلات الصوم وشروطها
١٢٢	فصل : ما يُسن للصائم وما يستحب صومه
١٢٤	فصل : ما يكره صومه
١٢٤	فصل : ما يُحرم صومه
١٢٥	فصل : مسائل تتعلق بالصيام
١٢٨	فصل : مسائل تتعلق بصوم المرأة
١٢٢	<b>المسألة الخامسة : فيما يتعلق بالحج والعمرة</b>

١٣٢	فصل : الحج ، تعريفه ، حكمه
١٣٣	فصل : شروط وجوب الحج
١٣٤	فصل : موافقة الحج
١٣٥	فصل : أنواع الأنساك
١٣٦	فصل : أركان الحج
١٣٧	فصل : واجبات الحج
١٣٨	فصل : محظورات الإحرام
١٤٠	فصل : صفة الحج مجملًا
١٤٣	فصل : العمرة ، تعريفها ، حكمها
١٤٢	فصل : أركان العمرة
١٤٤	فصل : واجبات العمرة
١٤٤	فصل : صفة العمرة مجملًا
١٤٥	فصل : مسائل تتعلق بحج المرأة
١٥٢	<b>الباب الثالث : بعض ما تختلف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام</b>
١٦٤	<b>الباب الرابع : فقه المعاملات للمرأة المثالية</b>
١٦٥	أولاً : فقه الحياة الزوجية
١٦٥	فصل : مسائل مهمة قبل الزواج
١٧٠	فصل : فقه التعامل مع الزوج
١٨٣	ثانياً : فقه تربية الأولاد
١٨٣	فصل : مقدمة بين يدي الموضوع
١٨٦	فصل : مسائل وأحكام تتعلق بالمولود في أيامه الأولى
١٨٨	فصل : كيف نربي أولادنا

١٨٨	أولاً : تربيتهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة
١٨٨	ثانياً : تربيتهم على العبادة
١٩٠	ثالثاً : تربيتهم على الآداب الإسلامية
١٩٣	رابعاً : تربيتهم على مكارم الأخلاق
١٩٤	خامساً : تربيتهم على الشجاعة والجهاد
١٩٦	سادساً : تربيتهم على حب العلم النافع والعمل الصالح
١٩٩	سابعاً : تربيتهم بالحب
٢٠٢	ثامناً : تربيتهم بالقدوة
٢٠٢	تاسعاً : تربيتهم بأداء حقوقهم
٢٠٥	عاشرأً : وقايتهم من الأخطار
٢٠٦	حادي عشر : عالم مهم في التربية
٢١٠	<b>الباب الخامس : خلق المرأة المثالية</b>
٢١١	فصل : الأخلاق ومنزلتها في الإسلام
٢١٢	فصل : خلق الحياة
٢١٣	فصل : لباس المرأة المثالية
٢١٦	فصل : ولادة المرأة
٢٢٠	<b>الباب السادس : صور مشرقة في عالم المرأة المثالية</b>
٢٢١	فصل : المرأة المجاهدة
٢٢١	[ ١ ] خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية <small>رضي الله عنها</small>
٢٢١	[ ٢ ] خولدة بنت الأزور من بنى أسد
٢٢٢	فصل : المرأة العالمة
٢٢٢	[ ١ ] عائشة بنت أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنها</small>

٢٢٢	[٢] فاطمة بنت عباس
٢٢٣	[٣] كريمة المروزية
٢٢٤	<b>فصل : المرأة المربيّة</b>
٢٢٤	[١] عفراة بنت عبيد بن ثعلبة
٢٢٤	[٢] أم الإمام البخاري
٢٢٤	[٣] أم الإمام الأوزاعي
٢٢٦	• الخاتمة
٢٢٨	• المراجع
٢٣٢	• الفهرس



